الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

قضيّة تشرنوبل ١٩٨٦

رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

إعداد

محمد كامل سيّد

لجنة المناقشة

د. إبراهيم مشورب	**الأستاذ المشرف**	**رئيسًا**
د. محمود سيف الدين	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**
د. سجيع رزق	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**

٢٠٢٠-٢٠٢١

خطة البحث

مقدمة: تمهيد عام للموضوع

القسم الأول: البيئة بين النظرية والواقع

الفصل الأول النظرية العامة للقانون البيئي

- المبحث الأول – إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي
- المبحث الثاني – ماهية القانون البيئي (نشأته / مصادره)
- المبحث الثالث – المبادئ العامة للأنظمة والقوانين البيئية

الفصل الثاني التلوث البيئي وآثاره اللاحقة بالإنسان والمجتمعات

- المبحث الأول – التلوث البيئي العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة
- المبحث الثاني – علاقة القضايا البيئية بالتنمية
- المبحث الثالث – علاقة القضايا البيئية بالأمن الدولي

القسم الثاني: القواعد الدولية التي ترعى حماية البيئة وتطبيقاتها

الفصل الأول التشريعات الناظمة لحماية البيئة والمسؤولية المترتبة على مخالفتها

- المبحث الأول – الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات
- المبحث الثاني – الإطار المؤسسي لحماية البيئة (دور المنظمات الدولية)
- المبحث الثالث – مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وطبيعتها في الأعمال التي لا يحظرها القانون

الفصل الثاني تطبيقات قضائية بشأن المسؤولية (قضية تشرنوبل)

- المبحث الأول – واقعة تشرنوبل والأثر البيئي
- المبحث الثاني – النظرية السائدة لقضايا المسؤولية القانونية عن الضرر النووي
- المبحث الثالث – نظام التعويض في قضايا المسؤولية (قضية تشرنوبل خاصة)

الخاتمة وتتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات

المقدمة

تكاد الشواهد تبرهن أن كل عصر من العصور له قضية تفرض نفسها وتحتل مكانا مهما يجعلها تشغل عقول المفكرين والباحثين. وقضية هذا العصر هي قضية التلوث البيئي التي تمس الإنسان قي كيانه وآماله ومستقبله. وعليه فإنها اعتبرت من أهم القضايا التي تواجه الإنسان، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي والنهضة الصناعية الهائلة التي شهدها مطلع القرن الماضي.

تعتبر القضايا البيئية على الدوام من المواضيع التي تحظى باهتمام عموم الناس، فهي كانت ولا تزال تتمتع بالقدرة على جذب الشعوب نحو مواضيعها التي باتت تأخذ نطاقا واسعا خاصة في الفترة اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة البشرية المعقود في ستوكهولم عام ١٩٧٢، حيث تم التاكيد على مبدأ " إعتبار البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ملك للبشرية جمعاء ويقتضي حمايتها من قبل الدول الأفراد".

ويبدو أنه منذ أوائل السبعينات اتخذت الحركة البيئية منحى تصاعديا لناحية الإهتمام بكافة جوانب البيئة الطبيعية، ثم تطورت لتتناول علاقتها بأحوال الأفراد ورفاهيتهم وكذلك علاقتها بالأوضاع الإقتصادية عامة حتى باتت الدراسات تركز على الآثار البيئية على كل من الامن الدولي والتنمية حيث اعتُبرت المواضيع البيئية من الأساسيات التي تلازم مفاهيم التنمية المستدامة وتحقيق الأمن على المستويين الداخلي (أي ضمن الحدود الوطنية) والدولي بشكل عام. الأمر الذي ساهم في ظهور مفهوم المحاسبة البيئية من خلال دراسة المخاطر البيئية، والتحقيق والإستقصاء في مسبِباتها بغية المساهمة في رسم الطريق لوضع التشريعات الحامية لها...

إضافة إلى ذلك فهناك موضوع آثار التلوث البيئي الذي يهدد الأمن القومي، وهو نابع من الصفة التي يتخذها التلوث باعتباره عابرا للقارات خاصة في ظل انتقال التقنيات الحديثة وتبادل المشاريع والخبرات دوليا، مما دعى إلى ضرورة التطرق لمسائل تنظيم انتقال هذه التكنولوجيا والمشاريع بحيث تبقى البيئة في دائرة الحماية الدولية...

كل ذلك جعل من القانون الدولي البيئي وجهة العلماء والمفكرين والباحثين القانونيين للوقوف على التطورات التي شهدها والقالب الذي وُضع فيه تبعا لخصوصية المبادئ التي أتى بها، وكذلك خروجه عن المفاهيم والنظم التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهذا راجع بالطبع إلى طبيعة القضايا البيئية وتنوعها وكل ما ترتبط به من ظروف وحيثيات.

هذا فضلا عن الأنشطة التي تبرز في هذا المجال والقائمة على أنشطة الفِرق غير الحكومية والجمعيات والتحركات التطوعية التي تتلقى الدعم المادي والمعنوي، وتساهم في إعطاء أهمية أكبر للبيئة، وإضفاء روح العمل الجاد والذي يُترجم من خلال الإجراءات والسياسات المتخذة.

مرحلة أخرى غاية في التطور شهدتها الأعوام الأخيرة بالنسبة للمواضيع البيئية تتمثل في السعي الجاد الذي تم على الصعيدين الوطني والدولي لجهة تنظيم وإيجاد تشريعات بيئية والمساهمة في ابتداع الحلول القانونية والعلمية للمشاكل البيئية المستجدة والواسعة الإنتشار. مع العلم أن التدابير الفعالة التي يمكن أن يتم إتخاذها إزاء القضايا والمشاكل البيئية المستجدة تتطلب الإمكانيات والمهارات الملائمة. هذا مع الأخذ بالإعتبار أن مشكلة البيئة والتلوث البيئي من المسائل المرنة ودائمة التطور.

تقتضي الإشارة إلى أنه وتبعا لكون المشاكل البيئية لا تقتصر على الحدود الوطنية لأي بلد من بلدان العالم، بل تتعداها لتصبح مشكلات إقليمية وعالمية، فإن ذلك من شأنه تحفيز المجتمعات على العمل من أجل صياغة تشريعات داخلية أو دولية في مجال البيئة... ونظرا لما ترتبه البيئة من آثار على الإنسان والمجتمعات إن لناحية التنمية وطنيا ودوليا أو لناحية الأمن الدولي خاصة في ظل انتقال وتبادل التقنيات والعلوم الحديثة عبر الحدود، فإن ذلك يحتم وجود التشريعات التي تقوم بتحديد وإيضاح العديد من المفاهيم البيئية أولا ومن ثم تحديد ماهية القانون البيئي من حيث نشأته، مصادره، والمبادئ التي تحكم الأنظمة البيئية...

وعلى اعتبار أن البيئة تعتبر ملك للبشرية جمعاء، فإن ذلك يُكسِب التشريعات والقواعد الدولية التي ترعى حماية البيئة أهمية كبرى، فهي تَظهَر إثر مجهودات دولية مشتركة تحدد إطارها القانوني وتقوم بتفصيل تطبيقاتها بالأخص المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفتها...

والتشريعات الدولية الناظمة لحماية البيئة تتمثل في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات، كما يأتي دور المنظمات على أنواعها في حماية البيئة لجهة التنفيذ والتخطيط والبحث والتسهيل في كافة مجالات البيئة وعلى مختلف الأصعدة (ميدانيا، قانونيا، تكنولوجيا، علميا..) ومجاراة القضايا البيئية التي تشهد تطورا مستمرًا.

ودراسة القانون الدولي البيئي تتطلب أيضا الخوض في مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإن هذه المسؤولية من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها، وكذلك المشاكل التي تثيرها خاصة على مستوى تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.. هذه

المسؤولية تخرج عن إطار المفهوم التقليدي نحو مفهوم أكثر شمولية أكثر تطورًا ودقة في مقاربة القضايا البيئية والتبعات الناتجة عنها.

إن هذه المسألة تشكل حلقة مركزية بالنظر للمباحث المتشعبة منها؛ أهمها مدى التزام الدولة بإصلاح الضرر البيئي الذي تسببت به؟؟؟ وهل تكون الدولة قابلة لأن يترتب عليها مسؤولية عن الأضرار البيئية؟؟؟ إشكالية أخرى هي التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من حيث مفهومها وارتباطها بأحكام النظرية العامة، وكذلك تطبيقاتها في الواقع الدولي، وسبل الحيلولة دون الإضرار بالبيئة؟؟؟

من ناحية أخرى نطرح التساؤلات ايضًا حول آليات التنفيذ والضمانات والعقوبات التي تشكل معضلة في القانون الدولي؟؟؟ ومن ناحيه أخرى كيف يكون نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة؟؟؟

ويبدو أن نظام المسؤولية والتعويض هو نظام ذو طبيعة خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالبيئة والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي. هذا النظام يجد حيزا له في القضايا المعاصرة وتطبيقات العصر الراهن، ومن الأمثلة على ذلك نذكر حادثة تشرنوبل التي أدت إلى كارثة بيئية خطيرة عانت منها المجتمعات وتطلبت تضافر جهود الدول في سبيل معالجة هذه المشكلة... وسيتم الإشارة لهذه الكارثة في البحث، فهي بوصلة في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا سيما النووية، والتي تصيب بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، وهي تختلف من حيث حيثياتها وملابساتها والظروف المحيطة والوقائع الحاصلة التي سببت الأضرار البيئية.. ولهذه القضية دور كبير وهام في رسم مسار لبحث مسؤوليات الدول وكذلك في طرح إشكالات تستلزم المعالجات والبحث.. وبناء عليه سيتم التفصيل في الحديث عن الكارثة لجهة أسبابها ومفاعيلها، والتدخلات الوطنية والدولية التي عالجت أو خففت من أضرارها...

إن أهمية الموضوع تكمن في النظر في ما أفرزته حتمية العولمة وتزايد وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي على عالم متغير. كل ذلك جعل من موضوع التلوث البيئي موضوعا حديثا رغم عتاقته، وأكد وجوب أن يحظى بعناية من المنتظم الدولي من خلال الإسراع بايجاد الأنظمة الدولية التي من شأنها أن تكون مقياسا لضبط ما يقع بتُ الدول من منازعات دولية.

تتجلى أهمية الموضوع في عدة نقاط مهمة أيضا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لأن حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

- حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه باعتبار البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان
- التقديم لمفاهيم البيئة والتلوث، ونشاة القوانين البيئية وتطورها
- توضيح ارتباط قضايا البيئة بقضايا التنمية والأمن الدولي
- تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين بالقواعد (الدولة، الأشخاص المعنويين، الأفراد)
- الوقوف عند أدور جهات المجتمع الدولي في إطار حماية البيئة
- تناول إحدى أهم قضايا التلوث النووي عبر التاريخ
- تحديد التعويض المناسب في المسؤولية وكيفية اثباتها
- معرفة الآثار التي تترتب على المسؤولية والضرر

والأهداف التي نتمنى الوصول إليها من هذا البحث فهم أفضل يشمل بعض النقاط منها حماية البيئة والمسؤولية الدولية بأنواعها والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتلوث وأثره على حياة الإنسان وعلى البيئة بصفة عامة الحاضرة وعلى البيئة المستقبلية نتيجة الإخلالات الماضية والحاضرة للبيئة نتيجة المشاريع والأنشطة الإنسانية، وغيرها من عوامل التلوث المختلفة.

أما أبرز الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة فهي مختلفة متنوعة، تتمثل في أن موضوع البيئة يميل أكثر نحو الطابع العلمي البحت، خاصة في موضوع البيئة والتلوث حيث تكون الدراسات بغالبيتها في النواحي العلمية الخاصة والدقيقة، كذلك فإن الموضوع تتعدد جوانبه باعتباره موضوعا واسعا يتناول البيئة والتنمية التلوث المسؤولية الدولية، حيث يصلح كل جانب أن يكون موضوع دراسة منفصلة، كما نشير إلى وجود العديد من القراءات التي تظهر صعوبة فصل الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع حماية البيئة و المسؤولية الدولية والعلاقات الدولية في مجال البيئة.

وفي هذه الدراسة سوف نعرض لكل هذه الجوانب في إطار قسمين إثنين؛ القسم الأول حول البيئة بين النظرية والواقع، والقسم الثاني يتناول القواعد الدولية التي ترعى حماية البيئة وتطبيقاتها. وسنعمد إلى بحث هذه الإشكاليات من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين وخاتمة مع النتائج وفق المخطط الوارد فبل بداية البحث، وذلك بالإعتماد على أسلوب تحليل المحتوى والوصف المنظم لنصوص مكتوبة من خلال تحديد موضوع الدراسة للإجابة على أسئلة معينة ومحددة، وكذلك المنهج الإستدلالي الذي يقوم على الإستدلال والبرهنة للوصول الى الحقيقة، وذلك يتوافق مع هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد

والنصوص القانونية التي جاءت بها الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالبيئة بمختلف أنواعها وكل القوانين الدولية التي تناولت البيئة والمسؤولية عن الضرر البيئي.

القسم الأول البيئة بين النظرية والواقع

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة، ترتبط بالعديد من المفاهيم والقضايا العامة والكبرى.. تنتظم في مكنونتها وفق قواعد عامة، كما وأن التنمية أصبحت تتخذ منحى شموليا ومتواصل وأن الإرتباط الموجود بين البيئة والتنمية جعل من الضروري إدماج البعد البيئي بين مكونات التنمية لأنه لا يمكن الإهتمام بالتنمية على حساب البيئة أو العكس، والتأكيد على أن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن القومي والأمن العالمي والتطور التكنولوجي، ويشير هذا المفهوم أن الإرتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور تبعًا لتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمعات.

ومصطلح "القانون البيئي" لم يكن معروفا حتى الثلث الأخير من القرن الـ ٢٠، حيث لم تكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني، ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزًا كبيرًا بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي، والإنفجار السكاني، والحروب وما نتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وتراجع للغطاء النباتي وصولا إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الإحتباس الحراري العالمي.

كما أن القضايا البيئية أظهرت أن لها تأثير كبيرا على التنمية الإنسانية التي تسعى لها كافة الشعوب وتأمل باستدامتها للأجيال اللاحقة، كذلك التأثير على قضايا الأمن العالمي لما له من ارتباط وثيق بها..

وقد شهد القانون البيئي تطورا منذ ولادته متأثرا بتطور القضايا البيئية واتساع حيثياتها وتداخلها في كثير من النظم، فالبيئات التي يستفيد منها الإنسان متنوعة وغنية بالمنافع والمكاسب، وهي إن شهدت سوء الإدارة والإستغلال و كذلك تضارب المصالح، فإن ذلك سيعود سلبًا عليها ويعرضها إلى ما يعرف بظاهرة التلوث.. الأمر الذي استدعى أن يكون القانون البيئي بدوره النظام الجامع لمجموعة القواعد الحامية للبيئة، وأن يكون أيضا مادة قابلة للتطور والتغير، وكذلك في رسم مبادئ خاصة به يتم إعمالها في مجالات البيئة..

وسنفرد هذا القسم للحديث وفي فصل أول عن مفهوم البيئة والتلوث البيئي قبل عرض نشأة القانون البيئي، خصائصه، والمبادئ التي يتميع بها، وفي فصل ثانٍ وصولا إلى واقع بيئي معاش يتسم بكثرة قضايا التلوث

التي أضحت إحدى فئات القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال سواء على المستوى القانوني أو السياسي، لا سيما في ظل انتقال التقنيات الحديثة وتطور التكنولوجيات، والتأثير الواسع لمخاطرها لما تمثله من تحدٍ لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة، ولارتباطها وعلاقتها بقضايا التنمية والأمن الكبرى..

الفصل الأول النظرية العامة للقانون البيئي

لا شك أن قضية البيئة التي هي تراث مشترك للإنسانية احتلت مكانة مهمة ضمن اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأنها ترتبط بأهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة.

والقانون الدولي العام حيث أنه يتصدى لضبط العلاقات المتبادلة بين أشخاصه وينظم شتى الموضوعات والمجالات المتصلة بهذه العلاقات أو المترتبة عليها، فإنه في الوقت عينه إنعكاس لما سيكون عليه واقع الحال في تلك العلاقات.. وقد شهد القانون الدولى في الآونة الأخيرة تطورا يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتماماته، وهو ما تجسد في نشوء فروع متميزة للقانون الدولى العام، كما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإقتصادي، والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة..

ونظرا لحداثة هذا الفرع "القانون الدولي للبيئية"، وقلة الكتب التي تناولته، فإننا سنبحث في هذا الفصل بعض الجوانب المتعلقة بالقانون، بطرح المفاهيم التي تعتبر أساسية كمفهوم للبيئة والتلوث والقانون البيئي، وتقديم لمسار نشأته والمصادر التي تم استقاؤه منها، كذلك المبادئ العامة للأنظمة والقوانين البيئية.

المبحث الأول إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، ولقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها و طاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور و ذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها. غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي و التكنولوجي في كافة المجالات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب

الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل المواصلات، وزيادة المنتجات الصناعية وغير ذلك، حيث لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوازن بين عناصرها المختلفة.

وتتعرض البيئة في وقتنا الحاضر لواقع مؤلم يتمثل بالتلوث البيئي بمختلف أنواعه وصوره.. ومما لاشك فيه أن هذا الواقع حظي بالدراسة والاهتمام، سواء من قبل رجال العلم، أو القانون، وذلك لأن آثار هذا الأخير شملت الإنسان و الحيوان وجميع الكائنات الحية على حد سواء..

هذا الأمر الذي أدى الذي إلى زيادة التدهور البيئي و اتساع نطاقه دفع الأصوات في مختلف شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها وفق قواعد وضوابط محددة إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها..

وقبل تناول القواعد البيئية التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة الإنسانية، لا بد من التقديم لمفهوم البيئة والتلوث البيئي باعتبار التطور الذي شهده هذا المفهوم وصولا إلى عصرنا الراهن، وبالمقابل فإن مفهوم التلوث هو الصورة الأكبر من مظاهر الإضرار بالبيئة والناتج عن اختلاف صور المساس بالبيئة البشرية تبعا لتعدد الأنشطة وتضارب المصالح بين الإنسان وشريكه في الأرض الإنسان.. فما هي مفاهيم البيئة والتلوث البيئي قانونًا، وكيف تطروت هذه المفاهيم وصولا إلى زمننا الحالي؟؟

المطلب الأول: مفهوم البيئة

بالنسبة للبيئة فيبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، أو بعبارة أدق تعريفها. بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو في نظر البعض مستحيلًا؛ ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة ذاتها، فهذه الأخيرة كمايتم التعبير عنها عبر عنها بأنها متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار، وهي تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات الشائعة في مختلف حقول المعرفة، وهو تعبير يستوعب أن يتم تفسيره على أكثر من وجه.. فالبيئة مصطلح لا يقتصر استخدامه في علم معين بحد ذاته بل يتم استعماله في العديد من العلوم، لذلك فإنه من الواجب التعرض للمفاهيم التي استُخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني والأفكار التي يُراد التعبير عنها..

والبيئة في اللغة تعني المكان أو المحيط؛ حيث **يقال تبوّأ مكانًا أو منزلًا بمعنى حل ونزل وأقام** ، وكذلك في الآية القرآنية **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)** .. أما البيئة في الإصطلاح فهي المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان.. ولقد تعددت التعريفات التي اختُصَّت بها البيئة تبعا إلى كون مفهوم البيئة يُعدّ من المفاهيم الأكثر اتساعا وشمولا، وعلى الرغم من كثرة النصوص والقوانين التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة..

وكان أول من صاغ كلمة أيكولوجيا أي البيئة، العالم هنري ثورو Henry Othoreaux عام ١٨٥٨ دون التطرق إلى أبعادها ومعناها .. أما العالم الألماني المتخصّص في علم الحياة إرنست هيكل Ernest Heachel فأوجد كلمة أيكولوجي Ecologie عبر دمج كلمتين يونانيتين Olkos أي مكان الوجود و Logos أي العلم .. وقد عرف الدكتور محمد الخولي رئيس دائرة الجيولوجيا في الجامعة الأميركية في بيروت البيئة بأنها تشمل نواحي الحياة كافة، ودعا إلى حمايتها والمحافظة على مكوناتها..

أما التعريف الأشمل والجامع للدكتور عامر طرّاف يأتي بالتالى: "إن البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتُعنى بنواحي الحياة كافة ودوام استمرارها" ويؤكد على أن حمايتها من التلوث واجب إنساني وديني.

ولمّا كانت البيئة هي القيمة التي تهتم القاعدة القانونية بحمايتها، فإن هناك أهمية كبرى لتحديد نطاق هذه الحماية القانونية، ويمكن ذلك في التحديد الفني لموضوع هذه الحماية. وعليه لابد من تحديد المفهوم الفني للبيئة ومن ثم بيان مفهومها القانوني.

أ- الفرع الأول: المفهوم الفني للبيئة

يذهب بعض العلماء إلى تعريف البيئة بمفهومها الواسع على أنها مفهوم ذو مضمون مركب، تنقسم إلى البيئة الطبيعية التي تشمل البحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحية، والبيئة الإجتماعية

[١] - الفيروز، أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٨٧، ص ٤٣
[٢] - سورة يوسف، الآية ٥٦
[٣] - الهبر، ريكاردوس، بيئة الإنسان، دون دار نشر، بيروت ١٩٨٢، ص ٣٨
[٤] - أبو صالح، جنى، البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت – عين التينة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ٢٣
[٥] - الأونيسكو، اللجنة الوطنية للتعليم، بيئة الإنسان، بيروت ١٩٩١، ص ٥١
[٦] - طراف، عامر، قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٢

العصرية التي تضم ما أنشأه الإنسان من مبانٍ ومصانع وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية وغيرها ؛ وعليه تكون البيئة مزيج من[٧] مفهومين يتكاملان هما البيئة الحيوية والبيئة الطبيعية..

فالبيئة بالمفهوم الفني تتكوّن من عدد واسع من الأنظمة البيئة التي تنتظم جميعها ضمن نظام بيئي شامل يقوم على ربط هذه الأنظمة بعضها ببعض والحفاظ على التوازن فيما بينها في نطاقه.. ومن أهم مكونات النظام البيئي العام، الإنسان وهو في مقدمتها، والحيوان والنبات والماء والهواء والضوء حيث تتواجد هذه الأنظمة.. والإنسان يسخر هذه الأنظمة جميعا لمصلحته في نظام متكامل، إذ أن كل نظام يؤثر ويتأثر بالآخر لا وبل يستمد ديمومته واستمراره من الثبات النسبي لعناصر كل نظام من الأنظمة المكوِّنة للنظام البيئي العام؛ وهذا ما يُسمّى بالتوازن البيئي للنظام، فإذا اختل هذا الثبات النسبي اختل النظام العام ووقع ما يُعرَف بالتلوث البيئي.

والنظام البيئي المتوازن هو الأصل حيث خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بالحق، وبقدر معلوم، وفي اتزان تام؛ وقال **(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (وقال تعالى أيضا وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ[٩])**

ويعد الباحث البريطاني آرثر جورج تانسلي Arthur George Tansley أول من وضع مفهوم النظام البيئي في العام ١٩٩٥ وقد عرفه بأنه "نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا"[١٠]

والنظام البيئي العام يقوم على أربعة عناصر هي: النظام البيئي المائي (أي كل ما على الأرض من مياه، كمياه البحار والمحيطات، ومياه الأنهار السطحية والجوفية ، والنظام البيئي اليابس (ويشمل الكتلة اليابسة[١١] للأرض مثل الجبال والتلال والهضاب والوديان والتربة عموما وما في باطنها)، والنظام البيئي الهوائي (أي النظام المشتمل على غازات متوزعة بنسب معينة)، والمحيط الحيوي (الذي يقصد به سطح القشرة الأرضية بما فيها منيابس وماء والغلاف الجوي المحيط بتلك القشرة.. كل ذلك هو المحيط الذي يمنح أو يزيد من فرص وجود أي شكل من أشكال الحياة.[١٢]

---

[٧] - صالح، محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١

[٨] - سورة القمر، الآية ٤٩

[٩] - سورة الحجر، الآية ١٩

[١٠] - البنا، علي العلي، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٧

[١١] - طراف، عامر، قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥

[١٢] - زين الدين، عبد المقصود، أسس الجغرافيا الحيوية، دراسة إيكولوجية، ١٩٨٠، ص ٢٠

ب- الفرع الثاني: المفهوم القانوني للبيئة

أما بالنسبة للمفهوم القانوني للبيئة فهو وفقا للقوانين الدولية الداخلية: "المحيط الحيوي الذي يشتمل على الإنسان والكائنات الحية، والعوامل الطبيعية التي تحافظ على التوازن فيما بينها". وينبغي لمفهوم البيئة أن يكون مواكبا للتطورات.. فلما كانت البيئة بالمفهوم الفني تتعلق بتطور العلوم الطبيعية وغير الطبيعية وما ينشأ عن هذه العلوم من اكتشافات حديثة في هذا المجال، فان المفهوم القانوني كما قلنا يجب أن يواكب هذا التطور ليشمل كل ما يدخل في العناصر المكوِّنة للبيئة.

فبحسب مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ وهو المؤتمر الأول للبيئة والذي أقيم بحضور أكثر من ١١٥ دولة، جاء تعريف البيئة على النحو الآتي: "البيئة كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر، والشم واللمس، سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان" .. كما أشار إعلان ستوكهولم[1] إلى البيئة الإنسانية التي تمثّل عونا ماديا لهذا الإنسان ولمنحه الفرصة في النمو العقلي، والروحي، والخلقي، والإجتماعي، وما لعنصري البيئة (الطبيعي والوصفي) من أهمية قصوى في ازدهار حياة هذا الإنسان، وتمتعه بحفوقة الأساسية.

وبعدها تعددت الاتفاقايات التي لحظت البيئة كمحور عمل، وأكدت على ضرورة حمايتها دون أن تقدم تعريف جامع وموحد لها، مما جعل رجال الفقه يذهبون للقول أنه ليس من السهل إعطاء البيئة تعريفا محددا.. وعليه فإن التشريعات الخاصة بالبيئة سواء أكانت وطنية أو دولية اتفقت على المفهوم القانوني للبيئة وأخذت بعين الإعتبار تلك العناصر التي تتكون منها البيئة، والتي تمثل قيمة إجتماعية لدى العامة والخاصة، وعبر عنها المشرع على هذا الأساس، وشملها بالحماية القانونية، تلك التشريعات التي تُرتّب جزاءًا جنائيا أو مدنيا على المساس بأي عنصر من عناصر البيئة موضوع الحماية القانونية..

فالمادة الثانية من القانون اللبناني للبيئة ٢٠٠٢\١٤٤٤ عرفت البيئة بأنها المحيط الطبيعي (اي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

[١٣] - الشيخ، محمد صالح، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٧

[1] -Premble, paragraph 1, report of united nations conference of human environment, 1972, NewYork, A/.48/14/rev.1, page.3

وعناصر البيئة المحمية قانونا يمكن تصنيفها إلى فئتين، تتفاعلان معا تأثرًا وتأثيرًا، وهما فئة العناصر الطبيعية، وفئة العناصر الصناعية ، أو كما يمكن تصنيفها أيضًا إلى عناصر طبيعية وعناصر وصفية بشرية؛ ولكل من الفئتين قوام خاصة كما سنبيّن:

1) العناصر الطبيعية: عبارة عن كل ما أوجده الخالق في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وغابات وأراض وخلاف ذلك .. وتندرج ضمن العناصر البيئية أيضا العديد من القضايا البيئية الهامة ومنها التغيّر المناجي، ثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرا هذه القضايا بشكل مباشر بصحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي العام، كما أن لبعضها تأثيرات غير قابلة للإنعكاس أو التراجع. وقد اهتمت الأجندة ٢١ الصادرة عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧ والتي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٨٣، ضمن تقرير "مستقبلنا المشترك" بمشاكل الغلاف الجوي، ووضعت العديد من التوصيات، كما تمت على إثرها ولا يزال يتم إقرار الكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ ومقاومة الإحتباس الحراري، والدفيئة ومنع استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون، وكذلك تحسين نوعية الهواء.
2) العناصر الوصفية: وقد منحها المشرع قيمة قانونية مماثلة لسابقاتها، حيث تمثّل البيئة الوصفية كل ما وصفه الإنسان من عمران، وآثار، وتزايد سكاني، وعلاقات إجتماعية مختلفة .. وهناك إلتزام دولي لحماية البيئة الوصفية؛ كالذي نشأ عن إتفاق باريس عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والحضاري والعالمي وغيره.. كما برز الإلتزام الدولي لحماية البيئة الوصفية المعنوية من خلال العديد من الإتفاقات الدولية، من بينها الإتفاق الدولي بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٦٦، إذ قضت المادة ١٣ من هذا الإتفاق نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان وحماية كرامته واحترام حقوقه وضرورة توفير الثقافة لجميع الأشخاص بشكل فعال في مجتمع حر تعزّز فيه مفاهيم التسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات على اختلاف جنسها ودينها مما يدعم نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[15] - عطية، إبراهيم طارق، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر٢٠٠٩، ص ١٣٢
[16] - الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣٧
[17] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٢٩
[18] - الألفي، عادل ماهر،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٢
[19] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٢٩

وبالعودة إلى التشريعات الأجنبية نجد أن بعض الأنظمة القانونية سلك فيها المشرع مسلكا ضيقا في تحديده لمفهوم البيئة حيث اقتصر الأخير على العناصر الطبيعية التي لا يتدخل الإنسان بها (مثال القانون البرازيلي والقانون البولندي..)، وهناك من التشريعات الأخرى التي تأخذ مسلكا واسعا في تحديد مفهوم البيئة بحيث يشمل الوسط الطبيعي فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بواسطة الإنسان ووما استحدثه من عناصر وما أنشأه من خلال أنشطته الإنسانية؛ ومن التشريعات التي تأخذ بمفهوم البيئة الواسع نجد القانون الفرنسي مثلا.

من خلال ما تقدم تكون البيئة حسب المفهوم القانوني لها في القانون الدولي والقوانين الداخلية معرفة على الشكل التالي: "إن البيئة هي ذلك المحيط الحيوي الذي يشتمل على الإنسان، والحيوان، والنبات، والعوامل الطبيعية الأخرى اللازمة للمحافظة على هذه الكائنات وتقدمها، والتوازن الطبيعي فيما بينها، والتي حميعًا منحها القانون قيمةً إجتماعية، وفرض الجزاء على الإخلال بسلامة أي منها، إذ تُعتبر هذه العناصر جميعا أساس بقاء الإنسان وتقدمه. لذلك منح القانون الدولي البيئة قيمة تفوق بعض القيم الأخرى، واعتبرها حقا من حقوف الإنسان في معظم الإتفاقيات والإعلانات الدولية . لذلك لا يعلو قانون فوق قانون البيئة لأنه يحافظ ويحمي[٢٠] الإنسان والخلق في الحياة، ويحمي العناصر الأساسية للإنسان ويضمن استدامتها للبشرية وإنسانيتها وجميع الكائنات الحيّة..

أدت العلاقة السلبية بين بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطرة التي استرعت اهتمام العالم أجمع رغبة في معالجة هذه الظواهر مثال (الاحتباس الحراري، نفوق الكائنات الحية، استنزاف طبقة الأوزون، التغيرات المناخية، تدهور الغطاء النباتي وتدهور رقعة التصحر، وازدياد نسب الملوثات في المياه عموما، وغيرها)..

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعا خاصة في ظل تعدد أنواعه وكذلك تقاربه من مفردات "الإضرار بالبيئة"، "إفساد البيئة"، و"الإعتداء على البيئة".. وبالرغم من أن التلوث البيئي ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، لذلك فإنه نقطة انطلاق لمعالجة أي مشكلة بيئية.. فما هو المراد بالتلوث؟؟

[٢٠] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة في ظل التعدد في أنواعه، الأمر الذي أدى إلى عدم إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه..

أ- الفرع الأول: التلوث في الإصطلاح اللغوي: مبدئيا ومن حيث الاصطلاح اللغوي، فالبعض يعرف التلوث بأنه "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي مما يُفقِده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات".[١]

ويعرفه آخرون بأنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها".[٢]

والجدير بالذكر أن التلوث يختلف في درجة خطورته تبعا لكمية ونوعية الملوثات التي تدخل في الأوساط البيئية أو العناصر البيئية. وعليه فإن درجات التلوث يمكن تقسيمها إلى ثلاث وفقا لآثاره على النظام البيئي ؛ فهناك التلوث الآمن وهو[٣]الدرجة الأولى من درجات التلّوث التي لا ينجم عنها خطورة باعتبار أنه يكون في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة، وهناك التلوث الخطِر حيث تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة مما يرتب إخلالا بالتوازن الطبيعي، أما أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة فهو التلوث القاتل الذي يحصل في الحالة التي تتعدى فيه نسبة تركيز الملوثات السقف الأعلى لحد الخطورة، الأمر الذي ينبئ بإمكانية وقوع كارثة بيئية ويستتبع بالتالي استنفار الأجهزة المعنية بحماية البيئة محليا، إقليميا، ودوليا ..[٤]

ب- الفرع الثاني: التلوث بالمفهوم القانوني: أما من الناحية القانونية وفي محاولة لفهم معنى التلوث وماهيته من الناحية القانونية، فإننا نجد أن معظم التشريعات والإتفاقيات حرصت على إدراج تعريفات للتلوث مبرزة مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله المادة التشريعية أو الإتفاقية (مثال البيئة البحرية، البيئة الهوائية ..) ، وكذلك فإننا نرى أن التعرْيفات القانونية للمصطلح تعددّت تبعا

---

[٢١] - زين الدين، عبد المقصود، مرجع، ص ٢٠

[٢٢] - الرشيدي، وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢

[٢٣] - زين الدين، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤

[٢٤] - المادة ١٩٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ / المادة ٩ من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاونفي حماية البيئة البحرية للعام ١٩٧٨ / المادة ١٣-١ من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نفل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للعام ١٩٨٩

[٢٥] - نصرالله، سنا، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل الماجستر، جامعة المختار، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٢

لاختلاف آراء الفقهاء وكذلك تخصصاتهم القانونية حيث أن كل فقيه ينظر للمفهوم من منظوره الخاص..

ونجد أن التعريفات القانونية لمفهوم التلوث تؤكد على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها، مما يسبب الخلل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها .. وإذا اتجهنا إلى نطاق دوّلي، فإننا نرى أن الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال لا تخرج عن المعاني السابقة، سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو الجوية، مثال اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام ١٩٧٢، حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول على التالي: "يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد طاقة تنجم عنها أو يُحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال والإقلال من الترويح. وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الإتفاقية المبرمة في برشلونة سنة ١٩٧٦.

وفي مجال تلوث الهواء والبيئة نذكر ما جاء بالمادة الأولى فقرة "أ" من إتفاقية جنيف تاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ فيما يتعلق بعيد المدى عبر الحدود ، حيث عبرت عن أن تلوث الجو والهواء يعني إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأحوال المادية وينال أو يضر بقيم البيئة والإستخدامات المشروعة للبيئة.

ويبدو أن التعاريف وإن اختلفت في مفهوم التلوث فهي تجمع على عدة عناصر تكون هذا المفهوم يمكن اختصارها بثلاثة هي: حدوث تغير في البيئة، إنتساب هذا التغير إلى الإنسان، وإلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة. وإن التعاريف هذه على اختلافها تجمع أيضا على أن للتلوث أبعاد خطيرة وضارة تتمثل في البعد الصحى (التسبب بالأمراض للكائنات الحية على اختلافها)، البعد الإنساني (يتمثل في أحقية الإنسان بالعيش في بيئة سلمية وما يقابل هذا الحق من موجب عدم الإضرار بالبيئة)، البعد السياسي (حيث تأثير

[٢٦] - قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة الأولى - البند ٧ منها: "أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.."

[٢٧] - نصرالله، سنا، مرجع سابق، ص ١١٠

[٢٨] - المادة ٥٣، إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩

التلوث الذي لا يقتصر على مكان بل يتعداه وصولا للمجالات الجغرافية والحدود السياسة على اختلافها)، البعد الإقتصادي (يتمثل في اعتبار البيئة كيان إقتصادي متكامل وقاعدة للتنمية ومصدر للثروات يجب حمايته من التلوث)، وأخيرا البعد الأخلاقي (حيث يحق للأجيال القادمة بيئة سليمة وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة بالأخطار، مما يتطلب عدم توريث هذه الأجيال قضايا مستحيلة الحل والمعالجة)

لقد برز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة ما تخلفه المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم؛ فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحدا لآثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار على البيئة. وفيما يلي سوف نعرض نشأة القانون الدولي البيئي والمصادر المكونة له.. فكيف نشأ القانون الدولي البيئي؟ وماهي مصادره؟ وإلى أي مدى استقى هذا القانون خصائصه من القانون الدولي؟ وكيف ساهم ذلك في ظهور مبادئ خاصة به؟؟

المبحث الثاني: ماهية القانون البيئي (نشأته و مصادره)

لقد استطاع القانون الدولي البيئي رغم عمره القصير أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة توجيهات وإرشادات واجبة الاتباع، كما تشكل قواعد قانونية لحماية البيئة يستعان بها في حال مخالفتها في كشف وإدانة التجاوزات الحاصلة في ميدان البيئة.. وكثيرا ما يستعان للاسترشاد والضغط من خلالها على أعضاء المجتمع الدولي.

المطلب الأول: نشأة القانون البيئي وخصائصه

يعتبر القانون الدولي للبيئة هو المولود الأخير لفروع القانون الدولي العام.. ففي أواخر القرن الـ ١٩ استطاعت الأفكار العالمية حول التقنين من إبصار النور وأثمرت في التسعينات إلى تكوين القانون الدولي للبيئة، ومنذ ذلك الوقت لا يتوقف هذا القانون عن التطور وتشديد لهجته حول ضرورة حماية البيئة [٢٩].

- وخاصية أن القانون البيئي نشأ دوليا ترجع إلى نضوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أثار استخدام الولايات المتحدة الأميركية للسلاح النووي ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ المخاوف من نوع جديد تتعلق بالتلوث الإشعاعي واسع الإنتشار و خطير الآثار. فكان أن اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية وسباق

[٢٩] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٤٣

التسلح بين القوى العظمى، حتى وصلت ذروتها بانعقاد مؤتمر ستوكهولم مطلع السبعينيات من القرن الـ ٢٠ ، حيث كان هذا المؤتمر أول ملتقى عالمي تصدرت البيئةّ جدول أعماله.

- وللقانون البيئي خاصية أخرى تتمثل في كون قواعده تنتمي في جزء منها للقانون الدولي ، وفي جزئها الآخر للقانون الوطني أو الداخلي، أي أنه قانون مركب.. فهو في جزء منه قانون دولى ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية، وفي جزئه الآخر قانون وطني يتمثل في الأحكام البيئية في دساتير وتشريعات الدول المختلفة. كما أن القانون البيئي في صورته الوطنية ينطوي أيضا على أحكام متصلة بالقانون الجزائي وأخرى بالقانون الإداري والمالي والمدني، وبعضها متصل بأحكام القانون الدستوري، كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في البيئة السليمة غير الملوثة، وواجب الدولة في حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها ..[١][٣]
- ومن خصائص القانون البيئي أنه ذو طابع علمي وفني، فإن ما يميز مبادئ وقواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهو ما يجعل المشرع الوطني أو الدولي في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بالعناصر البيئية (فيزياء، كيمياء، هندسة، طب، علوم الأحياء والأرض وغيرها من العلوم التطبيقية).. فمثلا تنص اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٥٨ "... لكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة وصيد الأسماك، وحرية البحث العلمي.." ثم يأتي القانون الدولي البيئي ليضع الحدود والقيود على ممارسة تلك الحرية ويقررأن هناك إلتزاما على الدول بالحفاظ علة البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وإلا تحملت الدولة المخالفة المسؤولية الدولية عن عملها.[٢][٣]
- والقانون البيئي هو قانون غائي، حيث أن كل قاعدة قانونية تهدف إلى حماية البيئي تُعتبر تشريعا بيئيا حتى لو وردت في قوانين أخرى غير قانون حماية البيئة؛ أي أن القواعد تستهدف غاية محددة هي حماية البيئة .[٣][٣]

---

[٣٠] - إعلان ستوكهولم، متوفر إلكترونيا باللغة الإنجليزية على الرابط الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة لبرنامج البيئة http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArtcleID=1503&1=en

[٣١]- الفيل، علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢، طبعة ١، ص ٢٦٤-٢٧١

[٣٢] - قويدر، شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بلقايد، ٢٠١٤

[٣٣] - هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢ طبعة ١، ٢٠١٤ طبعة ٢، ص ٣٥

- ونشير أيضا إلى أنه من خصائص القانون البيئي، غلبة الطبيعة الآمرة على قواعده، حيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. وباستعراض التشريعات البيئية المختلفة، يمكن ملاحظة أن الصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي صيغة الأمر والنهي، وترتيب الجزاء على مخالفتها ما يجعل هذه القواعد والمبادئ تتسم بالصفة الآمرة [٣] [٤].
- وقد أخذ القانون الدولي للبيئة في اعتباراته مصالح الدول بشكل عام، حيث كان لتزايد الإدراك في الحاجة إلى حماية البيئة دورا في وضع الإتفاقيات الدولية وسن المبادئ الجديدة للبت ببعض القضايا الخاصة بالتلوث، مع ضمان إمكانية تعديلتلك القوانين في حال التطور في مستوى الإهتمام بالقطاعات البيئية. وإنه من الأفضل أن يكون القانون الدولي البيئي له صفة الإلزام مسندا للفصل السادس عند تعرض الدول و الشعوب للتلوث القاتل والتهديدات المباشرة وغير المباشر للدول. [٥]

المطلب الثاني: مصادر القانون البيئي

إن البند ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي، على الرغم من صياغة هذه المادة قبل ازدياد عدد الدول وظهور الوعي البيئي، وهي بالتحديد الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة إضافة إلى المصادر الثانوية مثل القرارات القضائية وآراء الفقهاء الأكثر خبرة في مجال القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية.. وبما أن القانون الدولي للبيئة هو فرع حديث القانون الدولي فإن مصادره الرئيسية مستمدة منه وهي على الشكل التالي:

أ- الفرع الأول – المعاهدات الدولية: لقد شهد العالم عددا كبيرا من الإتفاقيات التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة. وتعدّ الإتفاقيات المصدر الرئيسي الأول لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه. والإتفاقية الدولية تتمتع بمجموعة مجموعة من الخصائص تتلخص بالآتي: أ- الأطراف (إبرامها بين الدول)، ب- دليل وجود المعاهدة (الشرط الخطي أي أن يكون الإتفاق مكتوبا)، ج- محل المعاهد (حيث ينصبّ الإتفاق على تنظيم رابطة أو علاقات تخضع للقانون الدولي)، د- الهدف من المعاهدة (ترتيب آثار قانونية من خلال إنشاء قواعد قانونية معينة أو منح حقوق والتزامات محددة).

---

[٣٤] - نفس المرجع، ص٣٥

[٣٥] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٤٤

[٣٦] - تعرف الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية فيينا، المعاهدة على الشكل التالي؛ "نفهم من عبارة المعاهدة اتفاقا دوليا، يبرم خطيا بين الدول، وينظمه القانون الدولي سواء كان الإتفاق مدونا في وثيقة واحدة أو في ملحقين أو أكثر من الوثائق مهما تكن التسمية الخاصة للإتفاق".

وعديدة هي الإتفاقيات الدولية التي تناولت قضايا البيئة بشكل عام وبشكل خاص لعل أبرزها الإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم عام ١٩٧٢ والذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، ونذكر أيضا اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٠، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٢، اتفاقية باريس عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري، الإعلان الصادر عن قمة الأرض في ريو دي جينيرو عام ١٩٩٢، الإتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٨٦ بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي، وغيرها من الاتفاقيات التي سنتناولها بشكل أكثر تفصيلا في القسم الثاني من الدراسة.

ب- الفرع الثاني – العرف الدولي: ويُعتبر العرف من أهم مصادر التشريع البيئي. وقد عرف نظام محكمة العدل الدولية في الفقرة أ من المادة ٣٨ العرف بأنه "إثبات عادة مقبولة على أنها القانون". والعرف يتكون من العنصر المادي والعنصر المعنوي.

أما العنصر المادي فهو يتمثل بالأعمال و التصرفات المنبثقة عن الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، حيث تعتبر الأعمال بمثابة ممارسة ثابتة وعامة تشهد تكرارًا للسوابق واستمراريتها في اتجاه محدد يدل على وحدة الممارسة و شموليتها في الزمان والمكان.. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها، وقد تكهن أستاذ القانون الدولي "إيان براونلي Ian Brownlie" بأن هذا الموقف قد يتغير عاجلا، ومع ذلك فإننا يمكن أن نتبين من الأعراف الحالية المرعية ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون نتيجة تواتر الإستعمال، رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها.[٣٧]

إذا فالقواعد العرفية انبثقت وتنبثق من خلال الممارسة، حتى أن لجنة القانون الدولي أكّدت على أن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة. ومن بين الأعراف هذه نرى العرف الذي يتعلق بعدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، حيث أن هذا المبدأ برز للمرة الأولى على الصعيد الدولي في المادة ٢١ من إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢، ووفقا لهذا المبدأ فإنه "على الدول التزام ضمان ألا يترتب على أوجه النشاط التي تجري فوق إقليمها أو تحت ولايتها أي أضرار بالبيئة في الأقاليم التي لا تخضع لأية ولاية وطنية". وقد تم إقرار هذا المبدأ في العديد من النصوص

[٣٧] - Ian Brownlie, a survey international customary rules of Environmental protection international environmental law, edited by Ludwic A.Tecaff and Albert Eutton, pragr publishers, NewYork, Washington, London, 1974-1

الملزمة وأُشير إليه في معاهدات جماعية عديدة، وأصبح عرفا ومبدأً من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة الذي يلقي على عاتق الدول المسؤولية عن أي تلوث عبر الحدود.[٣٨]

أما العنصر المعنوى في العرف فهو يمثل عقيدة الإلتزام لدى الدول. فلا بد من وجود العنصر المعنوي إلى جانب العنصر المادي في تكوين العرف. وقد قال بذلك القضاء الدولي في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الجرف القاري حيث أعلنت "من الضروري تحقق شرطين على الأعمال المعنية آنفا، لا تدل فقط على ممارسة ثابتة، بل بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشهد بطبيعتها أو بالطريقة التي انجزت فيها على اليقين بأن الممارسة أصبحت ملزمة بوجود قاعدة قانونية ... على الدول المعنيّة أن يُكون لديها شعور بالإمتثال لما يوازي التزاما قانونيا.." إذًا فالعرف هو ممارسة دولية ثابتة ومستمرة مقترنة بعقيدة أن الممارسة هذه توازي الإلتزام القانوني.[٣٩]

وقد تطوت العديد من القواعد العرفية، ومنها واجب التعاون المعلن في المادة ٢٤ من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ الذي تحول إلى قاعدة عرفية علاوة أنه يمثل قاعدة أساسية لنظام الأمم المتحدة برمّته، فالمادة ٢٤ نصت: "على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها. ويتمثل التعاون بواسطة الترتيبات متعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل الأخرى المناسبة شرطًا أساسيًا للتصدي على نحو فعّال للآثار البيئية غير المؤاتية والممارَسة في جميع المجالات، والعمل لمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه مصالح جميع الدول".[٤٠]

وقواعد القانون الدولي العرفي شهدت تطورا لجهة استحواذها على قبول عام في الممارسة ومن ثم تدوين العديد من النصوص القانونية الدولية، فمثلا ومن خلال متابعة الحادذ النووي لمفاعل تشرنوبل نرى هذا التطور، ليس باعتباره سمة للقانون الدولي للبيئة وحسب، إنما سمة واضحة للقانون الدولي.

ففي نيسان ١٩٧٦ وقع انفجار في المفاعل المركزي لمصنع توليد الطاقة النووية في تشرنوبل بسبب الإهمال والخطأ البشري، وأخفقت الحكومة السوفياتية في إبلاغ الدول الأخرى إلا بعد حين، ولم تقدم التفسير الكامل للحادث لغاية انعقاد الإجتماع الخاص لوكالة الطاقة الذرية في ٢٩ آب ١٩٨٦، علما أن القاعدة العرفية تقضي

---

[٣٨] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٥٤

[٣٩] - مجموعة الأحكام، ١٩٦٩، المقطع ٧٧

[٤٠] - الغزال، إسماعيل، قانون التنظيم الدولي، المصادر والرعايا، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء ١، ص١٤

[٤١] - Ian Brownlie, a survey international customary rules of Environmental protection international environmental law, edited by Ludwic A.Tecaff and Albert Eutton, pragr publishers, NewYork, Washington, London, 1974-1

بالإبلاغ الفوري. وإن عدم امتثال الإتحاد السوفياتي لهذا المبدأ جعل من الضروري صياغة قاعدة تستند على نصوص اتفاقية، وعليه وقعت ٥٨ دولة اتفاقية فيينا عام ١٩٨٦ بشأن الإبلاغ المبكّر عن أي حادث نووي، وقد اشترطت الإتفاقية "ضرورة قيام الدول بالإبلاغ ودون أي تأخير عن أي حادث نووي والذي سوف يؤدي أو ربما يؤدي إلى عواقب إشعاعية على دولة أخرى."[٤٢]

ج- الفرع الثالث – المبادئ العامة للقانون: يُقصد بالمبادئ القانونية العامة تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي والتي تُستوحى منها الحلول في غياب القاعدة القانونية. وتُعتبر قواعد القانون الداخلي دون غيرها، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظرا لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية. والمبادئ العامة للقانون هي بنظر بعض الفقهاء مشابهة لمعاهدة عبرت فيها الأطراف عن إرادتها صراحة أو ضمنا، والبعض الآخر يرى أنها بمثابة الأعراف. إلا أن الواقع يشير إلى اعتمادها كمصدر مستقل عن المعاهدات والقانون الطبيعي وفق ما جاء في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذه المبادئ تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية كالنظام القانوني الروماني، الجرماني، الأنغلوساكسوني، وكذلك الشيوعي، وهنا يكون على القاضي أو الحكم الدولي أن يختار من بين الأنظمة الرئيسية المبادئ التي تشكّل أساسًا قانونيا مشتركًا بين الأمم لينقلها إلى القانون الدولي.[٤٣]

ولهذا المصدر أهمية حاليا في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، نظرًا لصدور العديد من الإعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية، كتلك الإعلانات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢، وتلك المبادئ التي اشتمل عليها الميثاق العالمي للطبيعة والمبادئ الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها، من بينها مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التوزيع العادل للثروات الطبيعية بين دول الجوار، مبدأ ضرورة التشاور بين الدول حول مسائل البيئة، مبدأ عدم الإضرار بالبيئة، ومبدأ ضرورة تقديم المساعدات الفنية والمادية للدول النامية لرفع قدرتها على تنمية البيئة.[٤٤]

---

[٤٢] - إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا ١٩٨٦، المادة ١، سجل المعاهدات الدولية والإتفاقات الأخرى في ميدان البيئة، ص ٣١١

[٤٣] - المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، طبعة ٥، ص ١٣٧

[٤٤] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٥٩

[٤٥] - O'connell, Marie Ellen, enforcing the new international law of environment, German, year book of international law, 1992, volume 35, page 303

فالمبادئ العامة للقانون تُعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي، ولم يعد يقتر تطبيقها على العلاقات بين الدول، بل وشمل المنظمات الدولية، وبين الدول والأفراد. ونرى الحكّام الدوليين يذكرون باستمرار المبادئ في أحكامهم، ويتم تبرير استخدامها بالحاجة إلى تكملة ثغرات القانون.

د- الفرع الرابع – أحكام المحاكم والفقه الدولي: نصت المادة ٣٨ في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار الأحكام القضائية وآراء الفقهاء الأكثر كفاءة في مختلف الأمم كأدوات مساعدة لتحديد قواعد القانون". فقد صدر عن محكمة العدل الدول الدائمة عدد كبيرة من الأحكام والفتاوى التي مازال الفقهاء يرجعون إليها في كتاباتهم ليدعموا وجهة نظرهم . ففي مجال تطور القانون[٦] الدولي لحماية البيئة، أصدرتْ محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو Lake Lanoux عام ١٩٥٧ بين إسبانيا وفرنسا حكمًا يقضي بعدم مسؤولية فرنسا نظرا لعدم وجود تلوث . كذلك لعبت أحكام المحاكم[٧] الدولية دورا في تطوير قواعد ألقانون الدولي للبيئة الجوية، كما هو الحال في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا عام ١٩٧٤، نيوزيلندا فرنسا ١٩٧٤، قضية Smelter Trail بين كندا والولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٤١ . أما الفقه فقد اشتمل على [٨] كثير من آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكّمين والمستشارين القانونيين وأساتذة القانون في مختلف مجالات قضايا البيئة سواء أكانت الآراء صادرة بصورة فردية أو في إطار لجان ومراكز أبحاث..

هـ- الفرع الخامس – قرارات المنظمات الدولية: والمنظمة الدولية تتألف من مجموعة دول تتجسد في عدد من الهيئات التي تمارس صلاحيات عامة أو خاصة في إطار العلاقات الدولية، والتي حددها النظام التأسيسي للمنظمة. وتلعب المنظمات الدولية دورا فعالا في تلبية احتياجات الجماعة الدولية في إطار تغليب الإعتبارات الموضوعية على غيرها من الإعتبارات.

---

[٤٦] - H. Lauterpacht, development of the international law by the international court of justice, London, Stevens, 1958, p:9

[٤٧] - U.N Reporst of international awards, p:281, International law reports, 1957, p:123

[٤٨] - Rubin, A.P, Pollution by Analogy, The Trai Smelter Aritration, Columbia Laww Review. 1971, vol. 50, p:952

وفي مجال البيئة يمكن تقسيم القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات إلى فئتين اثنتين [٩]

- القرارات الملزمة: والتي تصدر عن ٣ منظمات دولية فقط هي منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD التي تتمتع باختصاص واسع في مجال حماية البيئة، والإتحاد الأوروبي الذي يصدر لوائح ملزمة أو توجيهات تلتزم الدول الأعضاء تنفيذها بالسبل المتاحة لديها
- القرارات غير الملزمة: وهي تشمل التوصيات التوجيهية (غير ملزمة بصورة رسمية إنما تمثّل خطوط توجِّه الدول الأعضاء إلى كيفية إنجاز التزاماتها)، الإعلانات لمبادئ عامة وبرامج عمل (ترسم للدول مسارًا من السلوك يجب الإقتضاء به)

وسيتم التطرق بشكل أكبر للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال القضايا البيئية في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ويقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ، يمكن إعمالها أو الإستئناس بها في مجال حماية البيئة، بعضها تقليدية عامة أصبحت معروفة ومؤكدة حيث جرى العمل بها في مجال العلاقات الدولية عموما نجدها في القانون العام وكذلك في القانون والتشريع الداخلي للدول، ولربما كان أصل هذه المبادئ القانون الداخلي ليتم سحبها وإسقاطها على القانون العام بما فيه القانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى أن البيئة في إطارها الوطني أو الدولي عرفت مبادئ جديدة أفرزتها حاجة الدول لتغطية الاحتياجات والمسائل التي عجزت القواعد التقليدية عن معالجتها، ولتنظيم الحياة والعلاقات الدولية على أسس جديدة وعادلة، لذا كان للمجالات المتعلقة بحماية البيئة مبادئها الخاصة بها.

المبحث الثالث: المبادئ العامة للأنظمة والقوانين البيئية

بعد أن كان التشريع البيئي قانونًا موجهًا نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة والمستدامة، عرف القانون الدولي للبيئة ومنذ السبعينات تطورا ملحوظا بمواكبة مختلف الأخطار الجديدة ليصبح قانونًا يتمتع بمبادئ خاصة يقوم عليها.. وللمبادئ في أي قانون أهمية كبرى تتمثل في إرساء نظام أو مسار متكامل يتم سلوكه للوصول إلى الغاية التي تم وضع التشريع من أجلها، بدايةً من تحديد الأهداف، ومن ثم تحديد الوسائل التي

[٤٩] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٦٢

يمكن من خلالها الوصول إلى الهدف المطلوب من التشريع، وكذلك الإنتقال من التعميم إلى التخصيص وإيجاد مبادئ تسمح باتخاذ إجراءات لازمة للوصول إلى الهدف والغاية البيئية المطلوبة.

إذًا فالقانون البيئي يقوم على مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزات للأحكام القانونية البيئية يمكن إعمالها في مجال حماية البيئة، وهي كالآتي:

١- مبدأ التنمية المستدامة

٢- مبدأ الحيطة / المبدأ الوقائي

٣- مبدأ الملوث يدفع

٤- مبدأ تقييم الأثر البيئي

٥- مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة

٦- مبدأ المشاركة الشعبية

وبالنظر إلى هذه المبادئ نرى أنها ظهرت واستقرت مفاهيمها في العديد من الوثائق الدولية أبرزها إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية ، وكذلك في التشريعات الوطنية وأهمها القانون اللبناني لحماية البيئة رقم ٢٠٠٢\٤٤٤؛ فإننا نرى أنه تناول مجموعة هامة من المبادئ التي يقوم عليها القانون

المطلب الأول: في القانون اللبناني

يُعتبر القانون اللبناني لحماية البيئة رقم ٢٠٠٢\٤٤٤ من أكثر القوانين وضوحًا وتطورًا في النص على مبادئ القانون البيئي، حيث تنص المادة رقم ٣ على ما يلي: "لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة." وكذلك المادة رقم ٤ من نفس القانون والتي تحمل أهم مبادئ القانون االبيئي حيث تنص: " في اطار حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادىء الآتية؛

[٥٠] - إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، متوفر إلكترونيا http://www.unep.org

- مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد الى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة الى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة
- مبدأ العمل الوقائي لكل الاضرار التي تصيب البيئة ، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة
- مبدأ " الملوث – يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه
- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة اصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر
- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية ، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها
- مبدأ المشاركة القاضي بأن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وأن يسهر كل شخص طبيعي او معنوي ، عام او خاص ، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها
- مبدأ التعاون ، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات
- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي ، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص
- مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف الى الوقاية من التلوث والتحكم به في الاوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي الى انتقال التلوث الى وسط آخر أو التأثير عليه
- مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة
- مبدأ تقييم الاثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة وذلك من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها الى أدنى حد.

المطلب الثاني: في القانون الدولي

أما بالنسبة للمبادئ التي تشكل مرتكزات للقانون البيئي الدولي فنذكر تفصيلا المبادئ التالية

أ- الفرع الأول – مبدأ التنمية المستدامة: يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت –وما زالت– في صياغة التوجهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها. لقد ذاع استخدام مفهوم الإستدامة في العام ١٩٨٧ عندما أصبح يعرف ومن خلال الصياغة التي أوردتها لجنة بروتلاند بأنه التنمية التي تحقق الإحتياجات الحالية من دون المساس باحتياجات الأجيال المستقبلية . وقد ساهمت الأمم المتحدة في إثارة القضايا البيئية بشكل بارز سيما في العام ١٩٧٢ إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية والذي أقر حق الإنسان الطبيعي والأساسي في الحرية والمساواة وفي شروط وظروف حياة مُرضِية وفي ظل بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة ورجاء؛ والمبدأ الأول في هذا الإعلان ينص على "واجب الإنسان في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتطورها". وكذلك برز المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو في العام ١٩٩٢ الذي تبنى موضوع الإستدامة كهدف للسياسات المعتمدة، حيث نص المبدأ الثالث من الإعلان بشأن التنمية "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".[٥١] [٥٢] [٥٣]

وفيما يؤكد مدلول التنمية المستدامة على الفرص المتكافئة والمساواة والتماسك بين الجيل الواحد والأجيال القادمة، وهو يتميز بمجموعة خصائص أبرزها الرؤية الواسعة لجودة الحياة البشرية، والنظر إلى القرارات التي تُتخذ كقرارات مستمرة عبر الزمن بما يؤثر إيجابيا على جودة حياة الأجيال المستقبلية.

والتنمية البشرية تتميز بأربعة جوانب أو مبادئ وهي على الشكل التالي:

- مبدأ الإنصاف: وهو حصول كل إنسان على حصة عادلة من ثروات المجتمع وتنمية طاقاته في مختلف الأصعدة.. إنه بصورة أشمل تنظيم المجتمع على أساس نظرية العدالة التي تهدف إلى إيجاد التوازن الملائم بين طلبات متنافسة على ثروات البلاد، مما يساهم في بروز نظرية الإنصاف والحصص المتوازنة والمشاركة المنصفة في عملية التنمية.

[٥١] - تعريف التنمية المستدامة كما ورد في تقرير برونتلاند ١٩٨٧

[٥٢] - United Nations, the report of the united nations conference on the human environment, Stockholm, 15-16 June 1972, a/CONF. 48/14/Rev.1 (document.UN.org)

[٥٣] - www.UN.org/waterforlifedecode لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ٢٠٠٥-٢٠١٥، عقد الماء من أجل الحياة

- مبدأ التعاون: حيث تهتم التنمية البشرية بالسبل التي يمكن العمل بها معا، والتفاعل والتعاون بين الأجيال وكل الفئات المجتمعية وبين المجتمعات للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة، لمنع تراكم الديون عليها، ولتأمين الحصص العائدة من النمو لكل الفئات الإجتماعية وكل الدول.. وتشمل أنماط التعاون على الصعيد الوطني تفاعل المجتمع المدني، وتشمل على الصعيد الدولي جهودًا ثنائية ومتعددة الأطراف وتعاونا بين الحكومات واحتلرام حقوق الإنسان ووضع سياسات عامة تدفع عملية التنمية، مما يشجع بدوره الأمم المتحدة على استحداث برامج محددة لتقديم المساعدة للحكومات وضمنا الشعوب، إضافة إلى الاستفادة من المعلومات حول المسائل الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتنمية بشكل عام.
- مبدأ التمكين: وهو توسيع القدرات والخيارات المتاحة لأفراد المجتمع مما يزيد من امكانية ممارسة الخيارات هذه بصورة متحررة ومنتظمة في آن، وبالتالي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية المستدامة.
- مبدأ الديمقراطية: لقد جاء الإعلان العالمي للإتحاد البرلماني الدولي بشأن الديمقراطية ليعلن أن الديقراطية ترمي كغايةٍ مثلى إلى حماية وتعزيز كرامة الفد وحقوقه الأساسية وبث العدل الإجتماعي، والعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.[٤] [٥]

ومن المهم التأكيد أن هذه الجوانب المتعددة للتنمية المستدامة يجب وبالضرورة أن تقترن بالحكم الرشيد الذي يساهم في تعزيز التنمية عموما.. وفي هذا الصدد اعتبر كوفي أنان أن الحكم الرشيد هو أهم عامل في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية. تلك التنمية التي تظهر منْ خلال عدة مؤشرات إقتصاديْة، اجتماعية، سياسية، بيئية، ثقافية، وغيرها...

ب- الفرع الثاني – مبدأ الحيطة / المبدأ الوقائي: عند الحديث عن أبرز خصائص القانون البيئي، نشير إلى أنه قانون يغلب علية الطابع الوقائي. ذلك أن النهج القائم على أساس الحيطة مسبقًا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها هو أكثر وجاهة وفعالية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، فالكلفة الإقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره. علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلّف أضرارًا لا يمكن معالجة آثارها البتة، وهي الأضرار غير قابلة للزوال أو المعالجة. كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع نباتي أو حيواني، وكذلك في حالة التلوث

[٥٤]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٢، نيويورك ٢٠٠٢، ص ٥٥

[٥٥] - كوفي أنان، في تحيته الموجهة إلى "ورشة عمل دولية حول الأمن الإنساني في منغوليا"، أيار ٢٠٠٠، www.un.org/news

الإشعاعي... وبشكل عام فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها ينسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وبحسب هذا المنطق فإن العمل البيئي الأنجع في توفير الحماية للبيئة هو العمل القائم على أساس الفعل، وليس على أساس رد الفعل، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره.

كان اول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢ أي بعد ٢٠ سنة على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، الظامر الذي يعتبر خطوة حاسمة في الميدان البيئي؛ حيث نص إعلانه الختامي في المبدأ ١٥ على أنه "يجب أن تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ الإجراءات الوقائية للحماية أو الحد منها" [٦] . وقد تابع مبدأ الحيطة تطوره بعد ذلك في العديد من الإتفاقيات الدولية الملزمة في مجال حماية البيئة، وكذلك الإعلانات الدولية، حتى أصبح بمثابة قاعدة عرفية عامة، وقد تأثرت العديد من التشريعات الوطنية الحديثة بالمبدأ وضمنته في قوانينها البيئية. ومبدأ الحيطة يخاطب المجتمع بإعطائه توجيهات وخيارات وطرقًا مختلفة خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأضرار الواقعة على البيئة. وهو لا يهدف إلى إزالة الأخطار لأن هذه الأخيرة ملازمة للحياة ولأي نشاط، وإنما يحاول بقدر الإمكان ضمان حق التمتع ببيئة نظيفة. [٨]

فالإتفاقية حول التلوث الجوي عن بعد في تاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه، واعترفت الدول الأطراف بأنتلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى على المدى القصير وعلى المدى الطويل إلى أضرار جسيمة. كما أن الإتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الحيطة. ثم تم تبني اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في ٢٢ مارس ١٩٨٥ ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ حيث كان بنتيجتها أن أخذت أطرافها بعين الإعتبار التدابير الإحتياطية، حيث تنص الفقرة ٥ من الإتفاقية: "إن الأطراف في هذه الإتفاقية وإذ لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الإحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل

---

[٥٦]- ينص المبدأ ١٥ من هذا الإعلان على: " من أجل حماية البيئة تؤخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر يهدد بحصول ضرر جسيم لا يمكن الإستناد إلى الإفتقار العلمي لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة..

[٥٧] - Catherine Roshe, Op.cit, page 27

[٥٨] - M.Turpin, “Le principis de precaution, le cas des faibles doses, in responsabiliitie et environment’, Avril, 1996, n 2,page 99

[٥٩] - N. De Sadeleer, opi,cit,.page 140

على الصعيدين الوطني والدولي..." كذلك ظهر مبدأ الحيطة في المادة ٢٠٦ من الجزء الثاني من قانون البحار [٦٠].

كما أن أول اتفاقية مؤكِدة لمبدأ الإحتياط والمستدركة لتطبيقه، تم التوقيع عليها بـ بامكو عاصمة مالي في ٣٠ يناير ١٩٩١، وهي اتفاقية متعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بأفريقيا. إذ يظهر في هذه الإتفاقية العابرة للأقاليم والخاصو بالحركة العابرة للحدود للنفايات الخطيرة، التصور الإحتياطي ضمن الإلتزامات العامة الواجبة على الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج النفايات بأفريقا.وكذلك معاهدة لندن المؤرخة في ٣٠ نوفمبر ١٩٩١ حول تحضير مكافحة والتعاون في مجال التلوث عن طريق النفط.

أما سنة ١٩٩٢ فتمثلت بالإهتمام الشديد بحماية البيئة بصفة عامة، وتكريس مبدأ الحيطة بصفة خاصة، إذ في غضون هذه السنة، وفي مختلف المعاهدات، تحدد المبدأ تدريجيا ليكشف عن مجموع مظاهره. ومن بين الإتفاقيات التي نصت عليه يمكن الذكر على سبيل المثال، إتفاقية باريس المؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ حول حماية الوسط البحري الأطلسي، إتفاقية هلسنكي المؤرخة في ١٧ مارس ١٩٩٢ حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وتلك المؤرخة في ٢ أبريل ١٩٩٢ حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية.

وأخيرا فقد عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا إبان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢.

ج- <u>الفرع الثالث – مبدأ الملوث يدفع:</u> أو مبدأ أن الملوِث هو الدافع.. ويُعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العملية، إذ يُكرّس قاعدة دقيقة وواضحة تكتمل فيها أركان المسؤولية سواء بأسسها التقليدية أو الحديثة، فباعتماد الأسس التقليدية يتضح أن النتيجة الحتمية للسلوك المضر بالغير سواء كانوا أشخاصًا أو دولًا هو الدفع أي التعويض لوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ومنه تقوم المسؤولية لأن فعل التلوث يسبب أضرارًا تستلزم التعويض.

إن مبدأ "الملوث يدفع" إنما هو مبدأ إرشادي أو سلوكي تناولته منظمة التعاون والتنمية الأوروبية في الميدان الإقتصادي عام ١٩٧٢ وحثت الدول على اتباعه وتطبيقه. وفي العام ١٩٧٤ تبنى مجلس المنظمة (منظمة التعاون والتنمية الأوروبية) توصيات بشأن تفعيل المبدأ المذكور، وعرف المبدأ في هذه التوصيات بأنه: "على

[٦٠] - إتفاقية مونتي كوباي لقانون البحار. دخلت حيز التنفيذ في المجلة المصرية، ١٩٨٢، الماد ٢٠٦، ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٤، ص ٨٢٧
[٦١] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ١٥٨
[٦٢] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ١٦٠

الملوِّث أن يتحمل نفقات تنفيذ التدابير الخاصة بمنع التلوث والسيطرة عليه المقدمة من قبل السلطات العامة، لضمان أن البيئة بحالة مقبولة، وبعبارة أخرى فإن تكلفة هذه التدابير يجب أن تُعكَس في تكلفة البضائع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج أو الإستهلاك، إستجابةً لبعض القوانين المباشرة التي تؤدي إلى تقليل التلوث.[٦٣]

لذا وبشكل عام فإن الملوِّث الذي يحدِث ضررًا بيئيا، يُعدُّ مسؤولا عن دفع التعويض اللازم عن ذلك الضرر، ويقوم هنا مبدأ "الملوِّث يدفع" على عنصري المسؤولية والتعويض اللذين يغطيان نوعين من التكاليف أو المصاريف، هما:

- تكاليف اتخاذ التدابير المعقولة لمنع التلوث العارض
- تكاليف مكافحة التلوث العارض عند الوقوع[٦٤]

ويُستخدم هذا المبدأ في العديد من البلدان بوصفه عاملا محفزًا وهامًا لتسيير استعمال المياه بحكمة، لجهة وضع نظم تهدف لتحديد الملوِّثين وخطط دفع التعويض عن الأضرار التي يتسببون بها..

وعلى اساس هذا المبدأ أيضا رتّب نظام فييا الخاص بحماية طبقة الأوزون مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر والمستقبل، ثم أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن هذه الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرن بها بالفعل، فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة، على الرغم من مشروعيتها وقت ممارستها، بدفع التعويض اللازم على أساس مبدأ الغُرم بالغُنم وكذلك مبدأ الملوِّث دافع.[٦٥]

ومن جهة أخرى يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي في حقيقتها محدودة، ويؤدي استخدامها عن طريق الإنتاج أو الإستهلاك إلى تدهورها.

وبمقتضى هذا المبدا يتحمل الملوِّث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة. ومعنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة

---

٦٣ - International Legal Material (ILM), volume XIV n.1 January 1975, The American Society of the International Law. Recommendation C."74" "223". 14 November 1974 (OECD)- Oraganization for Economic co-operation & development recommendation c"72" "128",26 May 1972

٦٤ - documents.un.org,a/57/57-p157

٦٥ - الدسوقي، محمد عبد الرحمن، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص ٢٣٧

السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث. وتطبيق مبدأ "التلوث هو الدافع" على الصعيد الدولي –خصوصًا في حالة التلوث العابر للحدود يُعتبر أمرًا ضروريًا ولازما، وبحيث يتحمل مُحدِث التلوث (سواء كان فردًا أو شركة أو منظّمة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه.

ويوفِّر بروتوكول بازل ديسمبر ١٩٩٩ التعويض الفوري للضحايا في حالة وقوع حادث على الرغم من كافة تدابير السلامة التي تُتّخذ، ويُعوِّد الدول على ممارسة نظام المسؤولية في مجال الحركة عبر الحدود بتطبيق الأدوات القانونية بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية المستدامة.. كما أنه فرصة طيبة لتطبيق مبدأ تغريم الملوِّث على المستوى الدولي.

وقد تم تأكيد المبدأ في قمة الأرض بريو دي جانيرو، حيث نص الإعلان في المادة ١٦ منه بأنه على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي، كما أنه على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الإقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه آخذةً في الإعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث أساسًا يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة، وبدون الإخلال بالإستثمار والتجارة الدولية.

أما المبدأ ١٣ من إعلان ريو فنص على ما يلي: "يجب التوصل إلى إرساء قانن دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

وقد ظهر واضحًا مبدأ عدم تلوث البيئة وأصبح التزاما دوليا، حيث أوجب العمل على حماية البيئة من التلوّث، وذلك لمصلحة المجتمع الدولي على أسس من المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وأصبح يعدُّ هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى طبقا لقواعد القانون الدولي، ومبادئ العدالة والإنصاف. وقد رتب ذلك أن تضع الدول تشريعات وقوانين بيئية تتكفل بمنع تلوث البيئة وتسهم على المستوى الدولي والإقليمي بحماية البيئة من التلوث من خلال وضع رادع يتمل بالمسؤولية بالتعويض انطلاقا من مبدأ "الملوِّث يدفع"..

د– <u>الفرع الرابع – مبدأ تقييم الأثر البيئي:</u> ويقصد بتقييم الأثر البيئي أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في

[٦٦] - Catherin Roshe, L'essentiel du droit de l'environment, 4 edition A jour de la loi grenelle 2, gualinoediteur, lextnso editions – 2011 page 28-29

[٦٧] - سيد أحمد، إبراهيم، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١، ص ٧٧

النواحي الإجتماعية والإقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة.. ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية وتخطيط المشاريع وتصميمها وتنفيذها.. فهو أداة تضمن أخذ التأثيرات البيئية للمشروع على النظام البيئي في الإعتبار ومبكرًا عند التخطيط للمشروع واتخاذ قرار المباشرة فيه. ويُعتبر تقييم الأثر البيئي لمختلف النشاطات البشرية من الأدوات القانونية والعملية الأساسية التي تهدف إلى مكافحة التلوث بشكل استباقي مما يعزز فرص تحقيق التنمية المستدامة.

وقد عرفت الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي عملية (IAIA) عملية تقييم الأثر أنها "عملية تحديد، تنبؤ، تقييم، وتخفيف الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية، وجميع التأثيرات الناتجة من مقترحات التطوير التي يجري اتخاذها قبل اتخاذ القرارات الكبرى والالتزامات".

وقد تناول القانون القانون اللبناني للبيئة رقم ٢٠٠٢\٤٤٤ في المادة ٢١ منه تقييم الأثر البيئي، حيث نصت بأنه: "على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص اجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو اثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية." كما حددت في المادة ٢٢ أن المشروع يعني أ- تنفيذ اشغال بناء أو سواها من الانشاءات / ب- أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن اعمال استخراج او اضافة الموارد الطبيعية / ج- أي اقتراح برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة او قطاع نشاط برمته / د- أي تعديل ، اضافة ، توسيع، اعادة تأهيل أو اقفال للنشاطات المشار اليها في الفقرات(أ) ، (ب) ، و(ج) من هذا البند. كما وأنه يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الاثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه. وكذلك جميع نفقات وتكاليف المراقبة.[٦٨]

وقد نص المبدأ الـ ١٧ من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية على ما يلي: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة".[٦٩]

---

[٦٨] - قانون رقم ٤٤٤ - حماية البيئة اللبناني /http://www.moe.gov.lb

[٦٩] - principle 17 of the Rio declaration states that “environmental impact assessment as a national instrument, shall be undertaken for proposed activities that are likely to have a significant adverse impact on the environment and are subject to a decision of a competent national authority.

وتكمن أهمية تبنّي مبدأ تقييم الأثر البيئي للأنشطة والمشروعات المختلفة وتكريسه في القوانين البيئية من ناحية أن هذا المبدأ يعد صورة من صور إنفاذ المبدأ الوقائي أو مبدأ الحيطة الذي سبق أن أشرنا إليه، ذلك أن تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط يؤدي إلى استشراف وتحديد المشكلات البيئية المتوقعة نتيجة المباشرة بالمشروع وتنفيذه، مما يتيح المجال لتفادي هذه المشكلات إبتداءً أو التخفيف منها، أو قد يؤدي إلى عدم إجازة المباشرة بالمشروع إذا تبين أن إقامة المشروع ستسبب تأثيرًا بيئيا هامًا، وأن خطة تقييم الأثر البيئي لا تلحظ تخفيف الآثار السلبية بصورة كافية..

هـ- الفرع الخامس – مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة: وإن هذا المبدأ قائم على فكرة بسيطة وأساسية مفادها أن الدول جميعًا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها وامكانياتها ونشاطات قطاعاتها المختلفة، تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية. غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتاين تبع لعوامل كثيرة متعلقة بحجم الدولة ونطورها ومواردها وكثافة أنشطتها وتأثير هذه الأنشطة على البيئة.. ولكن بصورة عامة فإنه ما دامت جميع الدول شركاء في إحداث المشكلة، فالجميع شركاء في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

وقد برز هذا المبدأ إلى حيز الوجود في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي. واستمر في الظهور والتطوز في المعاهدات والإعلانات البيئية وصولا إلى إعلان ريو دي جانيرو الذي أوضح ماهية المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي. فقد نص المبدا ٧ من إعلان ريو على ما يلي: "تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها" [٧٠] [١] [٧].

وتطبيقا لفكرة التعاون بروح الشراكة العالمية نص المبدأ ١٨ من إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية على أن "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل

[٧٠] - هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص ٩٠
[٧١] - هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص ٩٠

أن تُسفِر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول. ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو".[٧٢]

وتكمن أهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة في أنه:

- أولا – يؤكد المبدأ على واحدة من خصائص القانون البيئي و هي أنه قانون ذو طابع دولي سواء من حيث النشأة والتطور أو التطبيق.
- ثانيا – يكرس مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، لأن الجهود الفردية للدول في هذا المجال لا تكفي لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي بالنظر إلى عالمية المشكلات البيئية وآثارها
- ثالثا – للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرض التفاوت بين الدول في المسؤوليات البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث المشكلات البيئية. فبالنظر إلى تاريخ المشكلات البيئية يتضح بأن الدول المتقدمة كان لها النصيب الأكبر في المساهمة بإحداث هذه المشكلات لاسيما في عصر الثورة الصناعية.

ومن هنا تبرز الأهمية الأخلاقية والسياسية لما ورد في المبدأ الـ ٧ من إعلان ريو الذي تعترف فيه الدول المتقدمة بمسؤولياتها في العمل الدولي الهادف إلى تحقيق التنمية المستدامة لأنه يمثل إنذارًا شديد اللهجة للقوى الصناعية الناشئة حديثا أو مستقبلًا بأن تتبنى سياسات راشدة بيئيًا.

ويفرض المبدأ أيا على الدول المتطورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتخفيف من حدة المشكلات البيئية على الدول النامية والأقل نموًا.[٧٣]

ويدعو المبدأ السادس من إعلان ريو دي جانيرو إلى منح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، كما ينبغي للإجراءات لدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية ان تتناول مصالح واحتياجات جميع البلدان.[٧٤]

---

[٧٢] - وكذلك المبدا ١٩ الذي يقضي بأن تقدم الدول إخطار مسبقا وفي حينه ومعلوات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا.
[٧٣] - راجع المبدأ رقم ٩ من إعلان ريو ١٩٩٢
[٧٤] - راجع المبدأ رقم ٦ من إعلان ريو ١٩٩٢

ويُعتبر بروتوكول كيوتو في اليابان ١٩٩٧ من أبرز الإتفاقيات الدولية التي وضعت آليات قانونية محددة لإنفاذ مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة . فقد صادقت ١٤١ دولة عْلى البروتوكول (شملت ٣٤ دولة صناعية لم تكن الولايات المتحدة الأميركية من بينها) وأصبحت ملزمة قانونا بأن تخفض بحلول العام ٢٠١٢ مستوى انبعاثات الغاز الذي تسبب بظاهرة التغير المناخي.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة وتحقسق التنمية المستدامة هو مبدأ دولي في الأصل. ومع ذلك فالإستفادة منه على المستوى الوطني واردة بحيث يمكن استلهامه وإنفاذه على المستولى القطاعي داخل الدولة الواحدة من خلال تصنيف القطاعات المختلفة في الدولة من حيث مساهمتها في إحداث المشكلات البيئية وفرض الإلتزامات والمسؤوليات على هذا الأساس.

و- الفرع السادس – مبدأ المشاركة الشعبية: ومبدا المشاركة الشعبية من أبرز وأكثر مبادئ القانون البيئي حضورًا في مجال العمل البيئي على مختلف الأصعدة والمستويات، بل ان مبدا المشاركة الشعبية في الجهود الرامية الى حماية البيئة أصبح يشكل نوعا متخصصًا من المشاركة الشعبية يعرف بالديموقراطية البيئية. ولهذا المبدأ عدة نواحي و مندرجات تتمثل فيما يلي:

- الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية
- الحق في الحصول على المعلومات
- الحق في الحصول على العدالة البيئية

وقد أكد إعلان ريو دي جانيرو بشان البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة الشعبية حيث نص المبدا ١٠ من الإعلان على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض سب ل الإنصاف"

[٧٥] - إنظر بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

[٧٦] - المبدا رقم ١٠ من إعلان ريو ١٩٩٢

وتمكن أهمية هذا المبدأ الواسع في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستويات الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسمًا في نجاح جهود حماية البيئة. كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي والحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم بشكل كبير في ضمان إنفاذ التشريعات البيئية.

وينص القانون اللبناني للبيئة رقم ٢٠٠٢١٤٤٤ على مبدأ المشاركة الشعبية في الباب الثالث بفصليه الأول والثاني حيث تنص المادة ١٧ من القانون على أنه "على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والاعلام والثقافة ، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة ، على تطوير حملات اعلامية وحملات توعية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية." وكذلك المادة ١٨ التي تتناول المشاركة في إدارة البيئة حيث تنص على: "تؤمن مشاركة المواطنين في ادارة البيئة وحمايتها عبر:

- الولوج الحر الى المعلومات البيئية وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشوؤن البيئة.
- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.
- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.
- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في اطار الحماية البيئية .
- تطوير التكنولوجيات الخاصة باعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات ، لا سيما على المستوى المحلي
- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.
- على كل شخص واجب اعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

والجدير بالذكر أن مبدأ المشاركة بكافة مندرجاته ونواحيه المشار إليها آنفًا تطور كنتيجة لطبيعة لمشكلات البيئية التي تتسم بآثارها التي غالبا ما تصيب شريحة واسعة ن الأفراد ومكوّنات النظام الحيوي في إطار البلد الواحد، كما أنها لا تقف عند الحدود السياسية والجغرافية للدول،إذ أن كثير من المشكلات التي تُصنَّف الأخطر على مستقبل الأرض هي مشكلات عالمية في آثارها كالإحتباس الحراري وتغير المناخ وانقراض الأحياء وغيرها...

يُعدّ التغيّر المتسارع الحاصل في البيئة أحد الأمور المؤكّدة في الوقت الحالي، والذي أدّى إلى زيادة المخاطر البيئيّة، وإصابة نظام حفظ الحياة Life Supporting System بالعديد من الأضرار، وبالتالي زادت الآثار السلبيّة على المدى البعيد على كلّ من النظام البيئيّ والنظام الاقتصادي، وزادت الآثار السلبيّة التي تصيب حياة البشر، خاصة في الحقبة الزمنيّة الحاليّة والتي يعيش فيها الإنسان ويساهم فيها في تغيير معالم ومظاهر كوكب الأرض من خلال الأنشطة البشريّة، والتحضّر، والعولمة، وزيادة عمليّات التصنيع، والاستهلاك المفرط لموارد الأرض، وتتميّز هذه الحقبة بالترابط والتسارع الذي يسود العالم، ونتج عنها الكثير من المشاكل البيئيّة المعقّدة.

كل ذلك يشير باتجاه واقع بيئي غير منتظم يعاني من مشاكل عديدة، ويجر بصحبته العديد من المشكلات الأخرى على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني، وغيرها.. وفيما يلي سنفرد فصلا يتناول الواقع البيئي عامة في ظل العولمة وانتقال التقنيات الحديثة وتأثير ذلك على أمن الإنسان والشعوب والدول.

الفصل الثاني التلوث البيئي وآثاره اللاحقة بالإنسان والمجتمعات

إنّ العلاقة بين البيئة والأمن قائمة، وهي علاقة معقّدة وتكاملية قائمة على ثلاثية هي: حقوق ومخاطر وأمن؛ فالبيئة وسط منتج لحقوق، ووسط خالق لمخاطر، ووسط محقّق للأمن. وهي كنظام معقّد يتكوّن من عناصر عديدة متنوعة ومتوازنة، وباعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان؛ فأي تهديد لها هو تهديد له.

وحقوق الإنسان والبيئة مترابطان، لأنّ الحياة والسّلامة الشّخصية لكل إنسان تعتمد على حماية البيئة، باعتبارها المورد الأساسي لجميع أشكال الحياة؛ فتوجد علاقة بين نوعية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وحقوق الإنسان لا يمكن حمايتها إلاّ إذا كان كل الناس يعيشون في بيئة صحية؛ بمعنى أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان مرهون بضرورة وجود بيئة سليمة وصحية ومستدامة كشرط ضروري ولازم لإستمرار الحياة ولرفاهية الإنسان تمكن الإنسان من حياة كريمة ومستمرة؛ فجودة البيئة تؤدي إلى جودة الحياة والبقاء.

أما بالنسبة للتنمية ٱلإقتصادية؛ فالنمط المستخدم حاليا أدى إلى تدهور موارد البيئة ونضوبها وتفاقم مخاطرها، لذلك لابدّ من أن تكون هناك موازنة بين متطلبات التنمية الإقتصادية من ناحية والحفاظ على البيئة من ناحية أخرى؛ بمعنى أن يكون هناك نمو اقتصادي فعال ومستديم اجتماعيًا وبيئيًا. والتنمية الإقتصادية غير كافية؛

لذلك لابدّ من تحقيق شروط التنمية الإنسانية المستدامة الي تمكّن الإنسان من الإنتفاع من حقوقه وإشباع حاجاته الأساسية، حتّى يتمكّنّ ن الإستمرار في الحياة والعيش بّكرامة..

ولذلك وإنه مع وجود التقنيات الحديثة وطرق مختلفة لإدارة هذه التقنيات والإمكانيات، فإن الوصول إلى الأهداف سالفة الذكر، يحتاج إلى بذل الجهود الي توصل للتنمية، وإلا فإن المعادلة قد تكون عكسية وتتأثر حياة الإنسان وأمنه سلبا..

والمشاكل البيئية على غرار باقي المشاكل السّياسية والإقتصادية والإجتماعية، تشكّل خطرا على السّلم والأمن الدّوليين بحكم أن هذه المشاكل والتهديدات البيئية عابرة للحدود، ففي هّذا العالم المعولم لا يمكن أن يكون أيّ إنسان ولا مجتمع ولا دولة لم تؤثر فّيه التهديدات البيئية، فّهي تمس أمن الإنسان والأمن الوطني والأمن العالمي، نظرا لأبعادها الداخلية والخارجية والمكانية والزمنية.

وبناء عليه فإننا سنتعرض في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هامة تتعلق بارتباط القضايا البيئية بالحياة الإنسانية وبأمن الإنسان والشعوب..

المبحث الأول التلوث البيئي العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة

المبحث الثاني: علاقة القضايا البيئية بالتنمية

المبحث الثالث: علاقة القضايا البيئية بالأمن الدولي

المبحث الأول التلوث البيئي العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة

إن المشاكل البيئية تُعدُّ الآن من أبرز اهتمامات العالم في مجال الدراسات الدولية، وقد كانت الأخطار التي تتعرض لها الكرة الأرضية على المستوى البيئي من أهم الأسباب التي دفعت باتجاه الإهتمام والوعي والإدراك لخطورة العواقب التي يمكن أن تسببها أنماط التلوث على المدى البعيد؛ لا سيما ذلك التلوث العابر للحدود وغير المقتصر على بقعة الدولة الجغرافية أو إقليم معين، كل ذلك بسبب التعاظم الذي شهده تطور أنشطة الإنسان وفي ظل التطور التكنولوجي المهول وكذلك تطور التجارة الدولية الذين جعلا العالم أكثر ترابطًا واتصالًا، حتى أصبحت الحدود بين الدول بلا معنى نسبيًا عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم مثلا عن الأمطار الحامضية، أو تسرب النفط، أو التفجيرات والإنفجارات النووية التي لا تعرف ذرّاتها حدودًا دولية، أو تلويث

المياه الذي طال الكرة الأرضية كلها، أو طبقة الأوزون والمخاطر من فقدانها وتأثير ذلك على كوكب الأرض وحياة الإنسان عمومًا..

وقد تناولت العديد من الإتفاقيات الدولية موضوع التلوث العابر للحدود. فقد عرفت الفقرة ٢ من المادة ١ من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث والتي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية – بأكاديمية القانون الدولي / لاهاي؛ هولندا – للفترة من ١٩ أغسطس إلى ١٣ سبتمبر ١٩٨٥، التلوث العابر للحدود بكونه: "التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تُمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تتخضع للإختصاص الوطني". وقد تم تناولته ايضا اتفاقية[٧٧]رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية في كوالالمبور ١٩٨٥ حيث نصت المادة ٢٠ منها أنه: "يجب على الأطراف المتعاقدة ووفقًا للمبادئ العامةفي القانون الدولي مسؤولية ضمان النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها لا تسبب أضرارًا في البيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف المتعاقدة" . كما حددت إتفاقية هلسنكي المسؤولية على الدول عن الأنشطة الصناعية التي تسبب أضرارًا للغير، أو المسؤولية عن الضرر الناجم من جراء استغلال المجاري المائية الدولية ...[٧٨] [٧٩]

ون خلال التعريفات هذه نرى أنها تتفق جميعا على أن الضرر العابر للحدود يرتكز على ٣ أركان تتمثل في: دولة المصدر، الدولة المتأثرة، الأنشطة المسببة للضرر. ويمكن السبب في الإهتمام القانوني بالتلوث العابر للحدود إلى اعتبار أن الدولة التي تمارس السيادة على إقليمها قد تتسبب ومن خلال أنشطتها ضررًا لدولة أخرى قديكون سببًا في إثارة النزاع بينها وبين الدولة هذه أو أكثر من دولة أخرى. وهذا ما أدى إلى التأكيد على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يعترف بالإختصاص الإقليمي للدولة مصدر التلوث في ممارسة أنشطتها، إلا أنها تخضع أيضا إلى حكم القانون الدولي الذي يمنعها من ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى مع القواعد المعمول بها أو يسبب ضررًا لدول أخرى. وكمثال على ذلك نذكر الإتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد بخصوص المياة الدولية حيث نصت المادة ٣ من الفصل الثالث منها على: "حيث أن الإنشاء قد يؤدي إلى تدهور جوهري في الظروف البيئية للسكان، أو يسبب تغيّرًا دائما في الظروف الطبيعية كأن يفضي إلى تناقص

[٧٧] - عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص ٢٤٠

[٧٨] - المادة ٢٠ من إتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية، كوالالمبور، ١٩٨٥، ص ٢١٥

[٧٩] - إتفاقية هلسنكي للتأثيرات العابرة للحدود وحوادث العمل ١٩٩٢ Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accident – Helsinki, 1992, Art, UN.JY.B.1992, page 216
كذلك إتفاقية هلسنكي للحماية واستعمال المياه والبحيرات الدوليةالعابرة للحدود، ١٩٩٢، ص ٣٠٢ Convention on the protection and use of Transboundary water courses and international lakes, Helsinki, 1992, UN.J.Y.B 1992: page 302

سبل الراحة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقطنون في الجوار أو خسارة جوهرية في المحافظة على الطبيعة حيث قد تتعرض المصالح العامة للأذى..." [٨٠].

وإنه من أبرز القضايا التي أثيرت في هذا الصدد أي حول مسؤولية الدولة عن النشاطات التي تمارس على إقليمها وتسبب أضرارًا لدولٍ أخرى: قضية مضيق كورفو Corfu Chanal بين بريطانيا وألبانيا في العام ١٩٤٦ / قضية مصهر تريل Trail Smelter بين كندا والولايات المتحدة الأميركية عام ١٨٩٦ / كذلك قضية تشرنوبل في العام ١٩٨٦ والتي سنفرد لها فصلًا خاصًا في بحثنا.

كما ومن المهم الإلتفات إلى موضوع التلوث الناتج عن الشركات متعددة الجنسيات كموضوع هام؛ فكما وأن الدول يمكن أن تسبب أضرارًا بيئية لدول أخرى، فإن الدراسات والأبحاث القانونية في مجال البيئة تنبهت أيضًا إلى أهمية البحث في موضوع تصدير الخطر البيئي من خلال المشاريع الدولية متعددة الجنسيات Eeporting Environmental Hazard through Multinaional Enterprises (MNES) فالحوادث البيئية التي حصلت في السنوات الأخيرة نتج عنها أضرار بيئية واسعة النطاق، الأمر الذي دفع الدراسات والمناقشات البحثية تركّز في أعقاب وقوع هذه الحوادث على نظام المسؤولية في هذه الحالات وعلى مسألة توزيع المسؤولية ما بين الأطراف المساهمة المختلفة وهي المؤسسات الدولية متعددة الجنسيات في البلد المضيف والموطن الأصلي للمؤسسات أو المشاريع. وكان من أبرز الإشكاليات: هل تكون الشركة الأصلية مسؤولة عن الضرر الذي تسببه الشركة الفرعية؟؟ ما مدى تطبيق معايير السلامة البيئية للتقنيات مع وجود نشاطات في أكثر من موطن؟؟ إل أي مدى يمكن للشركة الأصل أن تسيطر على أعمال الشركة الفرعية في الخارج؟؟ وهل يكون القانون الدولي دقيقا في تطبيق مبدأ مشاركة المعلومات على الشركات؟؟ هل يعتبر القانون زاخرا في المساهمات المتعلقة بمثل هذه القضايا؟؟

إن النظريات الحديثة لمسؤولية الدولة في المجال البيئي تضع في عين الإعتبار ظهور معايير بيئية أولية تهدف من خلالها لتوسيع حجم إلتزامات الدولة الأصل فيما يخص السيطرة على الشركات متعددة الجنسيات. فإن ظاهرة نقل المخاطر البيئية إلى الخارج والإنشاء الدولي لصناعات وتكنولوجيات المؤسسات متعددة الجنسيات MNES قد توحدت عن طريق تبني مبادئ منتظمة للسلامة والمعايير المقبولة بشكل عام، لإخضاع تكنولوجيا المخاطر البيئية من المرحلة الأولى اي مرحلة التخطيط الأولي لها وحتى مرحلة وضعها حيز التجربة

[٨٠] - الفصل الثالث، المادة الثالثة، فقرة ٢، الإتفاقية التي تتعلق بالأنهار الحدودية بين فنلندا والسويد (بحث منشور في د. الحديثي، صلاح)

أو التنفيذ. وإن مثل هذه السيطرة المنتظمة للمخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة العالمية تقدم الفائدة لجهة تخصيص المهام وتوزيع المسؤوليات بالصورة الصحيحة..

وقد تم إنجاز بعض الخطوات في هذا المجال منها حول حماية البيئة البحرية، حيث أن إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار عام ١٩٨٢ تنص على تخصيص وتوزيع عادل ومعقد للمسؤوليات بين الدول الساحلية ودول العالم والنشاطات المعدنية لقاع البحار العميق والدولة الراعية. كذلك الأمر فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ونظام الدول المستوردة..

وبالنظر إلى التجارة الدولية كعنوان عام نرى أيضا أنه ومع تغير المعطيات الإقتصادية في البيئة الدولية، أصبح للإعتبارات البيئية أبعادًا تمس سيرورة المبادرات التجارية الدولية، وظهر الإرتباط الجلي بين التجارة الدولية والبعد البيئي.. وظهرت للعلن ظاهرة مطالبة الدول المتقدمة للدول النامية بضرورة تبني سياسات بيئية ملائمة، رغبة منها في إشراك هذه الأخيرة في تحمل جزء من نفقات حماية البيئة الدولية على حساب تحقيق التنمية المستدامة فيها، كما أن الدول الصناعية المتقدمة أصبحت تتشدد في منع نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواقها من خلال استخدامها لأساليب ومعايير حماية تندرج تحت مسمى الإشتراطات الصحية والبيئة وغيرها من السياسات الأخرى.

ويُقصد بالإشتراطات البيئية أنها: "تلك الشروط التي يجب نوافرها في المنتجات سواء في المدخلات إنتاجية أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها.. وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها." وإن وضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوّثة للبيئة فحسب، ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية للعديد من صادرات الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام للمبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبية والتغليف.[٨٢]

وإن زيادة الإهتمام بالمعايير والإشتراطات البيئية ينم عن حرص شديد على الحفاظ على البيئة بصفتها مصدرًا للموارد الطبيعية، وخدمة الإنسان بصفته موردا بشريا وكائنا إجتماعيا مع تحقيق أغراض تجارية وإقتصادية بإعادة تدوير مخلفات العمليات الإنتاجية والإستهلاكية على حد سواء، وتتمثل أهم هذه المعايير وأنواعها في ما يلي:[٨٣]

---

[٨١] - UN Law of the sea convention 1982, and it is not yet in force, UN Doc. A1 Conf. 62/121, 1983< 1261-1293

[٨٢] - الفتلاوي، سهيل حسين، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى ص ٣٥

[٨٣] - الفتلاوي، سهيل حسين، نفس المرجع، ص ٣٥

- معايير نوعية البيئة (تلك المعايير التي تعيِّن الحدود القصوى للتلوث التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبِل للتلوث)
- معايير الإنبعاث (تلك المعايير التي تحدد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معيّنة، وعادة ما تُطبَّق هذه المعايير على المنشآت الثابتة كالمصانع ومحطات القوة الحرارية وغيرها من المنشآت المشابهة)
- معايير العمليات والإنتاج (وهي المعايير التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج السلع، وتصف الطرق والأساليب الواجب اتباعها واستخدامها ومراعاتها في عمليات الإنتاج بشكل يلحظ مدى ملاءمتها مع معايير سلامة البيئة)
- معايير المنتجات (المطبقة بهدف منع التدهور البيئي ومن أجل حماية المستهلك من التلوث البيئي المباشر، وكذلك حماية الحيوان أو النبات. أي أنها المعايير التي تتنبه إلى الحفاظ على التوازن الدقيق للبيئة من وحمايته أي خلل)[٨٤]
- معايير الأداء (التي تتطلب أنشطة معينة كالتقييم البيئي الذي يصب في صالح تحسين إدارة البيئة مما يعود بالفائدة على عملية التنمية عموما)[٨٥]

والواضح هذه النشاطات الإنسانية تُبرز بشكل واضح التناقضات بين الحقوق الإقتصادية والحقوق المتعلقة بالبيئة، حيث أن مقتضيات النمو والقدرة التنافسية تقف كأحد العوائق التي تُثني الدول عن الإنخراط في عالم ومجال حماية البيئة.. فما هي الكيفية التي يمكن من خلالها حماية الكرة الأرضية ضد الآثار التاتجة عن تغير المناخ وتآكل التنوع الببولوجي وكافة أشكال التلوث الأخرى؟؟ وكيف يمكن ممعالجة هذه الإشكالية في ظل الأفق التي يمنحها التقدم التكنولوجي والذي شهد ويشهد وتيرة سريعة في السنوات الأخيرة؟؟

فكمثال عن التأثير التكنولوجي على البيئة نذكر التكنولوجيا الإحيائية التي تؤدي إلى مخاطر يمكن أن تصل إلى اختفاء التنوع البيولوجي والتأثير سلبًا على الصحة البشرية، الأمر الذي أفضى وبهدف التخفيف من هذه المخاطر، إلى موافقة أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في العام ٢٠٠٠ والذي ينظم حركة الكائنات المعدلة جينيا عبر الحدود ..[٨٦]

---

[٨٤] - غبد الخالق، أحمد، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السيايات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص: ٦٨-٦٩

[٨٥] - الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق ص ٣٥

[٨٦] - أبو جوده، إلياس، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، منشورات الجامعة اللبنانية – قسم الدراسات البيئية، بيروت ٢٠١٥، ص ٤٧٤

كل تلك الظواهر التي تتأتى من تنوع الأنشطة الإنسانية وعدم معرفتها لحدود جغرافيا في ظل العولمة وتوفر وسائل الإتصال والإنتقال ساهم ولا يزال يساهم في تعريض البيئة لمخاطر التلوث التي تؤثر سلبا على التنمية وعلى الأمن البشري والأمن الإنساني..

والبيئة والتنمية الإنسانية المستدامة أمران مترابطان، يعزز كل واحد منهما الآخر، فحماية البيئة دعامة هامة للتنمية الإنسانية المستدامة، والتنمية لا تكون تنمية إنسانية مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة. لذلك لابد من حسن استخدام الموارد الطبيعية، بغية الحفاظ عليها وترشيد استخدامها وضمان استدامتها، خصوصا الموارد غير المتجددة، التي يمكن نضوبها مع ضرورة استخدام تكنولوويات سليمة بيئيا.

كل ذلك يشير إلى الترابط الوثيق بين قضايا البيئة والتنمية الإنسانية، فكيف يمكن الربط بين هذين المفهومين، وكيف يتفاعلان فيما بينهما؟؟

المبحث الثاني: علاقة القضايا البيئية بالتنمية

لم يكن اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية والتنمية حاضرا في السنوات الأخيرة وحسب، بل إنه يرجع إلى زمن طويل حيث كانت العلاقة متوازنة بين بيئة الإنسان والتنمية البشرية، مع الإشارة إلى أن مظاهر الثورة التكنولوجية والحداثة والتطر العلمي هي العوامل التي دفعت إلى وجود العلاقة التبادلية لجهة التأثر والتأثير بين البيئة والتنمية..

المطلب الأول: التوازن بين التنمية وبيئة الإنسان

وقد كان التوازن في هذه العلاقة بين الإنسان وبيئته منذ فجر التاريخ، تبعا لاعتبار أن عدد البشر ومعدلات استهلاكهم وما يستخدمون من وسائل ومواد، كل ذلك كان في حدود قدرة البيئة على العطاء. ومع انتصاف القرن الـ ٢٠ لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، أخذ عدد السكان بالإزدياد، وتعاظم معه الإستهلاك لنواتج التنمية من السلع والخدمات، مع التطلع للمزيد، وزيادة الملوثات التي تخرج من نشاطاتهم إلى الحيز البيئي، مما أدى إلى اختلال العلاقة بين الإنسان والبيئة، وسبب القلق والخوف لما يمكن أن يشكله هذا الخطر على المستقبل البشري؛ ولذلك فقد نادى الإنسان في ختام القرن الـ ٢٠ بفكرة التنمية المستدامة التي تبلورت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي نُشِر تحت عنوان "مستقبلنا المشترك".[٧]

[٨٧] - تقرير بروتلاند، تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنية (مستقبلنا المشترك) ١٩٧٨، صفحة ٢١

وتقع التنمية المستدامة عند نقطة الإلتقاء بين البيئة والإقتصاد والمجتمع، لذلك كان على الحكومات أن تعمل على جعل الإنسان أكثر وعيًا واهتماما بالبيئة والمشاكل المتعلقة بها، كما ظهر دور المفكرين والإقتصاديين ورجال البحث العلمي في التأثير على الرأي العام لجهة الإهتمام بالكرة الأرضية والبيئة عموما بما يضمن الإستجابة لاحتياجات الأجيال القادمة، وأن يولي التقدير والاحترام للكنوز الطبيعية، مما يزيد الإهتمام بالتنمية المستدامة، هذا ما أدى الآن إلى أنه أصبح كل شيء في الكرة الأرضية إلا وله مفهوم أودلالة أو رابطة بالتنمية المستدامة.[٨٨]

ولقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم في الـ ٢٠ سنة المنصرمة على صعيد الساحة الإقتصادية والإجتماعية والبيئة العالمية، حيث أصبحت الإستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على سواء، تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، عُقِدت من أجلها القمم والمؤتمرات الدولية والإقليمية.[٨٩]

بين عام ١٩٧٢ وعام ٢٠٠٢ استكملت الأمم المتحدة عقد ٣ مؤتمرات دولية تتمتع بأهمية كبرى في مجال البيئة التنمية، الأول تم عقده في استوكهولم بالسويد في العام ١٩٧٢ تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان"، وعُقِد الثاني عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل حول البيئة والتنمية، أما الثالث فكان فتم عقده في شهر سبتمبر أيلول من العام ٢٠٠٢ في جوهانسبيرغ بجنوب أفريقيا تحت اسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. وما هذا التوالي من عقد المؤتمرات وما رافقها من اتفاقيات ودراسات ومواكبات للشأن البيئي إلا دليلًا على تطور مفاهيم العالم واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يحيط به. حيث أنه ومع تزايد معدلات الإستهلاك فإن الموارد الطبيعية اتجهت في ذلك الإتجاه الذي تكون فيه مستقبلا غير قادرة على الوفاء باحتياجات المستقبل، الأمر الذي نبّه الأذهان إلى أهمية ما يحصده الإنسان من موارد البيئة تلبيةً للحاجات المشروعة له في الحاضر مع الالتفات إلى الحفاظ على الموارد للمستقبل.[٩٠]

إذًا فالتطور من فكرة "بيئة الإنسان" في العام ١٩٧٢ إلى فكرة "البيئة والتنمية" عام ١٩٩٢ ومن ثم إلى فكرة "التنمية المتواصلة" في العام ٢٠٠٢، ينطوي على تقديم ناضج، ذلك أن العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان كما كان الإعتبار في السابق، إنما للعلاقة وجه آخر يتمثل في أن البيئة هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى

---

[٨٨] - طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٤٦

[٨٩] - طراف، عامر، نفس المرجع، ص ١٤٦

[٩٠] - الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص:٢٠٨

ثروات؛ وتحويل الموارد إلى ثروات هو جوهر التنمية ؛ وفكرة التنمية المتواصلة او التنمية المستدامة تدفع بنا [٩] خطوة هامة للأمام حيث أنها تُضيف أبعادًا اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان مع بيئته..

المطلب الثاني: مفهوم التنمية

والتنمية في الأصل هي ناتج عمل الإنسان من تحويل العناصر الطبيعية والفطرية في البيئة أو المحيط الحيوي حوله إلى ثروات تشتمل السلع والخدمات التي يستفيد منها ويقابل بها حاجاته المتزايدة، وإن هذه الإستفادة تعتمد على ما يمتلكه الإنسان من معارف وخبرات وتقنيات ووسائل، شريطة أن لا يسبب تهديد التوازن الفطري للبيئة.. ويتخذ مفهوم التنمية أبعادًا متعددة، ويشمل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع البشري. وفكرة التنمية تقوم على ثلاث ركائز تتمثل في الكفاءة الإقتصادية، وكذلك صون البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء، وأيضًا العدل الإجتماعي بين الناس جميعا في حاضرهم ومستقبل أبنائهم [٢] . ورغبة في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب للتحديد، فقد قام عدد من المفكرين يوضع تعريف للتنمية يرتكز على فكرة " الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الإقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها"، كما ركزت تعريفات أخرى على فكرة أن "الإستخدام للموارد يجب أن لا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل". ويمكن تعريف التنمية بمنظورها الواسع بأنها عملية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبل في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الإقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والإجتماعية والسياسية [٩٣] .

والمتغيرات الأساسية المؤثرة في التنمية المستدامة نجد التكنولوجيا التي دفعت العلماء باتجاه البحث عن التكنولوجيا الأكفأ والأنظف والأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية للحد من التلوث، كما نجد مكانة للإنسان في تعاريف التنمية المستدامة التي تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الإجتماعي، ونجد أيضا مكانة للعدالة في تعريف التنمية وهو مفهوم هام حيث يشير إلى إنصاف الأجيال التي لم تولد وضرورة أخذ مصالحها في الإعتبار.

وإنه من أهم تعريفات التنمية وأوسعها انتشارًا ذلك التعريف الذي ورد في تقرير لجنة بروتلاند التي قدمت تقريرا عن القضايا البيئية في أواسط الثمانينات، حيث عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات

---

[٩١] - مجلة البيئة والتنمية، العالم في ٢٠٠٣، مجلد خاص، العددان ٢٥-٣٥، ص ٢٢-٢٣

[٩٢] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت – الحمرا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٠٣

[٩٣] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، در ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٦٨

الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". [٤] وبالتالي فإن التنمية المستدامة هي عملية تغيير وتوجيه الاستثمارات للموارد، واتجاه التطور التكنولوجي، والتغيرات المؤسِّسة التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية فضلا عن الاحتياجات الحالية.

المطلب الثالث: واقع التنمية ربطا بسلوك الإنسان وبيئته

في الواقع الحالي فإننا نرى أن عمليات التنمية والنمو الإقتصادي قد ساهما في فرض المزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، فعلى الرغم من المساعي التنموية الذي بُذِلت في العقود الأخيرة، إلا أنها أدت إلى تدهور وخلل غير مسبوق في البيئة والنظام البيئي؛ حيث أنها ركزت فقط على النمو الإقتصادي والنفوذ دون الإلتفات إلى الإنعكاسات السلبية على البيئة.

والجدير بالذكر أنه كان من المعتاد أن يُصاغ الحوار في الدول عن السياسات البيئية حتى بداية السبعينات من حيث مبدأ "النمو الإقتصادي مقابل البيئة"، وكانت الفكرة الأساسية هي أنه بالإمكان إما تحقيق نمو إقتصادي، مُقاسًا بارتفاع حقيقي قي دخل الفرد، أو تحسين النوعية البيئية. ولهذا فإن أي خلط بين الإثنين كان ينطوي على نوعٍ من المفاضلة، أي أن تحسين في نوعية البيئة تعني تدنّي النمو الإقتصادي، والعكس بالعكس. بَيد أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي تم عقده في استوكهولم عام ١٩٧٢، وندوة كوكويوك حول أنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية التي نظمها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ومؤتمر الأم المتحدة للتجارة والتنمية في المكسيك في العام ١٩٧٤، وغيرها من المحافل والدراسات بدأت في توضيح الروابط ما بين البيئة والتنمية. [٥] [٩]

ومنذ ذلك الحين بدأ النقاش يميل إلى التركيز بعيدًا عن النمو مقابل النقاش حول إمكانية تكامل النمو والبيئة. الأمر الذي ساهم في التفكير الإنمائي في السياسات المتبعة في الدول، والتفكير في سياسات مثل أساليب الحياة، والتنمية الإيكولوجية، والتنمية السليمة بيئيا، والتنمية بلا تدمير، والتنمية القابلة للاستمرار، وغيرها من التسميات التي تصب في مصلحة الوصول إلى هدف واحد هو أن البيئة والتنمية مفهومين متلازمين متلاصقين يعتمد كل منهما على الآخر.

وبالنظر إلى حاضرنا نرى أن هناك عديد من الأخطار التي تهدد البيئة والتنمية ومستقبل البشر؛ ويرجع القسم الأكبر من هذه الأخطار إلى النشاط البشري، حيث أن هول النشاطات البشرية والثورة الصناعية المدنية

---

[٩٤] - The United Nations World Commission on Environment and Development, U.N. Panel On The Environment - Chaired by Gro Harlem Brundtland, April 23, 1991

[٩٥] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، در ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣٠

والعسكرية والتكنولوجية والتجارب النووية، والإفراط في استعمال المواد الكيميائية والغازات السامة، كل ذلك سبب انقلابات خطيرة مدمرة للمحيط الإيكولوجي (الأرض والمياه والفضاء)، إضافة إلى ذلك فإن البشرية تنتج أكثر من ٨٠٥ مليار طن نفايات سنويًا تكون ٤٠% منها للتدوير والتسبيخ في الدول المتقدمة، و ٦٠% منها تُرمى عشوائيًا في الدول النامية والفقيرة، منها ٢٤٢ مليون طن من النفايات البلاستيكية، أو ١٢% من جميع النفايات الصلبة ، وتنبعث منها غازات وسموم أثناء تعرضها للشمس فتلوث الهواء والماء والتربة، وتُرمى ٢٠ مليار طن تقريبا من النفايات النووية والكيميائية والبيولوجية في المحيطات والبحار وتؤدي إلى تلوث المياه. ذلك عدا عن تراجع المساحات الخضراء وفقدان الغابات، إضافة إلى وجود حوالي ٢٠% من المنشآت النووية في العالم – طبقا لدراسة أجريت في ٢٠١٧ – عرضة للزلازل ، وقد تسبب أخطارًا هائلة في حال انبعثت منها المواد والغازات الملوثة.. كما أن تطورات التغيرات المناخية وظاهرة الإحتباس الحراري أدت إلى تدمير الأنظمة الإيكولوجية، وأفسدت استمرار التنمية المستدامة، كما أدت إلى فقدان بعض الموارد المتجددة تلقائيًا وتراجع في أنواعها.

وفيما يجب أن تكون التنمية إحدى الوسائل للإرتقاء بالإنسان، فإن الظاهر هو العكس تماما إذ أن الأساليب والوسائل المستخدمة للوصول إلى التنمية في عصرنا الراهن تأتي بنتائج سلبية على البيئة. وإن مثل هذه التنمية يمكن وصفها بأنها تنمية تفيد الإقتصاد أكثر منها البيئة أو الإنسان، فهي "تنمية إقتصادية" وليست "تنمية بيئية".. أما من أبرز المجالات شيوعًا في عمليات التنمية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تدهور البيئة، يمكن ذكر التالي:

- الزراعة والبيئة: وتُعتبر الزراعة من أهم المحاور في أي عملية تنموية، إلا أن واقع الزراعة يشير إلى تحكم كثير من العوامل بها أي بالقطاع الزراعي، وتسبب قصورًا في هذا مجال التنمية إضافةً إلى الإضرار بالبيئة مثل (قلة المساحات الزراعية بسبب التوسع العمراني / التصحر / زيادة عدد السكان وبالتالي الإستهلاك / الإفراط في استعمال الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي أضرت بالإنسان وأصابته بالعديد من الإضطرابات)
- الصناعة والبيئة: وتظهر الصناعة من المقومات الرئيسية في أي عملية تنمية إلا أنها وفي الوقت عينه تُعتبر من أهم مصادر التلوث بمختلف أنواعه، ومن الأمثلة نذكر (الدخان الؤدي إلى تلوّث الهواء /

[٩٦] - البنك الدولي، دراسة، الأمم المتحدة، نيويرك، مكتب الإعلام، تقرير عام ٢٠١٨، نفايات العالم

[٩٧] - Science on Sphere, Earthquakes and Nuclear Power Plants, 2017 - /https://sos.noaa.gov

[٩٨] - أبو جوده، إلياس، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، منشورات الجامعة اللبنانية – قسم الدراسات البيئية، بيروت ٢٠١٥، ص ١٦٠

المخالفات السائلة التي تسبب تلويث المياه / أصوات الآلات والمصانع التي تساهم في تلوث السمع / المخلّفات الصلبة الي تلوت البصر / الصناعات النووية التي يطال تلويثها مختلف مكونات المحيط الحيوي..)[٩٩]

- الطاقة والبيئة: حيث أنه قد كَثُر استخدام الطاقة في السنوات الأخيرة لمواكبة التقدم التكنولوجي الهائل، مع وجود مصادر كثيرة للطقة كالنفط والغاز الطبيعي والمخلفات الزراعية والحيوانية والمياه كمصدر للطاقة أيضا؛ إلا أن هذا الاستخدام المتزايد للطاقة سبب زيادة في التلوث البيئي لاسيما تلوث المياه والهواء بسبب المواد السامة وانبعاثات الغازات الضارة..[١٠٠]
- النقل والبيئة: سبب سوء إدارة قطاع النقل ارتفاعًا في نسب التلوث وأبرزها تلوث الهواء وتلوث السمع بسبب الضوضاء التي يُفرزها هذا القطاع لاسيما قطاع النقل البري، فالغازات المتصاعدة من الآليات كالرصاص وأوكسيد الكربون والمواد الهيدروكربونية وغيرها تسبب في تلوث البيئة بشكل كبير..[١٠١]
- السياحة والبيئة: تظهر السياحة كإحدى المصادر الأساسية للمحافظة على البيئة، كيف لا وهي التي تنطوي على إبراز المعالم الجمالية والمظاهر الطبيعية لأي بيئة في العالم!! ولكن مع مزيد من التمعن نجد أن القطاع السياحي في حالة سوء الإدارة يهدد البيئة ويصبح مصدرًا من مصادر التلوث. ومن الأمثلة عن التلوث الناتج عن القطاع السياحي يمكن أن نذكر التالي (زيادة السياح الذي يسبب العبء على مرافق الدولة واستهلاك الكثير من الخدمات / ممارسة السياح لبعض الرياضات البحرية أدى إلى الإضرار بالأحياء البحرية / زيادة التلوث البحري وعدم صلاحية المياة نتيجةً للتخلّص من مياه المجاري فيها / ارتفاع نسب تلوث الغلاف الجوي / إتلاف بعض الآثار لعدم وجود ضوابط تمنع ذلك / انتشار القمامة والفضلات فوق القمم الجبلية التي تشكل موطئ قدم ومناطق جذب سياحي لهواة رياضات التسلق والمشي.. وغير ذلك، مع العلم أن السياح غير مسؤولين وحدهم عن ذلك، بل السكان الأصليين للمناطق هذه مسؤولين أيضا.) كل ذلك يستدعي التفكر من أجل تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة، وبينها وبين المصالح الإقتصادية والإجتماعية..

---

[٩٩] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت – الحمرا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٢٣

[١٠٠] - أثر الطاقة على البيئة. www.eionet.europa.eu

[١٠١] - Jean-Paul Rodrigue, The Environmental Impacts of Transportation, http://web.archive.org/web/20180131201802/https://transportgeography.org/?page_id=5711

إضافة إلى ذلك فإننا لا نستثني مسؤولية النمو السكاني عن التلوث وتخريب النظم البيئية، فالتزايد السكاني يعتبر عاملا مهما من عومل التلوث البيئي واستهلا موارد الكرة الأرضية؛ وقد بلغ عدد سكان العالم في العام ٢٠١١ ٧ مليار نسمة مما سبب كثرة الطلب على موارد الأرض وتهديد الطبيعة لا سيما في دول العالم الثالث ، حيث تغيب السياسات البّيئية والوعي البيئي ويتزايد الفقر..[١]

كل ذلك يستدعي البحث ووضع أطر لتحمل المسؤوليات، فماذا عن النفايات الصلبة وسوء إدارتها؟ وما الحل بالنسة للأمراض المتنقلة من دولة إلى أخرى؟ وما القول في تهديد التنوع البيولوجي؟ ومشكلة الأمطار الحمضية والمواد الكيميائية التي تحويها هذه الأمطار، وتصنيفها كأخطر الملوثات العابرة للحدود بعد التلوث الإشعاعي؟؟ وما القول أيضا في إهمال الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة عموما؟؟ فاتساع الهوة بين العالمين المتقدم والنامي يشكل تهديدًا كبيرا للإزدهار والأمن والاستقرار على مستوى العالم، ويؤثر سلبًا على العلاقات بين الدول لاسيما البلدان النامية التي تواجه صعوبات كبيرة في مجابهة التحديات. ونحن نعيش عصر العولمة والهيمنة والتكنولوجيا والإبتكارات المذهلة والتي لا تعود بالخير على الدول الفقيرة في هذا العالم ، لأن الدول الكبرى[٣] تستأثر بالتقنيات الحديثة وتنفرد بإيجابياتها، كما وتمنع انتقالها إلى الدول النامية والفقيرة الهددة بالتلوث البيئي وتراجع التنمية المستدامة ونقص الموارد المتجددة تلقائيًا؛ مما يطرح أفكارًا مثل الأمن البيئي والأمن البشري والأمن الدولي نظرا لارتباطها الوثيق بالبيئة وبالتنمية عمومًا...

فما التأثير الذي قد تسببه القضايا البيئية وتبعاتها على مفاهيم الأمن البشري، الدقولي والعالمي؟

المبحث الثالث: علاقة القضايا البيئية بالأمن الدولي

لطالما كان هناك علاقة بين البيئة والأمن، وفي توصيف لهذه العلاقة نلاحظ إنّما هي علاقة معقّدةٌ وتكامليةٌ قائمة على ثلاثية "الحقوق والمخاطر والأمن"؛ فالبيئة وسطٌ منتجٌ لحقوق، ووسطٌ خالقٌ لمخاطر، ووسطٌ محقِّقٌ للأمن. هذا الوسط الذي أصبح مع بداية الألفية الثالثة قبلةً للتحديات، ونقصد تحديات القرن الـ ٢١ الناجمة عن تداعيات مبادئ العولمة النيوليبرالية المادية، بأبعادها الشمولية الإجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية والأمنية والسياسية (مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان) والبيئية والثقافية، التي أدت إلى تغيير مفهوم الأمن بحيث لم

[١٠٢] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٢٤

[١٠٣] - مندر، محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦-٣٠١

يعد يرتكز على المفهوم العسكري وحسب، بل أصبح يرتكز على مدى تأمين حاجيات وجود الإنسان الأساسية والضرورية (بيئة – صحة – ثقافة – إقتصاد – إجتماع ..)[١٠٤]

إن الذي يميّز الأمن الدولي هو كونه يتحقق في إطار جماعي دولي، كذلك البيئة التي تشكل هذا الإطار لا يمكن المحافظة عليها الا في إطار جماعي يشمل كافة الأطراف التي تعيش في داخل هذا الإطار وبدون هذا الجهد الجماعي لا يمكن ان يتحقق الأمن البيئي الذي يوفر الإطار المناسب المشجع لتحقيق الأمن الدولي او أعلى درجة ممكنة من الأمن الدولي. فتحقيق الأمن الدولي بصورته المطلقة حالة مثالية يصعب تحقيقها في إطار عالمي يمتاز بتضارب الأولويات وتقاطع المصالح.

المطلب الأول: الأمن الإنساني والبيئة

إن التطور الثقافي والحضاري والفكري ساهم بشكل كبير في تطوير منظومة حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تمثّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي شكل أول إجتماع أخلاقي دولي حول ما ينبغي للناس توقعه من المجتمع المدني من الحريات المدنية الشخصية وحقوق الإنسان، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسر البشرية ولحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية والعدل والسلام.[١٠٥]

ثم عُقِد مؤتمر ستوكهولم في العام ١٩٧٢ ليحفز الدول والشعوب على احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها حماية البيئة، حتى أصبحت المرتكزات الواردة في هذا الإعلان تتصدر العديد من الأجندات الإقليمية والوطنية، وشكلت الحجر الأساس للقانون الدولي للبيئة؛ حيث نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على أن "الإنسان يتمتع بحق أساسي بالحرية والمساواة وشروط حياة مرضية، في بيئة تسمح له العيش بكرامة ورخاء، يقابل هذا الحق واجبات وهي حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية" .[١٠٦]

ويبدو أنه وبعد مؤتمر ستوكهولم لم يتم إقرار أو تعديل أي دستور دون النص على حق البيئة، وكذلك كان الأمر بالنسبة للإتفاقيات الدولية في الثمانينات التي أكدت على ضرورة حماية ووقاية البيئة، حيث ظهر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨١ الذي نص على أن "جميع الشعوب لها الحق ببيئة ملائمة

---

١٠٤ - أبو جوده، إلياس، مرجع سابق، ص ١٩٠

١٠٥ - الأمم المتحدة، إدارة شؤون الاعلام، الوثيقة الدولية لحقوق الإنساني، ١٩١١، ص ٧

١٠٦ - Report of the united nations, Conference on the 'Human Environment", United Nations, Stokholm, 5-11 June 1972

بشكل عام من أجل ضمان تطورها".. وقد تجسد هذا الحق في التسعينات من خلال النصوص الدولية إذ عُقِد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو وأسفر عنه العديد من الإتفاقيات البيئية وبرامج العمل مثل أجندة القرن ٢١، إتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المبادئ التي أقرها إعلان ريو حيث نص المبدأ الأول "يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية التنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[١٠٧]

المطلب الثاني: دور البيئة في التأثير على الأمن الدولي

وكما ارتبطت القضايا البيئية بمفهوم الأمن الإنساني أو الأمن البشري، فإنها ارتبطت أيضًا بالأمن الدولي، فالتاريخ أبرز لنا الكثير من التغيرات البيئية التي لعبت دورًا في تهديد استقرار الدول، أمثال التغيّرات في المصادر ونُدرة الموارد والهجرة الإجبارية وغيرها من التبدُّلات التي خلّفت توترًا وسببت الصراع بين الدول. وقد أخذت قضايا البيئية إثر ذلك إهتماما أكبر باعتبار أنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية والمساواة الإقتصادية والأمن الدولي، وأصبح الإرتباط بين مشاكل البيئة والقضايا البيئية عمومًا من جهة والأمن الدولي من جهة ثانية في تزايد، وإنه من أبرز الأمثلة على ذلك يمكن ذكر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية كواحدة من القضايا التي يمكن أن تهدد العلاقات بين الدول بشكل مباشر..

إن مبدأ الأمن لعصر جديد يفرِض أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي متمثِّلة في منع الصراعات والحروب والمحافظة على سلامة النظم المعزز للمياه على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولّد تهديدات لأمن البشر والكوكب[١٠٨]. ويبدو أن التدهور الذي تعاني منه البيئة والأخطار التي تصيبها هي من أهم مسببات الصراعات والتوترات العسكرية والصدامات بين الدول، وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية إلى أربع تصنيفات أو فئات:

١) الإندفاع نحو المواد الضرورية والشحيحة للرفاه الإقتصادي، مما يسبب صراعات دولية بغية الحصول على تلك المواد، ويكون الناتج العام سلبيا متمثلًا بالإضرار بالبيئة.

٢) السيطرة على العناصر الموجودة في البيئة كأوراق ضغط ووسائل حظر اقتصادي وتجاري لتحقيق غايات ومصالح للدول، وكمثال نذكر استخدام المياه والسيطرة على منافذها، لا سيما في ظل محدوديتها من الناحية

[١٠٧] - الأمم المنحدة، مؤتمر الأمم لمتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تقرير الأمم لمتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، A./CONF.151/26/Rev.1 نيويورك، ٢٥ حزيران ١٩٩٣

[١٠٨] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، در ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣٥

العملية وتوزُّعِها غير المتساوي، واستغلالها كورقة ضاغطة من أجل تحقيق مصلحة أو غاية معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب الصراع وتهديد الأمن الدولي.

٣) التغيّر الناتج عن زيادة المشاكل البيئية، فالبيئة تؤمن العديد من الخدمات والفوائد مثل تنظيف الهواء، تصريف الفضلات، وتنقية المياه.. ويبدو أن تنامي المشاكل البيئية يؤدي إلى تغيرات على مستوى سياسات الدول وتوجهاتها، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور الإقتصاد. وتبرز أهم المشاكل في صورة استثمار الدولة المفرط للموارد مثل إزالة الغابات الذي يساهم في التغيّر المناخي، وإساءة استخدام الموارد المائية، والنشاطات التي تسبب التلوث المتنقِّل عبر الحدود.

٤) التدهور البيئي المرتبط بالفقر والظلم الذي يساهم في الهجرة والنزوح إلى بيئات أخرى، يمكن أن يكون عرضة للاستخدام في أهداف سياسية، تساهم في توتر العلاقات بين الدول ونشوب الصراعات بينها..

ولسنوات عديدة فإن علماء البيئة وجدوا بأن الحماية البيئة وإدارة الموارد خفضت أو قللت من الصراع، حيث أن دول حلف الناتو وافقوا وبدأوا بتوجيه الموارد المهمة لدراسة العلاقة بين التدهور البيئي والصراع بين الدول، لا سيما في ملفات مثل المياه العذبة، والتلوث العابر للحدود . وكذلك نجد ملفات الطاقة النووية، وفي هذا الصدد نذكر قيام سلوفاكيا في أوائل التسعينات بتصميم معامل الطاقة النووية والبدء بتشييدها وبنائها باستخدام تقنيات سوفياتية، حيث تم تشييد محطة الطاقة النووية Mohovce قرب الحدود النمساوية، مما حدا بالنمسا إلى تقديم شكوى رسمية إلى الحكومة السلوفاكية إحتجاجا على موقع المعامل، الذي اعتبرته موقعًا خطيرًا سيكون تأثيره على مناطق واسعة. من هنا برزت التهديدات البيئية باتجاه مستوى الإهتمام بالأمن القومي، تلك التهديدات التي من الممكن أن تكون مباشِرة أو غير مباشِرة..

المطلب الثالث: الواقع العالمي والأمن البيئي

والإهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يُعرَّف عنه في الدراسات الاستراتيجية بمصطلح "أمن البيئة"، ومفهوم الأمن البيئي مفهوم جديد إستُحدِث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية. وقد تبنّت إدارة كلينتون في الولايات المتحدة الأميركية هذا المصطلح كجزء من مبادئ الأمن الوطني للولايات المتحدة، حيث ركّزت دائرة الشؤون الخاصة بالمواضيع العالمية على القضايا البيئية

[١٠٩] - David Hunter, International Environment Law& Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002, page 1375

[١١٠] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص ٣٧

التي تؤثر على الأمن القومي [1] ، وقد قررت إدارة كلينتون[1] إنشاء تقرير سنوي حول الدبلوماسية البيئية وتقييم الجهود الدبلوماسية لتحديد التهديدات البيئية تجاه الأمن القومي.

وقد ظهرت العديد من التعريفات لمفهوم الأمن البيئي وتمت الإشارة له بأنه "إعادة تأهيل البيئة التي تُدَمّر في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجيه التي يمكن ان تقود الى تدهور اجتماعي، وهو تعريف جيد يغطي جانباً مهماً من الأمن البيئي الذي يعرفه البعض "بتدوير الموارد الطبيعية الى منتجات ثم فضلات ثم الى موارد طبيعية" في حين يرى البعض في الأمن البيئي هو "المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي". والأمن البيئي وفق تعريف الباحثة إليزابيث شالسكي Chalecki .L Elizabeth : "يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية ، والمخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة" [1] ، ولقد ركزت شالسكي في[2] تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب النزاعات والصراعات. وقد اعتمدت اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في ١٣ أكتوبر ١٩٩٤ والذي أقرّه مجلس الأمن الروسي بموسكو في عام ١٩٩٦ . وعليه تؤكد دولة روسيا الاتحادية أن الأمن البيئي هو حماية الطبيعة والبيئة والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من التأثيرات الداخلية وكذلك الاتجاهات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وأداء النظم الأيكولوجية المستديمة، والتي قد تؤثر على استمرارية الحضور البشري.

وبالنظر إلى مفهوم الأمن البيئي فإنه يتناول مسألتين:

- الأولى هي العوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة
- الثانية تتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات والتنمية الإقتصادية

والواقع يشير إلى أن استنزاف الموارد الطبيعية شكّل ولا يزال يشكِّل خطرًا على الأمن الدولي، إذ أنه حدث نتيجة للثورة الصناعية في الغرب، والتوسع الزراعي المكثف في البلدان النامية الذي أجهد التربة، والحروب أن تناقصت الموارد الطبيعية بصورة حادة لاسيما في المياه الصالحة للاستعمال، ونتاج البحار، والأراضي الصالحة

---

[111] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٤٠

[112] - Elizabeth L .Chalecki, ''Environmental Security : A case study of climate change'', Politic Institute for studies in Devlopment, Environment, and security , P.2, Assecced: 03/01/2013

[113] - سليم، قسوم، دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص: ٣٩-٤٠

[114] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٢٦

للزراعة، مما أدى إلى نشوب النزاعات بين الدول، وسيظل يؤدي إلى ذلك في المستقبل القريب بسبب التزاحم على هذه الموارد.

ولقد اتضح ان القضايا البيئية والتنموية التي تواجه العالم هي اعقد بكثير مما كان يُعتَقد، وان المشكلات البيئية التي كانت تبدو مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني تحولت فجأة الى أزمات شائكة وتتطلب حلولا عالمية عاجلة وشاملة. وكثرة المؤتمرات الدولية التي عقدت حول البيئة تبين أهمية البيئة في حفظ الأمن والسلم الدوليين: فعلى الصعيد الدولي هناك المئات من الإتفاقيات والبروتوكولات متعددة الأطراف. وعلى الرغم من توقيع هذه الاتفاقيات من قبل العديد من الدول، غير انها لم تتحول بمجملها الى قوانين وطنية فاعلة . والجدير بالملاحظة أن هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي كان من المفترض بها أن تؤدي وظيفتها في حماية البيئة وحقوق الإنسان، حولت قضايا البيئة المعاصرة على النقيض إلى ميدان جديد للصراع بين الشمال والجنوب عامة، وبين مختلف الدول تبعًا لخصوصية كل قضية، ممّا أثّر بشكل سلبي على الأمن والاستقرار الدوليين. فدول الجنوب مثلا تتهم دول الشمال انها هي المسؤولة عن التدهور والخراب البيئي العالمي وتقوم بمطالبتها بتحمل المسؤوليات ووضع ضوابط لاستهلاك واستنزاف الموارد الطبيعية بصورة مفرِطة. في مقابل ذلك، فان دول الشمال يطالب الجنوب بالحد من التكاثر السكاني الذي يساهم في زيادة الأعباء على هذه الدول وبالتالي الزيادة في الضغط على موارد الحياة وموارد الطبيعة لاسيما مع عدم امتلاك دول الجنوب التقنيات والتكنولوجيا الحديثة التي تساهم في استهلاك الموارد بصورة مدروسة..[٦]

إن استنزاف الموارد على الصعيد العالمي يمكن تصنيفه إلى مستويين هما: الإستنزاف نتيجة الغنى والاستنزاف نتيجة الفقر.

أما الإستنزاف نتيجة الغنى يتأتّى نظرًا لاتساع نطاق التصنيع على مستوى الدول المتطورة حيث تعتمد عجلة التصنيع في هذه الدول على الموارد الأولية في الدول النامية، كما أن تزايد وتيرة التنافس بين هذه الدول دفعها الى الاستحواذ على اكبر قدر من الموارد الأولية وعناصر الطاقة لضمان تفوقها المستقبلي. وقد سعت إلى تحقيق هذا الهدف عبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي اتجهت إلى الدول النامية للتخلص من قيود الحماية البيئية التي تفرضها الدول ألام للانتقال الى دول لا تفرض أي قيود من هذا النوع على الإطلاق. أما استنزاف الموارد نتيجة الفقر فنشأ عن تحرير الاستثمارات مما أدى إلى توسيع الفجوة بين المداخيل في الدول الفقيرة،

[١١٥] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٢٧

[١١٦] - الجبالي، حمزة، الأمن البيئي وإداراة النفايات البيئية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ١١٢

الأمر الذي أفضى إلى تدهور البيئة من خلال اضطرار الفقراء الى الأضرار بالبيئة خلال جهودهم المستميتة لكسب الرزق ولتلبية احتياجاتهم.[١١٧]

كل ذلك من شأنه أن يخلق عدم استقرار بسبب تقاطع المصالح بين هذه الدول؛ مما ينعكس سلبًا على السلم والأمن الدوليين، حيث أن تقويض أنظمة الدعم الطبيعية التي تتوقف عليها جميع الأنشطة البشرية في أي دولة يساهم في عدم الاستقرار البيئي ويعرض أمن الدول للخطر التي هي جزء من منظومة الأمن الدولي أي تعريض الأمن الدولي للخطر.[١١٨]

ونذكر أيضا مشكلة النمو السكاني ما يولّده من ضغط على البيئة لجهة الزيادة في الطلب على الغذاء والطاقة ودفع المدن نحو الاتساع على حساب الأراضي الزراعية. هذا الضغط على الموارد هو الذي يدفع باتجاه عدم الإستقرار العالمي.

ولا نغفل عن الأصوات التي تقول بأن الخطر الأشد فتكا الذي يواجه البيئة ويؤثر في جوانب معينة من قضايا السلام والأمن الدوليين تأثيرا مباشرا هو احتمالات نشوب حرب نووية او نزاع عسكري، فالإجهاد البيئي هو سبب ونتيجة على حد سواء للتوتر السياسي والنزاع العسكري. وغالبا ما تصارعت الأمم لفرض او مقاومة السيطرة على المواد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهار، وغيرها من المواد البيئية الأساسية. ومن المرجح ان تتفاقم هذه الحروب مع ازدياد شحة الموارد واشتداد التنافس عليها.[١١٩]

وتظهر نتائج الحرب بوضوح في أول حرب للسيطرة على الطاقة قادتها الولايات المتحدة في حرب الخليج الثانية للسيطرة على منابع النفط. فقد أدى إحراق آبار النفط في الكويت الى خلق سحابة سوداء تغطي سماء العراق هذا بالإضافة الى الآثار التي خلفتها القذائف المطلية باليورانيوم. هذا فيما يتعلق بالبيئة. اما أثار هذه الحرب على صعيد الأمن الدولي فقد خلقت نظام أمن دولي جديد يرتبط بالسلام الأمريكي كمرتكز للأمن الدولي.

في إطار العالم الذي نعيشه والذي امتاز بسرعة الحركة وتواتر التغيير تعرضت البيئة الطبيعية لضغط بشري هائل افرز عدة آثار سلبية نتيجة عن اللامبالاة والسعي الى جعل الحياة اكثر راحة وسهولة عبر توظيف التطور التقني في مجالات الحياة كافة؛ بشكل أضحى يهدد السلسلة الطبيعية لدورة الحياة التي نعيشها من

---

[١١٧] - الجبالي، حمزة، نفس المرجع، ص ١١١

[١١٨] - أرناؤوط، محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٩٩٣

[١١٩] - عبد العزيز، مصطفى، الانسان والبيئة: مرجع فى العلوم البيئية للتعليم العالى والجامعى، المطبعة المصرية الحديثة، ١٩٨٧، ص ٩٧٨

خلال استنزافه للموارد وإفرازه للغازات والأبخرة والنفايات السامة وتركها دون معالجة الى ان تراكمت لدرجة تنذر بالخطر، مما دفع بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية لعقد مؤتمرات لم تحقق النتائج المتوخاة حيث تنصّلت اغلب الدول عن التزاماتها واتجه القسم الآخر مثل الولايات المتحدة الى رفض العديد من مقرّرات هذه المؤتمرات التي خلقت فجوة جديدة بين الشمال والجنوب . حيث أثقل الشمال كاهل الجنوب بالتزامات بيئية مماثلة للتي فرضت على الشمال في حين ان الجنوب لا يمتلك القدرات المادية لمجابهة التحديات التي يفرزها تلوث البيئة ولم يسهم بنفس الدرجة التي ساهم بها الشمال في تلويث البيئة، والتي أضحت تعاني من انحسار الموارد الطبيعية مما ولد سباقا بين دول الشمال ودول الجنوب للسيطرة على الموارد والطاقة واثر بشكل سلبي على السلم والأمن الدوليين ..

[١٢٠] - الجبالي، حمزة، الأمن البيئي وإداراة النفايات البيئية، مرجع سابق، ص ١١٣

[١٢١] - https://annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm

القسم الثاني القواعد الدولية التي ترعى حماية البيئة وتطبيقاتها

في هذا القسم سوف نتعرض للقواعد والتشريعات الناظمة لحماية البيئة ودور كل من المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية في التأسيس للعديد من الإتفاقيات في المجال البيئي ورسم مسار لنظام التعاون ومسؤوليات الدول تبعا للأضرار البيئية التي تتسبب بها، كلها مساع هدفت إلى تحقيق الحماية للبيئة بغية تحقيق الهدف الأسمى وهو ضمان الرفاه للإنسان والشعوب والأجيال المستقبلية.. فمنذ نشأة الحركة الدولية البيئية في شكل اجتماعات ومباحثات ومؤتمرات أخذت القضايا البيئية تكتسب أهمية أكبر، وغدا تنظيم القانون البيئي من الأعمدة الثقيلة في القانون الدولي.. وقد أدى العمل الدولي والتعاون إلى عقد العدي من الإتفاقيات التي تراعي مواضيع البيئة عموما أو مواضيع البيئة المتخصصة، كما نشطت المنظمات الدولية والإقليمية التي عملت في هذا المضمار وساهمت وبصورة جدية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي. والمساهمة هذه أيضا طالت بالخصوص نظام المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول في حال تسببت بالأضرار للدول الأخرى نتيجة أنشطتها سواء كانت مشروعة أو ناتجة عن أخطاء.. ومن أبرز المسؤوليات تلك الناشئة عن الأضرار النووية التي باتت تشكل هاجس لكافة الشعوب. والتطبيقات القضائية بهذا الشأن كثيرة "أي المسؤولية الدولية عن الضرر النووي" لاسيما المسؤولية في حادثة تشرنوبل في الإتحاد السوفييتي في العام ١٩٨٦..

فكيف تم تنظيم القواعد الدولية للقانون البيئي، وما الشكل التي برزت فيه تلك القواعد؟ وإلى أي مدى تكون هذه القواعد قادرة على إنشاء نظام متين لناحية الحقوق والواجبات والمسؤوليات للدول؟؟؟

الفصل الأول التشريعات الناظمة لحماية البيئة والمسؤولية المترتبة على مخالفتها

تعد الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة المستحدثة التي اعتمدتها الدول لتقنن قواعد العرف الدولي والحفاظ عليها وإصباغها بالإلزامية على الأقل بين أطرافها، وفي تصنيفها هناك معاهدات جماعية بما في ذلك العالمية منها والإقليمية، والمعاهدات الثنائية ينحصر أثرها على طرفيها فقط، وهناك اتفاقيات ذات طابع عام، تعنى بوضع الأسس والمبادئ التي تحكم حركة الأطراف التي وقعتها في الحالات التي يتم النص عليها في هذه الاتفاقيات، كما ترتبط بالاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الإقليمية تقوم بموجبها مجموعة من الدول الواقعة في إقليم معين بالاتفاق على إقامة ترتيبات معينة في ما بينها..

وفي رحلة سعي الدول إلى إضفاء الشرعية الدولية على حقها في استخدام امكاناتها للأغراض السلمية بشكل يحقق التعاون والتناسق بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، بذلت هذه الدول ولازالت أقصى جهودها من خلال اتفاقيات دولية عالمية وأخرى إقليمية وثنائية لكي تكون مؤسسة للحق في امتلاك التكنولوجيات واستخدامها في اطار قانوني تلتزم به كل الدول ويكتسي في ذات الوقت نشاطها الشرعية الدولية للانشطة التي تقوم بها، ضمن إطار التعاون والسلام.. وفي ذات المسعى نجد المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية اهتمت هي الأخرى بالمسائل البيئية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ونظرا لاتساع مضمون الحق في التنمية والبيئة بوصفه حق للأفراد والشعوب والدول فقد وسع هذا الأخير من شريحة الملتزمين به.

وفي مجال حماية البيئة لعبت المنظمات دورا متميزا في المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، كما كان لها الفضل في إبرام الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية البيئة، وذلك بتقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات، أو بما تقدمه من مساعدات فنية وتقنية نظرا للخبرة التي اكتسبتها في ميدان تخصصها، بالإضافة إلى أنها أصبحت من آليات التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقيات.

كل هذه الجهود المبذولة على مستوى المؤتمرات والإتفاقيات الدولية وعمل المنظمات لا تهدف سوى تحسن العمل والعلاقات بين الدول ورسم الأنظمة التي تضمن حقوق الدول والشعوب في تحسين مستوى معيشتها وتحسين بيئتها.. وقد أفضت هذه الجهود إلى رسم أنظمة للمسؤوليات الدولية والحقوق والواجبات..

ومن هذا المنطلق فقد فرض على المجتمع الدولي أمر الاهتمام بقضايا البيئة وضرورة وضع سياسة واضحة المعالم للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي. وأمام مختلف الجهود المبذولة لتوفير الحماية للبيئة وإقرار المسؤولية عن الإضرار بها، نتساءل عن طبيعة المسؤولية عن الضرر البيئي وأسسها القانونية، وهل يعتبر إعمال مبدأ المسؤولية في المجال البيئي آلية كافية لإصلاح الضرر وحماية البيئة؟

وبناء عليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة تتضمن:

المبحث الأول الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة ودور المنظمات الدولية

المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدولية وطبيعتها في الأعمال التي لا يحظرها القانون

المبحث الأول الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات

إن تزايد الإهتمام الدولي بالبيئة وظهور القانون الدولي البيئي الذي تجلى بصورة واضحة في الإتفاقيات الدولية المختلفة التي هدفت إلى تحصين البيئة وحمايتها، وكذلك المؤتمرات التي برزت كمجهودات دولية في سبيل الحفاظ على البيئة، وتاليا المأسسة التي تم التوجه إليها في معالجة القضايا البيئية؛ والتقليل من مشكلات البيئة التي لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية أو تتوقف عندهما، كل ذلك أظهر هيمنة الصبغة الدولية على نشأة القانون الدولي البيئي وتطوره المستمر، ولذلك فإن أي تشريع أو اتفاق أو جهد لا يراعي الطبيعة الدولية، سيظل قاصرًا أو عاجزًا عن تقديم الحلول النهائية لمشكلات البيئة.

وفيما يلي سوف نعرض أبرز صور العمل البيئي الدولي لجهة الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي تناولت القضايا البيئية..

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية

تُعَدُّ المعاهدات الدولية من أبرز الوثائق التي قننت قواعد القانون الدولي.. وقد أُبرِمت العديد من المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال حماية البيئة، وتوزعت هذه الإتفاقيات على كل من المستوى العالمي، الإقليمي، أو الثنائي. ولعل أبرزها التالي :

أ- الفرع الأول – على المستوى العالمي:

- الإتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس ١٩٥٠: وهي الإتفاقية التي شجعت على حماية الطيور من خلال التخفيف من كل مسببات وظواهر التلوث التي يمكن أن تودي بحياتها.. وقد حددت الإتفاقية عددًا من المسؤوليات التي يجب على الدولة الإلتزام بها لهذا الغرض.
- الإتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما ١٩٥١: تؤمّن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات، في ظلّ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تطبقها الحكومات لحماية مواردها النباتية من الآفات الضارة، في الوقت الذي تضمن فيه أن هذه التدابير مبرّرة ولا تستخدم كحواجز غير مبررة للتجارة الدولية [١].

---

[١٢٢] - طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٥-٣٣٦

[١٢٣] - ecolex.org المدخل إلى القانون الدولي البيئي

[١٢٤] - https://www.ippc.int/en, International Plant Protection Comvention, History of IPPC,

- إتفاقية لندن ١٩٥٤ والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط: وكان الهدف الرئيسي من إتفاقية لندن هو منع التخلص العشوائي من الفضلات في البحر والتي قد تكون مسؤولة عن إحداث مخاطر على صحة الإنسان، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية.. توسع نطاق اتفاقية عام ١٩٧٢ لتشمل جميع المياه البحرية غير المياه الداخلية للدول، وتمنع تصريف مواد خطرة معينة.[١٢٥]
- الإتفاقية الخاصة بأعالي البحار، جينيف ١٩٥٨: وهي إتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار(UNCLOS III) . وقد حددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، كما على أكدت على مبدأ ضمان التزام السفن الدولية باللوائح البيئية الدولية.[١٢٦]
- إتفاقية باريس ١٩٦٠ بشأن التجارب الذرية وميدان الطاقة النووية: وتعتبر من أوائل الإتفاقيات الإقليمية التي أولت اهتماماً مباشراً في مجال المسؤولية المدنية ذات الصلة باستخدامات الطاقة النووية، حيث أُبرمت في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، ووَضعت اطاراً قانونياً يتطابق في رؤيته مع النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الاسلحة النووية.[١٢٧]
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت المياه، موسكو ١٩٦٣: وكان من أهداف هذع الإتفاقية التواصل إلى نقطة تلاقي بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة طبقًا لأهداف الأمم المتحدة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة، بما فيها الأسحلة النووية.[١٢٨]

وقد حظرت الإتفاقية على الدول إجراء التفجيرات النووية التجريبية في أي مكان ضمن نطاق ولايتها.[١٢٩]

- إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط ١٩٦٩: في أعقاب الكارثة البحرية التي أصابت الناقلة البترولية "توري كانيون" أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي في بروكسل عام ١٩٦٩، وقد حددت ديباجتها الهدف من إبرامها فجاء فيها: "إن الدول الأطراف في الاتفاقية، إدراكاً منها لأخطار التلوث الناشئة عن النقل

[١٢٥] - بروتوكول لندن؛ لماذا نحتاجه ١٩٩٦-٢٠١٦، المنظمة البحرية الدولية، ٣٠ أيلول ٢٠١٦
[١٢٦] - The United Nations Convention on the Law of the Sea, https://legal.un.org/avl
[١٢٧] - Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy, International Atomic Energy Agency
[١٢٨] - حماد، كمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ١٠٢
[١٢٩] - Partial Nuclear Test Ban Treaty, https://legal.un.org/avl

البحري العالمي للنفط السائب، واقتناعاً منها بالحاجة إلى توفير تعويضات كافية للذين يعانون من أضرار ناتجة عن التلوث الحاصل من تسرب أو تصريف النفط من السفن ورغبة في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة للفصل في مسألة المسؤولية وتوفير تعويض كاف في مثل تلك الحالات،..."

- إتفاقية بروكسل ١٩٧٠ بشأن صيد وحماية الطيور: وكان الغرض من الإتفاقية هو مواءمة تشريعات الدول الأطراف فيما يتعلق بالصيد وحماية الطيور البرية، لما لذلك من تأثير إيجابي في الحفاظ على البيئة وحماية التنوع البيولوجي.[١٣٠] [١٣١] [٣]
- إتفاقية بروكسل ١٩٧١ الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية:وكان الهدف منها تحديد أدق للمسؤولية، بحيث يكون بالإضافة إلى اتفاقية باريس المؤرخة ٢٩ تموز ١٩٦٠ واتفاقية فيينا المؤرخة ٢١ أيار ١٩٦٣ قواعد لضمان أن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً حصرياً عن الضرر الناجم عن حادث نووي وقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.[١٣٢] [٢]
- إتفاقية باريس ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي: وفي هذه الإتفاقية تتعهد الأطراف بالسعي إلى تكييف سياسة عامة بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، وإنشاء خدمات لهذه الحماية، وتطوير الدراسات العلمية والتقنية ، واتخاذ التدابير القانونية والتقنية والعلمية والإدارية المناسبة وتعزيز التدريب و التعليم من أجل هذه الحماية [١٣٣] [١].
- إتفاقية أوسلو ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن: وهدفت الإتفاقية إلى السيطرة وفي ظروف محددة وحظر إلقاء نفايات ومواد أخرى في البحر من السفن أو الطائرات، وتحديد المسؤوليات عن مخالفة الحظر.[١٣٤] [٤] [٣]
- الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم ١٩٧٢ (اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة): ويغطي هذا الإعلان الكثير من القضايا بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية والعلاقة بين البيئة والتنمية والإلتزام بمنع التلوث.. ولقد عالج المؤتمر مشكلات البيئة الإنسانية جميعها دون تفرقة بين عناصر البيئة الهوائية والمائية والتربة، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة

---

[١٣٠] - الجمعية العامة للأمم المتحدة – لجنة القانون لدولي، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، ٣ أيار/ مايو – ٤ حزيران/ يونيه و ٥ تموز/ يوليه و ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤

[١٣١] - Benelux Convention on the Hunting and Protection of Birds, Brusseles, 1970

[١٣٢] - Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Brussels, 17 December 1971

[١٣٣] - Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 23 November.1972

[١٣٤] - Convention for the prevention of marine pollution by dumping from ships and aircraft, Oslo, 15 February 1972. https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20932/volume-932-I-13269-English.pdf

الأول للبيئة (إعلان استكهولم) لأن معظم مبادئه تحدثت بصفة قاطعة على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلات البيئة بما فيها الهواء ويدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية لمكافحة هذا التحدي الجديد.

- إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، واشنطن ١٩٧٣: تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الإنقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع. وتضع الاتفاقية نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد [١].
- إتفاقية واشنطن ١٩٧٧ بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء: وفي هذه الإتفاقية وإن كان موضوعها العمال ومصالحهم، فإنها تشير بوضوح إلى ضرورة تحصين البيئة وحمايتها من التلوث.
- الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٠: وقد اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة من قبل الأمم المتحدة الدول القومية الأعضاء في ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٢. ويعلن عن خمسة "مبادئ للحفظ يتم من خلالها توجيه كل السلوك البشري الذي يؤثر على الطبيعة والحكم عليه". وهذه المبادئ هي؛ احترام الطبيعة وعدم الإضرار بعملياتها الأساسية، عدم المساس بالقدرة الجينية على الأرض، خضوع جميع مناطق الأرض، لمبادئ الحفظ، إدارة النظم البيئية وكذلك الموارد البرية والبحرية والجوية التي يتم استخدامها من قبل، وتأمين الطبيعة ضد التدهور بسبب الحرب أو الأنشطة العدائية.
- إتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٠: وقد حددت الإتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضعت مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.
- إتفاقية فيينا ١٩٨٢ بشأن حماية طبقة الأوزون

---

[١٣٥] - حسونة، محمد علي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلو ث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٠٠

[١٣٦] - نُبذة عن اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرّية، موقع منظمة الأغذية والزراعة http://www.fao.org/fishery/topic/16310/ar

[١٣٧] - https://digitallibrary.un.org/

[١٣٨] - https://www.ecolex.org/details/treaty/united-nations-convention-on-the-law-of-the-sea-tre-000753/

- الإتفاقيتين بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وكذلك المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، فيينا ١٩٨٦: هما معاهدتين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٦، بموجبها وافقت الدول على تقديم إخطار عن أي حادث نووي يحدث في نطاق بلده التي يمكن أن تؤثر على دول أخرى، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تم اعتمادها في استجابة مباشرة لكارثة تشيرنوبل أبريل ١٩٨٦.[٩]
- إتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩ والتي أتت بسب القلق المتزايد بشأن نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود؛ إذ أن المجتمع الدولي أدرك أن عدم التحكم في أماكن طمر النفايات الخطرة ينطوي على مخاطر بيئية كبرى، ويساهم في ازدياد الإتجار الدولي غير المشروع في النفايات الخطرة.. وتُعتبر الأهداف الحالية للاتفاقية تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.. وقد أعطت هذه الإتفاقية حافزًا لكثير من الدول لمراجعة تشريعاتها والقوانين التي تنظم وتحكم استيراد وتصدير النفايات الخطرة.

ب- <u>الفرع الثاني – على المستوى الإقليمي:</u>

- الإتفاقية الأفريقية لحفظ الموارد الطبيعية ١٩٦٨: تم إبرام هذه الإتفاقية تحت رعاية وإشراف منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٦٨، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في ٠٩ أكتوبر ١٩٦٩ وتهدف إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهات نظر متعددة علمية، غذائية، ثقافية...
- إتفاقية هلسنكي ١٩٧٤ بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق: اتفقت الدول الأطراف في الإتفاقية بشكل فردي أو جماعي على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع التلوث والقضاء عليه من أجل تعزيز الاستعادة الإيكولوجية لمنطقة بحر البلطيق والحفاظ على توازنها الإيكولوجي.
- إتفاقية برشلونة ١٩٧٦ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث: توافق الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على أن تتخذ، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة

[١٣٩] - إتفاقيات الأمان، الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطلقة الدرية https://www.iaea.org/ar

وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة. وتتعاون في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية [١].

- إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٨: وتهدف الإتفاقية إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من خلال منع ومكافحة التلوث البحري الناجم عن قيام الإنسان، بإدخال أي مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية يترتب عليها، أو تحتمل أن يترتب عليها، آثار سلبية كالإضرار بالمواد الحية ضار بالمواد الحية وتهديد صحة الإنسان وتقويض الأنشطة البحرية.
- إتفاقية حماية البيئة المبرمة بين الدول الإسكندافية ١٩٧٤: وكان الهدف من الإتفاقية حماية المصالح البيئية في حالة حدوث مضايقات ناجمة عن أنشطة ضارة بالبيئة تنفذ في دول متعاقدة أخرى.
- الإتفاقية الأوروبية عام ١٩٧٩ بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية: تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية وموائلها الطبيعية ، وخاصة تلك الأنواع والموائل التي يتطلب الحفاظ عليها تعاون العديد من الدول ، وتعزيز هذا التعاون ؛ إيلاء اهتمام خاص للأنواع المعرضة للخطر والمعرضة للانقراض. كما تحدد الإتفاقية مجموعة من المحظورات وترتب المسؤوليات حال مخالفة الإلتزامات الواردة في الإتفاقية.
- الإتفاقية المبرمة عام ١٩٧٩ في إطار اللجنة الإقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث بعيد المدى عن الحدود، في جنيف: وهي أول معاهدة دولية للتعامل مع تلوث الهواء على أساس إقليمي موسع. وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٨٣، فأرست بذلك المبادئ العامة للتعاون الدولي لتقليل تلوث الهواء وإنشاء إطار عمل مؤسسي يجمع بين العلم والسياسة [١].
- إتفاقية جدة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة البحري للبحر الأحمر وخليج عدن: وهي إتفاقية تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وكان الهدف منها المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.. أصدر المؤتمر الناتج عنها أداتين هامتين هما: خطة عمل للمحافظة على البيئة

[١٤٠] - https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/barcenona-convention-and-protocols
[١٤١] - الموقع الرسمي للإتفاقية http://ropme.org/home.clx
[١٤٢] - https://www.ecolex.org/details/treaty/nordic-environmental-protection-convention-tre-000491
[١٤٣] - The EU Council, Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats, Bern 19-11-1997
[١٤٤] - https://www.ecolex.org/details/treaty/convention-on-long-range-transboundary-air-pollution-tre-000529

البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن، وكذلك البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.[٥]

ج- الفرع الثالث – على المستوى الثنائي:

لقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال البيئة، إلا أنها تعتبر محدودة مقارنة بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة على المستويين العالمي والإقليمي؛ ومن هذه الإتفاقات الثنائية نذكر:

- المعاهدة المجرية – النمساوية ١٩٥٦ بشأن الإستخدامات الإقتصادية للمياه
- المعاهدة الهندية – الباكستانية ١٩٦٠ بشأن استخدام نهر الهندوس
- الإتفاق الروسي – البولندي ١٩٦٤ بشأن المحافظة على المياة السطحية والجوفية ومكافحة التلوث
- المعاهدة الأميركية – الكندية ١٩٧٢ بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى

ورغم تنوع الإتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي البيئي، فإننا نرى أن هناك سمات مشتركة بين هذه الإتفاقيات:

أ- الإلتزام بتنفيذ الإتفاق المتعاقد عليه: إن الإتفاقيات الدولية وبالرغم من حصر آثارها بالدولة المتعاقدة، فإنه جتائز لبعض المعاهدات وضمن ظروف محددة أن تبسط مفاعيلها على دولة ثالثة بحكم الطبيعة الموضوعية لهذه المعاهدات؛ فإن معظم الإتفاقيات هي رد على مشاكل بيئية طارئة من الضروري اصلاحها تجعل الدول الغريبة عن المعاهدة موافقة لبنودها صراحة أو ضمنا.. كما أن الإتفاقيات الدولية كثيرا ما تتطلب من الدول القيام بتشريعات وطنية تشمل السيطرة على الملوثات مراقبتها، وفرض ضوابط على المنتجات الخطرة، وإقران كل ذلك بقواعد جزائية ضد من ينتهك الشروط..[٦] [٤]

ب- الإشراف على التنفيذ: أشارت الإتفاقيات الدولية البيئية في العديد من نصوصها إلى أهمية وضع تلك الإتفاقيات تحت المراقبة ومتابعة الإلتزامات الواردة فيها بحسن النية، باعتبارها التزاما أساسيا في القانون الدولي. فالدول الأعضاء بوجه عاٍم تقوم بمتابعة الدول الأخرى فٍي الإتفاق في تطبيق وتنفيذ الٍمعاهدة. وقد جرت العادة على أن تؤسس الإتفاقيات آليات إشرافية إضافية، وقد تخول بعض الدول مهمة الإشراف على

[١٤٥] - https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1983_num_8_2_1816

[١٤٦] - Donald Kaniarn and others, UNEPS, Program of Assistance on National Legeslation and Institution, UNEP, Nairobi, Kenya, 157-158, 1995

[١٤٧] - المادة ٢٦ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

التطبيق، نذكر كمثال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، واتفاقية بازل الخاصة بالنفايات الخطرة عام ١٩٨٩ حيث خوّلت الإشراف بصورة عامة كل طرف يشك بخرق أن يقوم بإبلاغ السكرتاريا الت تقوم بدورها بإبلاغ الأطراف.[١٤٨]

ج- تعديل الإتفاقيات البيئية: إن إحدى المتطلبات الأساسية للقانون البيئي على الصعيدين الدولي والداخلي هو التكيف مع التغيرات التي تؤثر في مستلزمات حماية البيئة، كأن يزداد التلوث جراء ظهور مواد أو وسائل جديدة للإنتاج أو الإستهلاك بعد إقرار القواعد الدولية، مما يتطلب تعديلها . إضافة إلى أن معرفة المُحيط الحيوي وتدهوره وتنامي التلوث وآثاره قد تطوت سريعا، فنرى ظاهرة التلوث الجوي التي أوجدت التشريع البيئي لحماية الجو قد طرأ عليها التعديل، حيث أضيف عليها عنصر آخر للحماية (طبقة الأوزون / الحامضية في البحيرات الإسكندنافية). وهكذا فإن العمل الدولي الذي بدأ بمشكلة واحدة قد تطور وتغير اتجاهه خلال عقد أو أكثر مع تنامي المشاكل البيئية.[١٤٩]

وقد كان للمؤتمرات الدولية البيئية دور كبير في عقد مثل هذه الإتفاقيات وغيرها في سبيل الحفاظ على البيئة عمومًا وحماية الإنسان، حيث أسهمت في في وضع العديد من الآليات والإجراءات التي تم الإستعانة بها على الصعيد الدولي وعلى صعيد التشريعات الداخلية من أجل حماية البيئة من التلوث..

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية

أخذ العمل البيئي الدولي شكل "دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ، فقد انعقد في السياق البيئي العديد من المؤتمرات الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة، والتي نتج عنها أيضا إعلانات لمبادئ وخطط عمل وضعت حجر الأساس للقانون الدولي البيئي، بل وأسهمت في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني للدول المختلفة.. وفيما يلي عرض لأبرز هذه المؤتمرات.

أ- الفرع الأول – مؤتمر ستوكهولم: في العام ١٩٧٢ تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم ليضم البلدان الصناعية والبلدان النامية معًا من أجل تحديد حقوق الأسرة الإنسانية في التمتع ببيئة صحية ومنتجة. حيث أنه وفي حزيران من العام ١٩٧٢ وبمشاركة ١٢٣ دولة، إضافة إلى العدد كبير من

[١٤٨] - Edith Brown Weiss, Paul C.Szasz and Daniel B.Magraw, International Environmental Law: Basic Instrument and Refrences, transitional publishers, 1992, page 611

[١٤٩] - أبو صالح، جنى، مرجع سابق، ص ٥١

[١٥٠] - Patricia W.Birnie and Allan E.Boyile, International law and the Environment, Calerndon press, Oxford,1992, page 14

المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، عُقد المؤتمر بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف وضع أسس للتعاون المستقبلي في مجال حماية البيئة وتحسينها.

وقد أصدر المؤتمر إعلانا يشتمل على ٢٦ مبدأ، وخطة عمل تتضمن ١٠٩ توصيات، كما أوصى المؤتمر أيضا بإنشاء برامج الأمم المتحدة للبيئة ليشكل الضمير البيئي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئ على اثر المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

ونص إعلان ستوكهوام الصادر عن المؤتمر على أن "للإنسان الحق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، كما أن عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة." وقد أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول منه، كما أكد على دور لدولة في حفظ الطبيعة مميزًا بين الموارد القابلة للتجدد والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص وضمن مبدأ التوازن، كما أقر الإعلان مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي.

وقد اعترف المؤتمر بدور التربية البيئية في حماية البيئة، ولم يغفل المؤتمر الدور الهام للبحث العلمي في مجال حماية البيئة، من خلال تطوير التقنيات الرفيقة بها، وتوظيف البحث العلمي لإيجاد البدائل الرفيقة بالبيئة في كافة المجالات، وخاصة مصادر الطاقة وتقنيات إعادة التدوير، ومواجهة المشكلات البيئية وتقديم الحلول المناسبة لها. كما أكد الإعلان على ضرورة تشجيع التعاون الدولي في نقل التقنيات النظيفة، وإتاحة المعلومات وتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية.

وقد ورد في الإعلان العديد من المبادئ الهامة التي تتعلق بدور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، وتطوير قواعد لقانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث، عدا عن مبادئ المسؤليات المشتركة، والحيطة والملوث يدفع وكذلك المشاركة الشعبية.

وعلى الرغم من عدم الوصول إلى التطبيق الفعلي لأنظمة حماية البيئة بسبب التجاذب بين المؤتمِرين الناتج عن نظام الإستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي وصراع الكتلتين على تعزيز

[١٥١] - Principle 1 of Stokholm Declaration reads as follows: “Man has the fundamental right to freedom, equality and adequate conditions of life, in an environment of quality that permits a life odignity and well-being, and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generations.. See The UNITED NATIONS CONFERENCE ON HUMAN ENVIRONMENT, 1972 Stokholm Declaration

[١٥٢] - http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArtcleID=1503

ترسانتهما بالسلاح الإستراتيجي أو النووي وم يتبعه من ذلك من مصالح أخرى، إلا أن مؤتمر ستوكهولم أدى إلى بداية الإستنهاض والتنبيه للأخطار التي تهدد البيئة وضرورة الإهتمام بتلك القضايا..

ب- الفرع الثاني – مؤتمر نيروبي: في سبيل متابعة ما تم التوافق عليه في ستوكهولم، تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا في العام ١٩٨٢ أي بعد ١٠ سنوات من مؤتمر ستوكهولم.. وعلى الرغم من أن المؤتمر لم يحظ بالزخم الإعلامي الذي حظيت به باقي المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبيل بحث الأوضاع البيئية العالمية، إلا أن المؤتمر كان فرصة هامة لاستعراض ما تم إنجازه في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم وعرض التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في حماية البيئة على ضوء الخبرة المكتسبة. وقد صدر إعلان عن المؤتمر مفاده مساعدة الدول النامية ماليا وعلميا وتقنيا لمكافحة الفقر والجفاف والنتصحر وحماية البيئة. وطالب إعلان الدول الكبرى مساعدة الدول النامية والفقيرة والحد من النفايات ومعالجة التصحر والجفاف ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، كما التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.. وقد واجه الإعلان صعوبة في التطبيق بسبب الصراعات بين الدول والسباق إلى التسلح .. وبعد ذلك استمرت الجهود الدولية في مساعيها لمعالجة قضايا البيئة من خلال المؤتمرات والإعلانات ووضع الأطر التطبيقية للمقررات الصادرة عن تلك المباحثات..

ج- الفرع الثالث – مؤتمر ريو دي جانيرو: يمكن إعتبار هذا المؤتمر الذي تم عقده في البرازيل في حزيران / يونيو من العام ١٩٩٢ وهو ما سمي بـ "قمة الأرض"، من أكثر الأحداث الدولية أهميةً في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي، وذلك من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة ، ومنذ انعقاد المؤتمر أصبحت التنمية المستدامة جزءاً من الخطاب المستخدم على الصعيد الدولي، كما وأُدمِج في العديد من الإعلانات الصادرةعن الأمم المتحدة، وأصبح تنفيذه يأتي في صدارة المؤسسات والمنظمات العالمية العاملة في القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئة.

وقد حظي المؤتمر بمشاركة واسعة تضمنت ١٧٢ دولة منها ١٠٨ دول مثّلها رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، عدا عن حوالي ٢٤٠٠ ممثلا لمنظمات غير حكومية.

---

[١٥٣] - طراف، عامر، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٠-٨٢

[١٥٤] - أوجب المبدأ ١٣ من إعلان ريو على الدول أن تضع قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، نيويورك، ٢٥ حزيران ١٩٩٣

[١٥٥] - شارك في المؤتمر ١٧٢ دولة نها ١٠٨ دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي ٢٤٠٠ ممثلا لمنظمات غير حكومية

لم يغفل مؤتمر ريو عن دعوة الدول إلى وضع تشريعات بيئية على أساس المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي.. وفيما يعد عوة للسلام ونبذ الحرب أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر في المبادئ ٢٤، ٢٥، ٢٦ على خطورة الحرب آثارها البيئية المدمرة، حث نص على "أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم" و"أن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ" و"يجب على الدول أن تفض جميع نزاعاتها البيئية سلميًا، وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق اظلم المتحدة."

كما ركز الإعلان على ضرورة إدماج مختلف الفئات الإجتماعية في جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النساء والشباب والأطفال والمجتمعات المحلية.[٦]

هذا وقد اعتُمِدت في المؤتمر إتفاقيات دولية بيئية أساسية، تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في إدارة التنمية، وهي إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ عام ١٩٩٢، واتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢ أيضا. كما تم إطلاق جدول أعمال القرن (أجندة ٢١)، وقد مثّلت هذه الأجندة أكثر الأليات غير الملزمة أهمية وتأثيرا في المجال البيئي، حيث وضعت الإطار شبه النهائي للإدارة البيئية في معظم أقاليم العالم، بغية التصدي للمشاكل البيئة وإعداد العالم للتحديات التي ستواجهه. وقد قام جدول أعمال القرن (أجندة ٢١) بوضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة، وبيان مبادئ الغابات الذي وضع مجموعة ممن المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم. كما دعت الأمم المتحدة في مؤتمر ريو "قمة الأرض" للتفاوض على اتفاق قانوني دولي حول مكافحة التصحر.

وبالمجمل فقد شكل مؤتمر ريو "قمة الأرض" علامة فارقة في مسيرة العمل البيئي الدولي، حيث وضع مشكلات البيئة وحمايتها على رأس أولويات العالم، كما دشن عصرًا جديد ازدهر فيه القانون البيئي بعدما تكرست مبادئ هذا القانون ولقيت زخمًا كبيرا في إعلان المبادئ الصادر عن المؤتمر وفي الإتفاقيات الدولية الملزمة التي تبناها.[٧] [٥] [١]

http://www.un.org/geninifo/bp/enviro.html

[١٥٦] - المواد ٢٠، ٢١، و٢٢ على التوالي، إعلان ريو ١٩٩٢ نصت على: "للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة"، "وينبغي تعبئة شباب العالم بقدراته الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة شراكة عالمية لتحقيق التنمية التنمية المستدامة، وضمان مستقبل أفضل للجميع"، و"للسكان الأصليين ومجتمعاتهم دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، بفضل ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم.."

[١٥٧] - هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٤١

د- الفرع الرابع – مؤتمر كيوتو: إنعقد مؤتمر كيوتو لدول الأطراف المعنية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة بين ١ و ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ في اليابان. وكان الهدف الرئيسي للمؤتر تحديد قواعد توجيهية هادفة إلى احتواء الأنشطة الإنسانية والمشاريع البشرية المتعلقة بالتغيرات المناخية من جراء الإنبعاثات للغازات الدفيئة، وكذلك تعزيز سياسات وتدابير الدول بطريقة تقلل من الآثار الضارة لتغير المناخ.

وقد طلب بروتوكول كيويتو من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنشأة من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقديم البيانات لجهة تحديد مستوى تصاعد وانخفاض الغازات، وتقديم المشورة العلمية والتكنولوجية لدول البروتوكول حول أنشطة الإنسان المتعلقة بالتغيرات المناخية. كما ووضع البروتوكول جميع الأطراف أمام مسؤولياتها المشتركة، وإن تباينت أولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية . كذلك أكد على الإلتزام بالإتفاقية ومواصلة العمل والنهوض بتنفيذ هذه الإلتزامات والمساهمة في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، عدا عن توفير الأموال ونقل التكنولوجيات المأمونة بيئيا إلى الدول النامية من أجل النهوض والحد من تغير المناخ..

ويُعدّ هذا المؤتمر من المؤتمرات الهامة لأنه يدرك مدى خطورة استمرار الانبعاثات الملوِّثة والسبب الأساسي في تغير المناخ وارتفاع حرارة الأرض وما يسببه من إنعكاسات على البشرية كافة.[٩]

هـ- الفرع الخامس – مؤتمر جوهانسبيرغ: يُعتبر مؤتمر جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة، والمنعقد في العام ٢٠٠٢، أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الـ ٢١. وقد جاء هذا المؤتمر استكمالًا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما تم إنجازه في هذا الصدد والبناء عليه للتحسين. وقد أكد أعاد المؤتمر تأكيد إلتزام دول العالم بالتنمية المستدامة، كما استذكر مسيرة العمل البيئي بداية من مؤتمر ستوكهولم وصولا إلى ريو دي جانيرو، مرورًا بمؤتمر نيروبي.. وجدد المؤتمر عزمه على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

ففي ٢ أيلول ٢٠٠٢ وفي جوهانسبيرغ، جنوب افريقيا تم التأكيد على التزام الدول بالتنمية المستدامة، وإقامة مجتمع عالمي إنساني، منصف وعطوف يدرك كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، من خلال توفير مياه نظيفة

---

[١٥٨] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٤٨

[١٥٩] - طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٤٩

[١٦٠] - ديباجة إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة، http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/summit_docs.html

وصرف صحي، وأمن غذائي وتنوع بيولوجي، والتركيز أيضا على الأهمية المحورية للتكنولوجيا والتدريب والتعليم وإيجاد فرص العمل.

وقد بحث المؤتمرون في جوهانسبيرغ نقاط عديدة أبرزها، القضاء على الفقر، تغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وقد أكد إعلان جوهانسبيرغ في المادة ٢٣ منه أيضا على أن التنمية المستدامة تتطلب منظور طويل الأجل ومشاركة واسعة القاعدة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات.

ولعل أهمية المؤتمر كانت في أنه المؤتمر الأول في القرن ٢١ وأنه كرس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي والوطني، وأنه ترك جانبًا الجدل الدائر حول مفهوم التنمية المستدامة وكيفية الوصول إليها وآليات إنفاذها وتطبيقها ..

وإضافة إلى المؤتمرات الدولية والإتفاقيات التي عقدت في مجال البيئة فإن الدور الفعال في مجال تطوير القواعد الدولية البيئة وفي العمل في مجال حماية البيئة اضطلعت به المنظمات الدولية، وأدت دورها ولا تزال في مجال التنفيذ والحماية والتخطيط والبحث والتطوير المستمر بهدف ضمان بيئة إنسانية أفضل. وفي هذا المبحث سنذكر أهم المنظمات التي تعنى بالشؤون البيئية على المستوى الدولية، وأبرز الأعمال والإنجازات التي قامت بها في هذا الإطار.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة ودور المنظمات الدولية

لم تحظى البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرا إلى غاية القرن العشرين. وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى

[١٦١] - هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٤٣

عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه ..

تعتبر المؤتمرات والإتفاقيات التي تعقد بين الدول ذات دور كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله.. من جانب آخر تكون الإتفاقيات محددة وتضع مسؤولية كل طرف من أطرافها، لكن مع توسع الحركة البيئية الدولية منذ الثلث الأخير من القرن الماضي، أخذت المنظمات العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة تلعب دورا فعالًا في مجال حماية البيئة.

والوعي البيئي الذي شهد منحى تصاعديًا يعتبر حيويًا في معالجة المشاكل البيئية. وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه معهد لويس هاريس لحساب برنامج البيئة في العام ١٩٨٨ توجه إلى ١٤ بلدًا تمثل ٤ قارات، أن الشعوب التي تعيش في بلدان متقدّمة النمو ونامية على حد سواء تهتم بنوعية بيئتها. بعدها شهد العالم تزايد عدّد المنظمات المهتمة بالبيئة بسرعة كبيرة، وتأسست الحركة البيئية في سياقات حكومية وغير حكومية، سنعرض لها بصورة موجزة.

المطلب الأول: برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environment Program UNEP

يُعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة الدولية البيئية الأولى في إطار الأمم المتحدة، حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تم إنشاؤه على أثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم في العام ١٩٧٢، وذلك بهدف تحقيق الريادة في مجال حماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيز الشراكات العالمية في سبيل رعاية البيئة، على نحوٍ يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية بيئتها وحياتها عموما، مع الإلتفات إلى حياة الأجيال القادمة . وهدف البرنامج أيضا إلىّ حماية البيئة البحرية والتربة والمياة العذبة، مواجهة التصحر والتلوث، الإستغلال العقلاني للمواد الطبيعية، إنشاء مركز دولي لمراقبة حالة البيئة، التنمية القابلة للإستدامة، وكذلك وضع قواعد قانونية دولية لنشاطات حماية البيئة. وقد حدد البرنامج الأولويات والأطر الأساسية للعمل البيئي، وتمثلت في ما يلي:

- الرصد والتقييم المكثف والمنسق والإنذار المبكر في مجال البيئة

[١٦٢] - حماد، كمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٦
[١٦٣] - هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٤٧
[١٦٤] - http://www.unep.org

- الإدارة الأفضل للبيئة من خلال الإتفاقيات الدولية والأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة بشأن المسائل والقضايا البيئية
- تبادل المعلومات عن التقنيات السليمة بيئيا وإتاحتها للجميع
- تشجيع النشاط البيئي حول العالم، وتشجيع المبادرات البيئية وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية

وبالفعل فقد أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التحديات البيئية، أبرز هذه الجهود نستعرضها في السياق الزمني التالي:

– أيار ١٩٩٩ إبان أزمة كوسوفو، تم إنشاء فرقة عمل البلقان بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض جمع وتحليل المعلومات عن الآثار التي تترتب على البيئة من جراء النزاع والأعمال العسكرية في البلقان.

– تشرين الأول ١٩٩٩، تم عرض تقرير نتائج هذه الاعمال، حددت مناطق التلوث الكثيف، ووضعت خطة من أجل المساعدة الإنسانية بتمويل من ١٢ حكومة أوروبية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوروبية.

– نيسان ٢٠٠٠، تم الإنتهاء من دراسة جدوى مفصلة لتحديد الصورة العملية لمعالجة المشاكل البيئية، والإحتياجات المالية لذلك، لا سيما بعد ردود الفعل الإيجابية والمشجعة التي ظهرت بين عدد من الحكومات والإتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية.

– خريف العام ٢٠٠٠، اضطلع برنامج الأمم الأمم المتحدة للبيئة UNEP بأنشطة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية وفي ألبانيا، شملت بعثات ميدانية لدراسة ٣ قضايا رئيسية هي النقاط الساخنة بيئيًا، تأثير تدفق اللاجئين، والقدرات المؤسسية لحماية البيئة.

– التقييم البيئي لأفغانستان لتحليل الأوضاع البيئية عقب عقدين من النزاعات

– دراسة مكتبية توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف تحديد مناطق لحقها التدمير البيئي وتتطلب عناية عاجلة وتدابير علاجية

– تقييم اليورانيوم المستنفذ في البوسنة والهرسك قي العامين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ وقبله التقييم ف يكوسوفو ٢٠٠٠–٢٠٠١ وفي صربيا والجبل الأسود ٢٠٠١–٢٠٠٢

– انشاء بنك معلومات حول منطقة الخليج والأوضاع البيئية فيها سيما بعد حرب الخليج

– عربيا: عقد المؤتمر البيئي الدولي في أبو ظبي ٤–٨ شباط ٢٠٠١ صدر عنه إعلان أبو ظبي المتمثل بوثيقة حول مستقبل العمل البيئي العربي والعزم على التصدي للمشكلات البيئية التي تم حصرها في ٥ مشكلات أساسية هي: النقص الحاد في الموارد المائية، محدودية الأرض وتدهور نوعيتها، الإستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية، زيادة الرقعة الحضرية ما يترتب عليها من مشاكل، وتدهور الناطق البحرية والساحلية.. كل ذلك في إطارين زمنيين مختلفين، قصير وطويل الأمد يدد الخطط والإستراتيجية.[٥]

المطلب الثاني: منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" Food and Agriculture Organization

وهي منظمة حكومية تعنى بالشؤون البيئية.. وتأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كندا في العام ١٩٤٥ . وتهدف هذه المنظمة إلىٰ تحسين واقع الغذاء في العالمٰ والعمل على التنمية المستدامٰة. أما مهام هذه المنظمة فتتمثل في ما يلي:

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع
- النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الإقتصاد العالمي بصورة عامة
- مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي مع ما يشمله من مصائد الأسماك والإهتمام بالغابات، وصولا إلى تحسين حفظ وتوزيع المنتجات الزراعية.

تشمل أنشطة المنظمة أربعة مجالات رئيسية هي إتاحة المعلومات، واقتسام الخبرات في مجال السياسات، وتوفير الملتقى للبلدان، ونقل المعارف إلى الميدان.

وأولت المنظمة منذ تأسيسها اهتماما خاصا للمناطق الريفية النامية التي تضم ٧٠% من الفقراء والجياع في العالم.. وتوفر "الفاو" منتدى محايدا لواضعي السياسات والخبراء من مختلف أرجاء العالم والذين يعملون على صياغة الاتفاقيات المتصلة بالقضايا الرئيسية للأغذية والزراعة، إذ تهيئ فرصة التقاء البلدان الغنية والفقيرة معا للتوصل إلى تفاهم مشترك.

[١٦٥] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨، ص 117

[١٦٦] - هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٤٨

المطلب الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA" International Atomic Energy Agency

تُعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم، وتسعى هذه الوكالة إلى تحقيق السلام والتطور وألأمن في العالم في إطار نظام الأمم المتحدة وتحت شعار "الذرة من أجل السلام".

والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في عام ١٩٥٧ بغرض تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكذلك الحد من التسلح النووي. وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم الوكلة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقق في الدول التي لديها منشآت نووية. والمقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا عاصمة النمسا [١٦٧].

وكمنظمة دولية ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة تخضع لإتفاقية خاصة، من بنودها "أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الإقتضاء إلأى مجلس الأمن، حول عدم احترا الدول أو خرقها لإلتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المشائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلي:

- إصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي
- العمل على تشجيع الإستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع الوقايةمن استخداماتها المدمرة
- العمل على أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة، للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاه في العالم برمته، وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها..

[١٦٧] - للمزيد، أنظر الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية http://www.iaea.org

ومن أهم الإنجازات للوكالة أنها أصدرت في العام ١٩٦١ تنظيما لنقل المواد المشعة، وكذلك اقتراحها في العام ١٩٨٤ توجيهات _ولو أنها لا تتمتع بإلزام قانوني_ للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاع للمساعدة الطارئة المتبادلة في حالة الحوادث النووية أو الكوارث الإشعاعية.

إن كل هذه الجهود وغيرها أسفرت في الأعوام الأخيرة عن تطور هام في تحسين مستوى السلامة النووية في محطات الطاقة النووية في العالم، حيث أن الدول تعمل الآن على رفع معايير الأداء لديها في الوقاية الإشعاعية وتحقيق الأمان النووي، كما أن الإتفاقيات المشتركة حول سلامة إدارة الوقود المستهلك، وسلامة إدارة النفايات المشعة قد دخلت حيز التنفيذ.

إن إتفاقية السلامة النووية التي وضعت موضع التنفيذ في العام ١٩٩٦ تطورت لتصبح أداة ناجحة لجهة تحسين التعاون بين الدول فيما يخص فهم قضايا السلامة النووية وإدراكها، فالمعايير تم تحسينها، وطلبات خدمات مراجعة السلامة التي تقدمها الوكالة شهدت إرتفاعا ملحوظا، حتى وصل النشاط في تحسن الأمان النووي إلى إجراءات تلحظ ضمان الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي.[٨]

ومن أبرز المحطات التي يمكن التوقف عندها فيها خص عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نذكر:

أ- أ- **الفرع الأول: تشرنوبل؛** كان سبب حادث مصنع تشرنوبل عام ١٩٨٦ في أوكرانيا نتيجة لخلل في تصميم المفاعل من قبل موظفين غير مدربين بشكل كاف.. وخلال السنوات الأربع الأولى بعد حادث تشرنوبل، قررت السلطات السوفييتية التعامل مع عواقب الانفجار على المستوى الوطني. ومن دون دعم من الاتحاد السوفيتي، سعت الأمم المتحدة وشركاؤها إلى توفير سبل الدعم في حالات الطوارئ من خلال تقييم السلامة النووية والظروف البيئية للمنطقة الملوثة، وتشخيص الظروف الطبية المختلفة التي نتجت عن الحادث.. وإزداد التعاون الدولي في مجال السلامة النووية بشكل كبير بعد الحادث النووي لمفاعل تشرنوبل في ١٩٨٦: حيث وقعت أربع اتفاقيات للسلامة الدولية، وانشأت قواعد السلوك ومبادئ السلامة الأساسية ووضع وإعتماد مجموعة من معايير الوكالة للسلامة التي اعترف بها عالميا. وتعكس معايير السلامة التي وضعتها الوكالة الإجماع الدولي لمستوى عال من الأمان لحماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع النووي.

[١٦٨] - مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد ٤٥، العدد ٢، كانون الأول ٢٠٠٣، ص ١٩

ب–ب– الفرع الثاني: فوكوشيما؛ في مارس ٢٠١١، تعرضت محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي في شرق اليابان إلى أضرار كبيرة نتيجة لفشل المعدات بعد وقوع زلزال كبير بحجم ٩,٠ وموجة تسونامي لاحقة. وكان هذا اكبر حادث نووي مدني منذ وقوع حادث تشرنوبل في عام ١٩٨٦. وانتشرت المواد المشعة من المحطة المتضررة، وإجلاء عشرات الآلاف من الأشخاص. وتم تفعيل مركز الحوادث والطوارئ في وكالة الطاقة الذرية فورا لإستجابة واسعة النطاق من خلال الجمع بين فريق من الخبراء في مجال الأمان النووي، والاستجابة لحالات الطوارئ، والحماية من الإشعاع. قام المركز بجمع وتحليل البيانات، وقدم تحديثات منتظمة للدول الأعضاء في الوكالة، والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والجمهور.. وبعد ثلاثة أشهر، استضافت الوكالة مؤتمر وزاري حول السلامة النووية. ومهد هذا الطريق لتأييد بالإجماع على خطة عمل الوكالة بشأن السلامة النووية من قبل الدول الأعضاء في الوكالة في سبتمبر ٢٠١١، والذي عزز التعاون الدولي نحو تعزيز السلامة النووية العالمية.

ت–ج– الفرع الثالث: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛ وفي إطار معاهدة ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية، تجري الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات تفتيش موقعي لضمان استخدام المواد النووية للأغراض السلمية فقط. وقبل حرب العراق في عام ٢٠٠٣، اضطلع مفتشي الوكالة بدور رئيسي في الكشف عن برامج الأسلحة والقدرات المحظورة للعراق والقضاء عليها. وفي عام ٢٠٠٥، نالت الوكالة ومديرها العام السيد محمد البرادعي جائزة "نوبل للسلام" تقديرا لجهودهما المبذولة لمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية وكفالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بأكثر الطرق الممكنة أمانا.

ث–د– الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح؛ خرج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، المحفل الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت في عام ١٩٩٦ .ويعزز مكتب شؤون نزع السلاح نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وأخرجت اللجنة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في عام ١٩٩٢ المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. و أعدت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري تقرير عن مستويات وآثار التعرض للإشعاع المؤين، وتوفر الأسس العلمية لمعايير الحماية والسلامة في جميع أنحاء العالم.

ج- هـ- **الفرع الرابع: الإرهاب النووي؛** وأخرجت الأمم المتحدة، في إطار تعاملها مع خطر الإرهاب النووي، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ١٩٨٠)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)

ح- و- **الفرع الخامس: مناطق خالية من الأسلحة النووية؛** إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو نهج إقليمي لتعزيز المعايير العالمية المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتوحيد الجهود الدولية من أجل السلام والأمن. وتنص المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ما يلي: "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان عدم وجود أسلحة نووية في أراضيها". ثم ظهرت **المعاهدات الخاصة في المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛** والتي تشكل المعاهدات التالية الأساس للمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

- معاهدة تلاتيلولكو – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- معاهدة راروتونجا – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ
- معاهدة بانكوك – معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية
- معاهدة بليندابا – معاهدة إنشاء منطقة أفريقية خالية من الأسلحة النووية
- معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية

المطلب الرابع: منظمة أصدقاء الأرض "FOE" Friends of The Earth

هي من المنظمات البيئية غير الحكومية، وهي تعتبر شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي ٧٦ دولة، تم تأسيسها في العام ١٩٦٩، وهي تعدّ أيضا أكبر شبكة بيئية تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة وكذلك المشاكل الإجتماعية الملحة. مكتب الشبكة الرئيسي يتركز في أمستردام بهولندا، وهو يقوم بتأمين الدعم للشبكة وحملاتها البيية. وتستمد الشبكة قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج دولية مستدامة، وتحقيق العدالة الإجتماعية [٦] [٩]

ومن أبرز البرامج التي عملت عليها شبكة منظمة أصدقاء الأرض نذكر:

- أ – **الفرع الأول: برنامج العدالة والطاقة** الذي يهدف إلى إعادة الحق للمجتمعات المحلية لاختيار واستخدام مصادر الطاقة المستدامة والسليمة، وتطوير مستوى الاستهلاك. مع العمل على خفض انبعاثات غازات

[١٦٩] - الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض http://www.foe.org

الدفيئة، وأيضا تقاسم الموارد الطبيعية بعدالة وعلى قدم المساواة لجميع الناس.. وتعمل منظمة أصدقاء الأرض الدولية من أجل تحقيق العدالة في المناخ وسبل الحصول على الطاقة من خلال حملات استباقية ومشاريع مجتمعية.

- ب- **الفرع الثاني: برنامج السيادة الغذائية** الهادف إلى توفير الغذاء للسكان وإلى بناء النظم الغذائية العالمية على أساس مختلف ووضع الحلول الزراعية محلياً موضع التنفيذ. إضافة إلى السماح يسمح للسكان المحليين بالسيطرة على النظم الغذائية الخاصة بها. وتهتم المنظمة بدعم المزارعين الصغار في مقاومة الشركات التي تدمر أزراقهم وتجلب الجوع والصراعات في مجتمعاتهم. تقوم بالمساعدة في بناء الجسور بين الناس وطعامهم، وبين أولئك الذي ينتجونها وأولئك الذي يستهلكون المواد الغذائية.
- ج- **الفرع الثالث: برنامج التنوع البيولوجي للغابات** الذي قام على أساس واقع أن غابات العالم في ورطة بسبب الخصخصة، زيادة الصادرات وتحرير التجارة الدولية أدت إلى زيادة كبيرة في المزارع الكبيرة التي تخصص منتجاتها للصناعة والتصدير. كل هذه الضغوط أدت إلى اختفاء نصف غابات العالم، مما دفع المنظمة بالتعاون مع المجتمعات المحلية للعمل من أجل الحفاظ على الغابات واحترام حقوق الأفراد في إدارة موارد الغابات، وتأمين سبل العيش المستدامة. وتقوم منظمة أصدقاء الأرض الدولية ضد المزارع الصناعية الشاسعة، وضد إنتاج وتسويق المحصول الواحد، وتهتم بالتنوع البيولوجي.
- ج- **الفرع الرابع: برنامج العدالة الاقتصادية** الهادف إلى الحد من تأثير الشركات الكبيرة، والمسائل السياسية الليبرالية الجديدة، والتجارة التي لا تأخذ احتياجات الشعب بعين الاعتبار. حملات أصدقاء الأرض الدولية ترمي إلى تغيير مسار الاقتصاد بطريقة ديناميكية وخلاقة وبناءة. وهي تشاطر الإلهام والتجارب الإيجابية، القديمة والجديدة، بشأن التنمية المستدامة والممارسات البيئية.

المطلب الخامس: منظمة السلام الأخضر "Green Peace"

جماعة السلام الأخضر هي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة تأسست في العام ١٩٧١ في كندا.. تقوم الجماعة بتنظيم الحملات والنشاطات في مجالات بيئية شتى، مثل حملات الدفاع عن البحار واالمحيطات، حماية الغابات، الحد من التغير المناخي السلبي، معارضة استعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وغيرها من النشاطات..

كما تعمل المنظمة على تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد الطبيعة. وتستخدم الجماعة وسائل الإحتجاج السلمي في مواقع الخلل البيئي والأخطار البيئية وتوجه الرسائل المباشرة حول منع الأنشطة الضارة بالبيئة. وقد نالت جماعة السلام الأخضر وهي من بين المنظمات الأكثر نشاطا في العالم، اهتماما دوليا واسعا أيضا نظرا لجهودها الكبيرة في حماية البيئة والأحياء المهددة بالانقراض والفناء .

كما حققت الجماعة العديد من الإنجازات يمكن تصنيفها إلى تصنيفين هما:

- الفرع الأول – الإنجازات العلمية: إنقاذ فصائل من الحيوانات في سواحل نيوفلونلاند / استخدام قوس قزح للاعتراض على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ ١٩٨٥ / إعلان دولة جديدة على جزيرة روكل في المحيط الأطلسي سميت بـ "أرض الأمواج الجديدة" ورفض سيادة بريطانيا عليها في العام ١٩٩٧ / إصدار دليل سنوي منتظم يصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية لجهة المعايير المتعلقة بصداقة البيئة / الاحتجاجات الميدانية الدائمة..
- الفرع الثاني – الإنجازات القانونية: إرساء قواعد القانون الدولي البيئي بصورة فعلية من خلال اسهاماتها / المشاركة في حلقت التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي ٢٠٠٢ / المشاركة ضمن الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين المتخصص في قضايا المسؤولية / المشاركة مع المنظمات في التحضير والتفاوض والإقتراح في الإتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ..

المطلب السادس: إضافة إلى المنظمات الدولية نذكر المنظمات الإقليمية التي باتت مرتبطة أيضا بالشأن البيئي لاسيما المنظمات الإقليمية الأوروبية التي تضطلع بالدور الأكبر تبعا للتنسيق السياسي والتكامل القانوني الأكثر تطورا في أوروبا، وكذلك الكثافة السكانية والصناعات الثقيلة الموجودة، عدا عن التعاون في القضايا البيئية من خلال التجانس في البناء الإقتصادي والتشابه في المفاهيم السياسية ومن أبرز هذه المنظمات:

– اللجنة الإقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة Uniter Nations Economic Commission for Europe **UNECE** وهي تشكلت في العام ١٩٧٤ من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقوم بتزويد

[١٧٠] - الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض http://www.greenpeace.org/international/en

[١٧١] - Alexander Kiss,op,cit,page:73

الحكومات بالتحليلات والعلومات الإقتصادية والفنية والإحصائية من خلال الخبراء، في إطار العمل على مواضيع مشاكل البيئة والتلوث

- منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي Organization for Economic Co-Operation and Develepment **ODEC** وهي منظمة خلفت منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي ، اتخذت شكلها الحالي في العام ١٩٦٠ تتألف من الدول الأوروبية إضافة إلى كندا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأميركية. ينصب اهتمامها على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع الممتد إلأى العديد من القضايا الأخرى، وأبرزها قضايا الحماية البيئية ومعالجة المشاكل والأضرار اللاحقة بالبيئة.

إن كافة هذه المنظمات وغيرها ساهمت وبشكل كبير في الجهود الهادفة إلى تحسين بيئة الإنسان وضمان حمايتها للأجيال القادمة، وقد كانت هذه المساهمات على المستوى التنفيذي أي في الميدان كما على المستوى القانوني والبحث والتطوير لجهة البرامج. الأمر الذي دفع بتطوير القانون الدولي للبيئة..

إن تطور قواعد لقانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها، والإذعان لها وعدم انتهاكها، وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الإنتهاكات.. والوسيلة المعروفة لهذا الغرض هو وضع الدول أمام مسؤولياتها.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الدولية عامة، وكيف يكون هذا المفهوم في القضايا البيئية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأنشطة دولية مشروعة لا يحظرها القانون الدولي.

المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية من الموضوعات الاساسية لأي نظام قانوني وعلى نحو تتوقف فيه فاعلية ذلك النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه. وفي مجال القانون الدولي، تعد المسؤولية من أهم وأعقد المسائل التي عالجها ونظم قواعدها. ولا يوجد موضوع أثار حوله الخلافات الفقهية مثل ما أثاره موضوع المسؤولية الدولية. ولعل سبب ذلك يعود الى ارتباط مصالح الدول وتشابكها في العصر الحديث من جهة، والثورة التكنولوجية التي وضعت إمكانات هائلة بيد الدول من جهة أخرى.

كذلك إن تقييم القانون الدولي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره يعتمد على التنفيذ ومدى الألتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، ولقد أقر القانون على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من إعادة ما تم فقده وإفساده..

وقد تزايدت أهمية المسؤولية الدولية بين قواعد القانون الدولي وبلغت ذروتها في عصر التكنولوجيا و التطور الحاصل في كل الحالات بما في ذلك التطور الحاصل في العلوم النووية، واستخدام الطاقة النووية على نطاق واسع، لتغطي معظم جوانب الحياة المعاصرة. فكان من نتيجة ذلك الاستخدام أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التي تمارس حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتمتد الى أقاليم الدول المجاورة الأخرى، مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي الى المطالبة بتطوير قواعد المسؤولية على نحو يمنع من تحول القواعد التقليدية للمسؤولية على نحو يمنع من أن تحول القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية دون تعويض من تصيبهم هذه الأضرار الجسيمة التعويض العادل من جهة، ويساهم في تنويع وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية من جهة أخرى [١٧٢].

من خلال الإتفاقات والمؤتمرات الدولية التي تثبت قواعد دولية في القضايا البيئية، ومن ثم عمل المنظمات التي تضطلع بدور هام في هذا المضمار؛ كل ذلك يُستخلص منه مبدأ أساسي وهو أن كل عمل يخالف القانون الدولي يستتبع مسؤولية عن ارتكابه وبذلك يمكن تقرير، وبصفة عامة، أن المسؤولية الدولية، في صورتها التقليدية، تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص قانون دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.

وقد أصاب التطور هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية، حيث لم يعد ترتيبها قاصرا على مجرد ارتكاب مخالفة للقانون الدولي، بل أضحى قيامها مرتبطا بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية، بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع قد إنطوى على مخالفة للقانون الدولى أم لا.

[١٧٢] - الأسدي، بشار مهدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي،الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2016 .ص ١٢١

وقد تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور، متأثرة بالتطورات السياسية والإقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها. وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها ذاته للتطور والتعديل.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية:

تعرف المسؤولية الدولية بوجه عام أنها نظام قانوني دولي تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع وفقا لمبادئ القانون الدولي بالتعويض للدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل. فمبدأ المسؤولية إذا يعني أن يتحمل شخص القانون الدولي المسؤولية في حال توافر شرطين هما الشرط الموضوعي ويتمثل بارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا وفقا لقواعد القانون الدولي، والشرط الثاني هو الشرط الشخصي أي نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية.. وهذا هو الاتجاه التقليدي السائد حيث عرّف الأستاذ "كلايد إيغلتون EAGLETON" المسؤولية الدولية بأنها المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررًا.

أما بالنسبة للاتجاه الحديث فإننا نرى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تزعمت أعمال تدوين وتكوين قواعد المسؤولية الدولية حيث ذكر "روبيرتو أغو Roberto Ago" المقرر الخاص لموضوع المسؤولية في تقريره الثاني المرفوع للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أنه يجب تجنب الأخذ بالتعريفات الخاصة بالاتجاه التقليدي ، وذلك لأن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع، ولكن الحقيقة أن لجنة القانون الدولي قد أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية الدولية عن نشاطات مشروعة، حيث أن النشاطات المشروعة تُعد مصدرًا آخرًا للمسؤولية الدولية سواء كانت نشاطات عادية أو غير عادية، استثنائية أو شاذة ، وأنه أصبح من غير اللازم تلازم فكرتي الخطأ والمسؤولية، ولاسيما بعد تطور الحضارة الإنسانية وظهور التقنية الحديثة في كافة المجالات.

الفرع الأول – الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية: وقد اختلف الفقه حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية نظهرا لتعددها واختلافها _لاسيما في موضوع حماية البيئة بصورة عامة أو حتى في النزاعات

---

[١٧٣] - Clyde Eagletom : gntrmational organigation and The Law of Responsibility .R.C.A.D.I. VOL 76,1950 P,3 AND22

[١٧٤] - راجع(روبرت أجو) في تقريره الثاني عن المسؤولية المقدم منه للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة Doucment A/CN.4/233,20 AVRIL1970.P.25 .

المسلحة_، فهناك المسؤولية على أساس الخطأ، المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع، والمسؤولية على أساس المخاطر.

- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية: ومفاد هذه النظرية أن الدولة لا تُسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو خطأ سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل كاف ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، و بناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال. وقد أقامت أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة (البرية، البحرية، والجوية) المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، حيث نجد مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي أفردت فرعا مستقلا يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية.

وأكدت المحكمة التحكيمية في قضية " مصهر تريل" بين الولايات المتحدة و كندا حول مسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية في حدود سبعة أميال من الحدود الدولية، مما تسبب في إحداث أضرار بالمحاصيل الزراعية لولاية واشنطن، وبعد اتفاق الدولتين على عرض النزاع على التحكيم أصدرت محكمة التحكيم حكمها الأول بتاريخ ١٦-٤-١٩٣٨ والذي أكدته بحكم نهائي في ١١-٣-١٩٤١ مقررا أنه: "بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة، لا تمتلك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرار إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم".

تعرضت هذه النظرية التي تقيم المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ لمجموعة من الإنتقادات على المستوى الدولي خاصة من طرف أنصار المدرسة الموضوعية، لاسيما بعد التطور الحاصل في مجالات القانون الدولي و ظهور النهضة العلمية والتكنولوجية، حيث أصبحت نشاطات الدول تسببا أضرارا بيئية لدول أخرى دون أن تكون قد ارتكبت أخطاء.. ومن الإنتقادات القول بأن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي وفق هذه النظرية قد يؤدي إلى إفلات الدول المتسببة في التلوث البيئي من المسؤولية، و خاصة إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إلتزام دولي، إضافة إلى القول بأن النظرية لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، كما

[١٧٥]- هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النيضة العربية، ١٩٩١ ، ص ٢

[١٧٦]- منصوري الشيوي، عبد السلام، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢ ، ص ١٩

يؤدي بناء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ إلى حرمان الدول أو أي شخص دولي أخر من الحصول على التعويض في أغلب الأحيان، نظرا للصعوبات التي تعترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

- نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية: تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الفعل الدولي غير المشروع هو المصطلح المستعمل من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسون من أجل إعداد مشروع قانون للمسؤولية الدولية، لذلك نجد المصطلح الفرنسي internationalement " Fait illicite فعل غير مشروع دوليا أفضل من مصطلح" acte".[٧]

والفعل أو العمل غيؤ المشروع دوليا هو "ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الإتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون."[١٧٨]

وترفض هذه النظرية النظرية السابقة "نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية" لما تنطوى عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها. ولا تشترط هذه النظرية لإقامة المسؤولية شرطا آخر علاوة على مخالفة الإلتزام الدولي سوى نسب هذا الإخلال إلى الدولة وحصول الضرر.

- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية: تقوم هذه النظرية على عدة أفكار أهمها فكرة تحمل التبعة التي كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدثها عندما أسس عليها مسؤولية الدولة تجاه موظفيها.

تُعرف المسؤولية الدولية الموضوعية بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط.

وقد أدت الإكتشافات العلمية الحديثة على نظاق واسع إلى تزايد المخاطر والأضرار الناتجة عن الاستخدامات لهذه الاكتشافات، وكذلك نظرا لجسامة الأضرار وصعوبة لإثبات الخطأ، كل ذلك أدى إلى اتجاه الفقه في مختلف الدول إلى تأسيس المسؤولية على أساس تحمل التبعات والمخاطر. وتتجلى هذه النظرية في القضايا التي تتسبب فيها دولة من خلال نشاطها بضرر لدولة أخرى مثال الأضرار النووية. ويعني مبدأ المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في مجال الطاقة النووية، مسؤولية المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن نشاطه النووي بمجرد حدوث الضرر دون البحث في توافر الخطأ

---

[١٧٧]- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٧، العدد ٢، ص ١٣٠

[١٧٨]- جويلي، سعيد سالم، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الواقع والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٦

[١٧٩]- العوجي، مصطفى، القانون المدني ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٤٠

[١٨٠]- فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الألضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، ١٩٨٧ ص ٤٩

من جانبه أم لا، فالمشغل النووي يُسأل عن الضرر النووي بمجرد توافره دون إمكانية التنصل من المسؤولية بسبب خطأ الغير أو القوة القاهرة.[181]

وتتميز المسؤولية الدولية بتعدد الصور التي يمكن من خلالها أن نصنف أنواع تلك المسؤولية، فمن حيث مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل السلبي إلى الإخلال به، تنقسم المسؤولية إلى التقسيمات الآتية:

- المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية: تنشأ المسؤولية التقصيرية لأحد أشخاص القانون الدولي عند إخلاله هو، أو إحدى الهيئات التابعة له أو أحد الأشخاص التابعة له بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويترتب على هذا الإخلال إلحاق الضرر بالغير، بينما تثور المسؤولية العقدية لأحد أشخاص القانون الدولي عندما يأتي هذا الشخص أو إحدى الهيئات التابعة له أو أحد الأفراد التابعين له بعمل أو امتناع عن عمل يشكل أي منهما إخلالا بتعهداته التي التزم بها بموجب عقد تم إبرامه مع الغير. وفي مجال المسؤولية الدولية فإن الشخص القانوني الدولي الذي نتج عنه الإخلال هو الذي يتحمل المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية تجاه باقي أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الشخص منظمة دولية أو هيئة دولية أو دولة أخرى ، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي، إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك[182] في ميثاق أو معاهدة دولية .[182]
- المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة : يفرق فقهاء القانون طبقا لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة إلى أشخاص القانون الدولي عن طريق أجهزة هذا الشخص أو الأفراد التابعين له بين ما إذا كان العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذا لأمر صادر من شخص القانون الدولي أو بتكليف منه في حدود اختصاصاتهم، أو خارجها، فإن كان العمل يدخل في حدود اختصاصهم فإن هذا التصرف ينسب إلى هذا الشخص ويتحمل جميع الآثار المترتبة على هذا التصرف، وهنا تكون المسؤولية مباشرة، إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب شخص القانون الدولي في أداء الالتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية. أما اذا كان العمل خارج حدود اختصاص أجهزة الشخص الدولي أو الأفراد التابعين له، فتكون المسؤولية غير مباشرة، ويقصد بها تلك المسؤولية التي تنشأ في الأحوال التي يتحمل فيها أشخاص القانون الدولي التعويض عن الأعمال غير المشروعة

[181]- محمد، نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م ، ص٢٩٠.

[182]- د .السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، مجلد 1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٥٠

الصادرة من أجهزتها أو الأفراد التابعين لها ولكن خارج حدود اختصاصاتهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة [٨٣].

- المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية: حتى تتم محاسبة الشخص القانوني الدولي نتيجة الفعل الذي يصدر منه، يجب أن يكون هذا الشخص على علم تام بأن هذا الفعل غير مشروع، وكذلك يجب أن يعلم بما يترتب على هذا الفعل من نتائج كإلحاق الضرر بالغير، وأن المسؤولية العمدية تشترط توافر الإرادة بالنسبة للمسؤول عن الفعل ، وبما أن أشخاص القانون الدولي لا يملكون إرادة حقيقية فتكون مسؤوليتهم العمدية مرتبطة بسلوك التابعين لهم ، وذلك من حيث اتجاه إرادة التابعين إلى ارتكاب الفعل غير المشروع بقصد الإضرار بالغير، وفي حالة الخطأ الذي يرتكبه التابع لشخص القانون الدولي ويكون هذا الخطأ غير عمدي أيّ لم يرتكب بسوء نية، وإنما كان الخطأ ناتجا عن مجرد إهمال وتقصير من جانب التابع، فإن المسؤولية المنسوبة لشخص القانون الدولي في هذه الحالة تكون مسؤولية غير عمدية... وتحديد طبيعة الخطأ من حيث كونها عمدية وغير عمدية ، مسألة واقع تفصل فيها المحكمة المختصة ، وذلك طبقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها ، ولها الحق في الاستعانة بالأدلة والقرائن في هذا الخصوص[٨٤].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية:

أما بالنسبة لشروط المسؤولية الدولية فإنه من المسلم به طبقا للقواعد العامة أن كل فعل غير مشروع يسبب ضررًا للغير يلزم من ارتكب هذا الفعل بأن يصلح ذلك الضرر، ولكن قد تتقرر مسؤولية أحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو لم يشكل تصرف هذا الشخص – عملا كان أو امتناعا عن عمل – فعلا غير مشروع ، وذلك في حالة توافر علاقة السببية بين الضرر وذلك التصرف المشروع، وعلى ذلك وحتى يمكن أن نسائل أحد أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي تصيب البيئة لاسيما الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية والتي هي عنوان الفصل الأخير، لا بد من توافر عدة شروط تتمثل في الآتي:

❖ حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي: ويقصد بالضرر أن يتم المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر الذي لحق بأحد أشخاص

---

[١٨٣] - د.سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٤٠٥

[١٨٤] - الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٨٧٠

القانون الدولي، قد وقع عليه بشكل مباشر، أي على الدولة نفسها، أو بشكل غير مباشر، كأن يقع الضرر علكى أحد رعايا الدولة أو أموالها [٨] ، ويشترط أن يكون الضررْ الذي لحق أحد أشخاص القانون الدولي فعلي وجدي، أي لابد أن يقع انتهاك حقيقي وفعلي لأحد حقوق الدولة التي تشكو من الضرر، كما يشترط أن يكون الضرر ماديا ، بأن يتمثل في الاعتداء على أرض الدولة والمساس بسلامة إقليمها، أو أن يكون ذلك الضرر الواقع على الدولة الأجنبية يمثل اعتداء على كرامة ممثلي الدولة أو الإخلال بأحد الواجبات التي لابد من احترامها.. ومن الملاحظ أن الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية يتجاوز حدود الدولة التي وقع فيها الحادث النووي، حيث أن التلوث النووي لا يمكن أن يحد بحدود طبيعية أو سياسية، كما أن المخلفات الذرية التي تغرقها الدول في قاع البحار والمحيطات يتم نقلها بواسطة التيارات البحرية إلى مناطق بعيدة عن المكان الذي حد به الإغراق ، ويترتب على ذلك أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن كل ما ينتج عن الحواد النووية بالمفاعلات الذرية، وتطاير المخلفات الذرية وانتشارها في الجو وما يتبعه من تساقط للغبار الذري الذي يحدث أضرارًا جسيمة تصل إلى حد الموت أو التعرض لإصابات جسيمة لآلاف الأفراد [٦]

وسنفصل في المطلب الثالث عن الضرر في القانون الدولي وأنواعه..

- أن يصدر فعل ما من أحد أشخاص القانون الدولي: كان كل من الفقه و القضاء في الماضي يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي والذي يترتب عليه حدوث الضرر أن يمثل انتهاكا أو خرقا لالتزام دولي .. ومن الجدير بالذكر أنه قد يصدر الفعل عن أحد أشخاص القانون الدولي ويكون هذا الفعل مشروعا وفقا لأحكام القانون الدولي وقواعده، إلا أنه قد ينتج عن ذلك الفعل ضررًا يلحق بأحد الأشخاص الآخرين للقانون الدولي وهذا الضرر يستوجب أن تتم مساءلة الشخص الأول دوليا. ففي ظل التطور التكنولوجي وزيادة التطور العلمي الذي يعيش العالم فيه الآن، قد تمارس الدولة أو المنظمات الدولية عملا مشروعا أو نشاطًا يُعد مشروعًا طبقًا لوجهة نظر القانون الدولي، إلا أنه قد يترتب على ذلك النشاط أضرارًا بالغة، مما يرتب مسؤولية الشخص الذي ارتكب هذا النشاط أو ذلك العمل، ويجب على ذلك الشخص أن يقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ممارسة هذا النشاط أو العمل المشروع، أو أن يقوم بدفع التعويض اللازم لجبر

[١٨٥] - محمد علي،عفاف جمال، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة استخدام الطاقة النووية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام 2011 ، ص ١٤٤

[١٨٦] - محمد علي،عفاف جمال، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

الأضرار المترتبة على عمله أو نشاطه.. ويلاحظ أن تحقق الضرر من جراء الفعل الذي يباشر الشخص الدولي، يُعد الأساس الذي تم بناء نظرية المخاطر عليه لتقرير المسؤولية الشخصية الدولية ويطلق على هذه النظرية، نظرية المسؤولية المطلقة.[١٨٧]

- أن يكون الفعل أو العمل منسوب لأحد أشخاص القانون الدولي: يجب لترتيب المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي أتاه هذا الشخص والضرر المتحقق بناء عليه ، أي أنه يتعين على الدولة التي لحقها ضرر ما أن تثبت أن ما أصابها من ضرر كان نتيجة تصرف دولة أخرى ، حتى تستطيع أن تطلب إيقاع المسؤولية الدولية على الدول الأخرى من جراء هذا التصرف وهو ما يطلق عليه رابطة السببية ... وبالنسبة للأضرار النووية فإنه من الملاحظ أنه نظرا إلى الطبيعة الخاصة للأضرار النووية فإنه يصعب إسناد تلك الأضرار لمصدر معين، وقد يصعب إثبات وقوع الضرر ذاته أحيانا، حيث يقع على المدعي إثبات أن الضرر ناتج عن إشعاع ذري ثم إثبات مصدر ذلك الإشعاع، ويتمثل وجه الصعوبة في أن إثبات الضرر والإصابة غير المباشرة المترتبة عليه يصعب اكتشافها فور وقوع الحاد النووي، حيث أن ما ينتج من أضرار عن النشاط الإشعاعي قد لا يظهر قبل مضي عدة أسابيع أو عدة شهور، كما يمكن أن يتأخر ظهور تلك النتائج لعدة سنوات، وقد تنتقل آثار تلك النتائج الإشعاعية من جيل إلى آخر، لذلك يصعب تحديد مصدر تلك الأشعة عادة، وبناء عليه يتعذر إيجاد الرابطة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب له.[١٨٨]

وقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق هذا المفهوم للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة، وخاصة حالات التلوث العابر للحدود وذلك لصعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه، بل في حالات أخرى يتعذر إثبات الخطأ أو التقصير وكذلك ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولي.

وقد ظهر التطور في مفهوم المسؤولية الدولية بالقواعد المتعلقة بالبيئة، وقد تجلى هذا الأمر في المبدأ رقم ٢٢ من إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة عام ١٩٧٢، وكذلك المبدأ رقم ١٣ من إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق

[١٨٧] - محمد علي،عفاف جمال، ملارجع سابق، ص ٢٤٧

[١٨٨] - فاضل، سمير محمد، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها

البيئة. فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي، حيث يجب التمييز بين فرضين:

- الأول: يتعلق بين الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب الناطق التي تقع خارج نطاق الولاية أو الإقليم لأية دولة، كما هو الحال في البحار والفضاء الخارجي.
- الثاني: يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل السيادة الإقليمية لدولة أخرى.

كما يؤكد المبدأ رقم ٢٢ على التعوض عن الأضرار البيئية وهذا ما تسعى له الدول ولجنة القانون الدولي..

وقد تصاعد الإتجاه في الفقه الدولي الذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تفترض إقامة العلاقة السببية بين التصرف والضرر الناجم عنه مما أدى إلى أن يقترح البعض تطوير المفهوم الخاص بالمسؤولية الدولية البيئية، ذلك التطور الذي يشمل المسؤولية عن الأضرار التي لا يحظرها القانون الدولي.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بالعديد من الأعمال في مجال حماية البيئة، وتحديد المسؤوليات عن الأضرار البيئية. والمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر، بوصفه إجراءًا رادعًا يهدف إلى منع تدهور البيئة. وقد لاقت هذه الفكرة معارضة باعتبار أن ذلك لن يكون مقبولا لدى الدول، وأنه رغم وجود الاستنتاجات المنطقية حول الضرر البيئي، فإنه ليس من شأن ذلك التخفيف من اتفاق الدول أو خلق قواعد ملزمة للدول في مجال المسؤولية والتعويض [١٨٩].

ومن أبرز المقررات التي صدرت عن اللجنة، أنه لا يوجد إلا نوعين من المسؤولية، وهما المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة، والمسؤولية الناجمة عن أفعال مشروعة والتي يطلق عليها "المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية بدون خطأ" أو "المسؤولية عن الخطر" وتسميات أخرى مثل المسؤولية الموضوعية، ونظرية المخاطر، ونظرية الفعل الدولي الدولي المشروع.

ومن الأمثلة نرى حادث تشرنوبل وزوال الغابات في وسط أوروبا يبين أنه من اللازم أن يكون لدى المجتمع الدولي قواعد سارية بشأن هذه المسألة لا سيما لأغراض وقائية. ويبدو أن أساس المسؤلية يبنى على نظرية

[١٨٩] - الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، مرجع سابق، ص ١٧٤
[١٩٠] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ١٥٢

المسؤولية المطلقة المتمثلة باعتماد الضرر كمعيار رئيسي مع استبعاد عنصر الخطأ، حيث يشترط لتحقيق المسؤولية المطلقة وجود عمل يتمثل بنشاط مضطلع به من قبل دولة المصدر ووقوع النتيجة (الضرر) العابرة للحدود، ويشترط أيضا العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الضارة.

وقد أخذت المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي عدة أشكال طبقا لطبيعة القضايا التي تستلزم تحديدها وما يستتبع ذلك أيضا.. ويبدو أن الممارسة الدولية تظهر أن الدول اتفقت على مبدأ عام للمسؤولية عن الضرر البيئي، وهذا المبدأ هو أن الدولة مسؤولة عن الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات قامت الدولة بتنفيذها أو سمحت بتنفيذها أو أن تدخل أراضيهم عن طريق نشاطات جرت تحت سيطرتها.

والأشكال التي نراها في قضايا المسؤولية تتنوع، فالمسؤولية قد تكون مسؤولية عن الفعل غير الشرعي وهو يمثل مسؤولية الخطأ، وقد تكون مسؤولية تتحدد من خلال قياس دولي للسلوك بعد تحديد فئة من الإلتزامات، والمسؤولية قد تكون أيضا مسؤولية نسبية أو مشددة، والمسؤولية بدون فعل، والمسؤولية بدون فعل شرعي المختلفة عن المسؤولية عن الفعل غير المشروع، والمسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون التي سنتناولها في المبحث الرابع، بعد أن نعرض لمفهوم الضرر البيئي في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مفهوم الضرر وأنواعه:

يعتبر الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ركنًا أساسيًا لقيام هذه الأخيرة وهو الضرر الذي يُعرّف بأنه: "أذى يصيب الإنسان في حق أو مصلحة مشروعة له" ، ولا يشترط أن يكون الحقّ الذي أصابه الضرر حقا ماليا كحق الملكية أو الإنتفاع وغيرها من الحقوق العينية الأخرى وإنما يكفي المساس بأي حق محل حماية قانونية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية و حرية العمل.

ويعد الضرر ركنا أساسيا كونه يقوم بدورين أساسين في شأن المسؤولية فهو من ناحية أولى شرط لا يقوم التعويض بدونه، فالفعل مهما كان جسيمًا لا يلزم مرتكبه بالتعويض ما لم ينجم عنه ضرر بالغير، ومن ناحية أخرى فالضرر يعتبر مقياسًا للتعويض ، وعليه يمكننا تعريف الضّرر بصفة عامة كأحد أسس قيأم المسؤولية بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للشخص في إطار العلاقة الخاصة بالأفراد، أما في إطار القانون

[191]- محمدين، جلال وفاء، شروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٧

[192] - الطائي، عبدالله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٠

[193]- د.الحاج أحمد، باباعمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٤، ص ٩٩

الدولي فيقصد بالضرر بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول و المنظمات الدولية..

وفي القانون الدولي، ينقسم الضرر إلى ضرر مادي و معنوي، ونتيجة التطورات العلمية وما خلفته من أضرار مسّت عناصر البيئة ظهر للأفق نوع ثالث من الأضرار ألا وهو الضرر البيئي.

- الضرر المادي: يعرف الضرر المادي بأنه "المساس بحق من حقوق الشخص المادية أو بحقوق أحد رعاياه يترتب عليه أثر ملموس"، ويُعرّف بأنه " أي مساسٌ بحقوق الشخص الدولي المادّية، أو بحقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات".. وقد عرفته الفقرة الأولى مِنْ المادة ١ من إتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ بأنه :"الخسارة في الأرواح أو ضرر شخصي، أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناشئا أو ناتجًا عن الخواص الإشعاعية، أو عن إجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والمتفجرة ، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة منه أو المرسلة إلى أي منشأة نووية [١]." وينقسم الضرر المادي بدوره إلى ضرر جسدي وضرر مالي. ٩

الضرر الجسدي فيصيب الإنسان في جسمه ويترتب عليه تشويه أو عجز عن العمل أو ضعف مكتسب، بينما الضرر المالي فيُسبِب خسارة مالية في أموال الشخص بإنتقاصها أو انقاص منافعها أو زوالها، ويعرف بأنه "الضرر المالي أو الإقتصادي الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص"، أو هو "الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة للمتضرر ذات قيمة مالية"، فالتلوث يمكن أن ينتج عنه حدوث أضرار مادية بعقار الجار متمثلة في هدمه أو تصدع جدرانه أو تلوثها بالأدخنة والأتربة أو تهشّم بعض الأجهزة بداخله أو إصابتها بالعطب. [٧] ٩

- الضرر المعنوي: وهو "الأذى الذي يمس بشرف و كرامة وقيم المواطنين الاخلاقية، وينتج عن ذلك شعور دولة ما بتجاهل حق من حقوقها من قبل دولة أخرى يفيد ضمنا حدوث ضرر لا تكون الدولة ملزمة بتحمله حتى و لو أنه يسفر عنه عواقب مادية". ويعرف الضرر الأدبي أو[٨] المعنوي بأنه كل ٩

---

[١٩٤]- الكبيسي، بشير، الضرر العابر للحدود على أنشطة يحظرها القانون، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٩

[١٩٥]- سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٨

[١٩٦]- عثمان، محمود فخر الدين، استقراء لمعالم الضرر البيئي - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك لدراسات الانسانية ، جامعة كركوك، المجلد ٠٣ الاصدار الاول، ٢٠٠٨، ص ٥٥

[١٩٧]- حواس، عطا محمد سعد، شـروط المسؤولية الدولية عـن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨٧

[١٩٨]- الكبيسي، بشير، الضرر العابر للحدود على أنشطة يحظرها القانون، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٠

ضرر يتضمن مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، مثل عدم تقديم الإحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، كما يشمل المساس بشعور و كرامة أحد رعايا الدولة.[199]

وقد إستقر الفقه و القضاء على أن الضرر الأدبي أو المعنوي كالضرر المادي يصلح أساسا للتعويض ، وعلى الرغم من هذا، فإن بعضا من الفقهاء يرى بأن الضرر في القانون الدولي هو ضرر معنوي في كل الأحوال و منهم أنزيلوتي Anzilloti إذ يقول :" أن الضرر في العلاقات الدولية هو كمبدأ يعتبر ضررا معنويا يتمثل في الإنكار لقدر و كرامة الدولة بإعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي أكثر منه ضررا ماديا".[200]

- الضرر البيئي: ويمكن تعريف الضرر البيئي المحض بأنه: "الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، مثل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية، أو يهدم أنظمتها البيئية" . ولقد خلق هذا النوع من الضرر[201] اختلافا لدى الفقهاء حول محل الحماية القانونية من الضرر فيما إذا كانت الإنسان أو البيئة نفسها، ومما هو جدير بالملاحظة أن أخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها، لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح، فمصادر الطبيعية التي تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في معمل أو مصنع.[202]

وكتخصيص تبعا لموضوع الرسالة نذكر أحد الأمثلة عن أخطر الأضرار البيئية وهي، الضرر النووي الذي عرف بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من التوجيه الأوربي رقم ٣٥ الصادر في ٢٥-٠٤-٢٠٠٤ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأنه: " كل تغير ضار يؤثر سلبا على الوسط البيئي بمكوناته كافة بما يغير من حالتها الأصلية التي كانت عليها". من جانبها عرفتها المادة الثانية، الفقرة ٢ من بروتوكول تعديل اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ والمعدلة سنة ١٩٩٧ الضرر البيئي النووي بأنه: "فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة".[203]

---

[199]- معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،٢٠١٢ ، ص ١٠٧

[200]- الطائي، عبدالله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص ٦٥

[201]- الكبيسي، بشير، الضرر العابر للحدود على أنشطة يحظرها القانون، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص ١٩

[202]- حواس، عطا محمد سعد، شـروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٠١

[203]- الطائي، عبدالله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٦

[204]- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٩٧ المعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي و المنعقد بين ٨- ١٢ سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ خلال المؤتمر الحادي و الأربعين للوكالة الدولية لطاقة الدرية

والضرر البيئي النووي له طبيعة خاصة مقارنة بما يتصف به الضرر بصفة عامة ضمن قواعد المسؤولية في إطار القانون المدني و مقارنة مع الضرر البيئي العادي الذي يمكنه معالجته أو تداركه أو إصلاحه.. ينشأ الضرر النووي نتيجة النشاطات الإشعاعية النووية مهما كانت طبيعتها، وقد ينتج هذا الضرر كذلك نتيجة لتسرب إشعاعي في مفاعل نووي أو أثناء إجراء تجربة نووية داخل هذا المفاعل وعليه فإن هذا النوع من الضرر يتصف بعدة خصائص و المتمثلة في أنه متراخي " تدرجي" (أولا) وذو طابع انتشاري (ثانيا) ويتميز بطابعه غير المباشر (ثالثا)، و نشير هنا أن هذه الخصائص قد يتشارك فيها مع الضرر البيئي العادي غير أن درجة الخطورة و الدمار في الضر النووي تكون أشد.. ولعل الصفات هذه للضرر البيئي النووي قد خبرها العالم من خلال مجموعة من الحوادث الإشعاعية مع اختلاف أشكالها والتي كان لها أثر كبير على مساحات شاسعة على غرار كارثة تشرنوبل، فوكوشيما، وتفجيرات نكازاكي وهيروشيما وغيرها من الحوادث الإشعاعية حيث أن هذه الحوادث مست الدول المجاورة على نطاق واسع، هذا بالإضافة للأضرار النووية الناتجة عن إلقاء النفايات المشعة بالبيئة دون أدنى شروط للحماية وهذا ما يؤدي إلى انتشار الإشعاعات النووية المنبعثة من هذه النفايات في كافة الأوساط المستقبلة للبيئة.[٢٠٥]

والجدير ذكره أنه مع بلوغ التقدم العلمي ذروته باكتشاف الطاقة النووية واستخدامها تزايدات المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة، عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة الى أقاليم الدول المجاورة الأخرى حتى في الأحوال التي تتخذ فيها الدولة كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر. فنادى الفقه الدولي بتطبيق نظرية تحمل التبعة (المخاطر)على مستوى العلاقات الدولية لتغطية تلك الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية للدولة، وذلك للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض تلك الأضرار الجسيمة الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بحجة ما تضفيه قواعد القانون الدولي التقليدي من مشروعية على أعمالها التي تقوم بها داخل حدودها لاسيما إذا كانت تلك الدولة قد اتخذت كل الإحتياطات التي أوجبتها القانون الدولي لمنع وقوع الأضرار..

[٢٠٥]- عبد القادر، لعيدي، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار الثلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٣٢٦

المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية الدولية في الأعمال التي لا يحظرها القانون

مع التطور المستمر في العالم، توسع نطاق مفهوم مسؤولية الدولة الذي أصبح أكثر شمولية ليعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث أشارت أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن انتهاك خطير لالتزام دولي يتمتع بأهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث، كما أصبح هناك قبول بأن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة أي التراث المشترك للإنسانية . أيضا تأتي التكنولوجياتّ الحديثة والعلوم بمنافعها وأخطارها وأضرارها وبما يمكن أن تسبب من آثار طويلة الأجل، الأمر الذي جعل الدول تنظر إليها من منطلق الخشية على الرغم من مشروعيتها في نظر الجماعة الدولية، أبرزها استخدام المفاعلات النووية للأغراض السلمية، مما يستدعي تدخل القانون الدولي لتنظيم ومعالجة هذه الآثار.

إذًا فالتوجه السائد حاليًا في القانون الدولي، هو السيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من الأضرار والتلوث، وكذلك تحميل الدولة التي يُنسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراءً رادعًا يهدف إلى منع تدهور البيئة. وإنه من غير الممكن تحديد كافة الأفعال والأنشطة التي تسبب أضرارا للبيئة تحديدا دقيقا، إنما يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر ومنها الأنشطة النووية والصناعية والنفطية والطاقة أيضا..

وإن أول إشارة حول موضوع أساس المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون أتت في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي في العام ١٩٦٣ حول المسؤولية المستندة إلى خطر في حالات يكون في تصرف الدولة لا يشكل خرقا لالتزام دولي ، ولاحقا تحول هذا النداء[٧]إلى دعوة لبدء العمل حول هذا الموضوع، حيث قامت لجنة القانون الدولي بتشكيل فريق عمل في العام ١٩٧٨ تم تعيين العضو كوينتين باكستر Quentin Baxter مقررًا خاص له، وقد أصدر هذا الفريق سلسلة من التقارير والمقترحات وصولا إلى العام ١٩٨٩ التي شهدت القواعد الخاصة بنظام المسؤولية، مع الالتفات إلى نقاط هامة تتعلق بهذا النظام، وهي:

- الحاجة إلى نظام دولي يحدد السيادة الإقليمية، أي إقامة قواعد لتحديد وموازنة الحقوق السيادية بالنسبة للدول المتجاورة فيما بينها

[٢٠٦] - الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٩١

[٢٠٧] - Second repot on state responsibility, Year book, ILC 1970, 11.306, paragraph 66 1973

- شمولية نظام المسؤولية للنشاطات الواقعة في ظل سيطرة الدولة، مثل الدول التي تتمتع بسلطات تنظيمية وتنفيذية على السفن والطائرات التي ترفع علمها والتي قد تسبب ضررا بيئيا للدول الأخرى، فإن موقع الدولة كمسيطر على النشاط يجعلها قابلة لتتحمل المسؤولية القانونية عن نتائج الضرر
- النشاطات في ظل السلطة القضائية، التي يجب أن تشكل قاعدة مناسبة لإخضاع الدول لواجبات الوقاية وإصلاح الضرر، فالسلطة القضائية تعتبر مكملة لسيادة الدول في إطار تحديد المسؤوليات.
- العنصر العابر للحدود، أي أن الضرر الحاصل يجب أن يكون عابرا من دولة إلى دولة مجاورة مؤثرا بصورة سلبية على البيئة ومسببا للإضرار بها.
- النتائج الطبيعية، ومعنى هذا المفهوم أنه قد يكن هناك أنشطة منفذة في إحدى الدولة تتدفق آثارها إلى دول مجاورة يكون ليس لها تأثير سلبي عامة، إنما قد تسبب ضررا محتملا ناتجا عن طبيعتها، وعليه فالمسؤولية تكون قائمة عند حدوث التأثير السلبي المباشر كما حصل في قصية مصهر تريل المشهورة Trail Smelter عندما سبب الغازات الضارة المنبعثة من إحدى المؤسسات الصناعية ضررا بيئيا في الولايات المتحدة الأميركية، وكذلك حادثة مفاعل تشرنوبل النووي
- إستثناء مسؤولية الدولة المنتجة، حيث أنه قد تحصل الأضرار البيئية عن طريق منتجات مباعة من دولة إلى أخرى، وغالبا ما تكون هذه العمليات التجارية خاضعة للقوانين الخاصة وليس القانون الدولي، مما يجعل العبء على الدولة التي تستخدم المنتج للقيام بكل الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي.
- المسؤولية عن النشاطات العامة والخاصة، حيث أن الدولة مطالبة بأن تتولى المسؤولية عن كل النشاطات الجارية على أراضيها سواء كانت ذات طبيعة عامة أو خاصة. [٨]
- المنع أو الوقاية، وهو المفهوم الذي أتى جريًا على التجربة التي تفيد بأن الضرر الواقع على البيئة لا يمكن أن يكون خيرا بعد وقوعه (مثال الإشعاعات النووية التي يستمر تأثيرها على البشرية)، وبالتالي فإن الهدف الأساس يجب أن يكون منع الضرر من الحدوث واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوعه

[٢٠٨] - Quentin-Baxter, Fifth Report, Year book, ILC 1984, 11/1, 156, paragraph 3, Barboza, "Fourth report" above n 17, 22 paragraph 57

- الإصلاح، أي إصلاح الضرر. وقد كرست لجنة القانون الدولي دراسات مطولة للقواعد القانونية للإلتزام بإصلاح الضرر [٢] . وقد أعلنت محكمة العدلْ الدولية مبدأً جوهريًا بأن "التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.
- الضرر الملحوظ، إذ إنه ومع حدوث الأضرار البيئية ووقوعها وانتقالها فإن الجهود المبذولة مهما بلغ حجمها لتقليل الأثار الضارة، فإن الضرر يبقى واقعا. وعلى الرغم من أن مسؤولية الدولة التي سببت الضرر هي التزامها بإصلاحه، فإن القواعد المنظمة يجب أن تتمتع بقوة أكبر لناحية الضمانات و العقوبات، مما يستتبع السؤال حول أنه هل أن التعويض عن الضرر لا سيما الضرر البيئي يمكن أن يقوم وينشأ بصورة دقيقة؟! وهل ذلك يدفع بالقول أن المسؤولية تقوم على خطأ؟! لا سيما أن التقنيات الحديثة العولمة التي نعيشها تجعل الجماعة الدولية مدركة للأخطار التي تهدد البيئة والبشرية عموما...

الفصل الثاني تطبيقات قضائية بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (قضية تشرنوبل)

كثيرة هي الحوادث المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تصيب بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، وهي تختلف من حيث حيثياتها وملابساتها والظروف المحيطة والوقائع الحاصلة التي سببت الأضرار البيئية.. كما أن هذه الحوادث قد تقع في حالات الحروب النزاعات بحيث تكون في دائرة نظام قانوني معين، على عكس تلك التي تكون في أوقات السلم ناتجة عن أنشطة مشروعة دوليا إلا أنها تسبب الخلل في النظام الإيكولوجي، مما يجعلها خاضعة لأنظمة أخرى من نظم المسؤولية الدولية..

وكثيرة هي الحوادث البيئية التي حصلت في أوقات النزاعات المسلحة، والتي أسفرت عن نتائج سلبية عديدة.. وتعد جريمة الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب حسب ما نصت عليه المادة ٨، الفقرة ٢، المادة ٤، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقول: "تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

[٢٠٩] - Francesco Francioni, Libid, page 47

وعادة ما تقترن الجريمة البيئية الدولية بظروف الحرب أو النزاع المسلح، فالحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، خصوصا تخريب الأرض والغطاء النباتي. ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث أن قساوة المعارك والتفجيرات كان له أثر بيئي كبير؛ فحجم التربة المنقولة من فرنسا لوحدها خلال هذه الحرب يعادل من ١٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ سنة من الانجراف . وفي بعض مناطق بلجيكا، لازالت أوزان تعادل ٣٥٠ طن من الذخائر غير المنفجرة يتم انتزاعها كل عام من قبل الجيش البلجيكي في منطقة "إيبر Ypres" مما يعني أن بلجيكا لازلت في حاجة ١٥٠ عاما إضافيا لتنظيفها من مخلفات مؤ لمة تعود للحرب العالمية الأولى.

نذكر أيضا حرب الخليج التي تم فيها حرق آبار البترول الذي أثار مشكلة تلوث الهواء في المنطقة بأسرها، وتلويث مياه الخليج مما أثر على ما خلق الله من الطيور والحيوانات والكائنات البحرية ثم إمتداد آثار ذلك التلوث إلى صحة الإنسان.

وفي الإطار نفسه ترتب على العدوان "الإسرائيلي" على لبنان في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب ٢٠٠٦ انتهاكٌ لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد دمر العدو الإسرائيلي على نحو عمدي البيئة الطبيعية في لبنان، حيث قام بقصف مطار بيروت الدولي وفرض حصاراً جوياً وبحرياً وبرياً على لبنان.

كل هذه الأعمال في أوقات النزاع المسلح تؤثر على البيئة، وترتب مسؤوليات على الدول في هذا الإطار. وعلى الجانب الآخر قد تكون المسؤولية موجودة وإن لم يكن هناك نزاع مسلح قائم كما سبق وأشرنا.. في هذا الفصل سنتناول التطبيقات القضائية لواحدة من أهم الوقائع شهدها التاريخ والتي تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، تحديدا كارثة تشرنوبل النووية التي غيرت المجرى القانوني لجهة إدراك الدول للمسؤوليات عن الأنشطة المماثلة التي تكون رغم مشروعيتها سببًا يشكل أخطارًا محتملة على البيئة.

وسيتم تقسيم الفصل إلى ٣ مباحث هي:

المبحث الأول واقعة تشرنوبل والأثر البيئي

المبحث الثاني النظرية السائدة لقضايا المسؤولية عن الضرر النووي

المبحث الثالث نظام التعويض في قضايا المسؤولية (قضية تشرنوبل خاصة)

---

[٢١٠]- Mollard Karine -Bannelier La protectoin de l'environnement en temps de conflit armé, Édition A .Pedone,Paris, 2001,p.13.

[٢١١]- عبد العزيز، أسامة، إشكالات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، ص ٦ ،أنظر http:/www.eastlaws.com

المبحث الأول واقعة تشرنوبل والأثر البيئي

كارثة تشرنوبل هي حادثة نووية اشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم ٤ من محطة تشرنوبل للطاقة النووية يوم السبت ٢٦ أبريل من عام ١٩٨٦، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفييتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم.

وقد حدثت عندما كان ما يقرب من ٢٠٠ موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي (رقم ١,٢,٣) بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار. كما ساهم عامل بنية المفاعل في الانفجار حيث أن التحكم في العملية النووية كان يتم بأعمدة من الجرافيت.

في حين أن رئيس الفريق انتبه إلى الخطر وحاول إغلاق المفاعل مما يجعل أعمدة الجرافيت تنزل في قلب المفاعل وتبطئ من سرعة التفاعل النووي وتخفض الحرارة، إلا أن هذه الطريقة جعلت الحرارة تزداد لوهلة قبل أن تشرع في الانخفاض. وبما أن المولد كان غير مستقر والدورة الحرارية مشوشة من آثار الاختبار، كان هذا هو العامل الذي أدى إلى اعوجاج أعمدة الجرافيت وعدم إمكانية إسقاطها في قلب المفاعل وجعل الحرارة ترتفع بشكل كبير وتشعل بعض الغازات المتسربة وتتسبب في الانفجار. وقد نتج الخلل عن تراكم أخطاء بشرية وقلة خبرة مهندسين شبان قاموا بالمناوبة تلك الليلة. وأدى ذلك إلى حدوث اضطراب في إمدادات الطاقة في جمهورية أوكرانيا السوفيتية، كما أدى إلى إغلاق المصانع وتعطل المزارع وبلغت الخسائر المادية ماقيمته أكثر من ثلاثة مليارات دولار أمريكي. وقد لقي ٣٦ شخصاً مصرعهم وأصيب أكثر من ٢٠٠٠ شخص. وتم اغلاق المفاعل نهائياً عام ٢٠٠٢..

وعقب الانفجار أعلنت السلطات في أوكرانيا أن منطقة تشرنوبل "منطقة منكوبة" والتي تشمل مدينة بربيات التي أنشأت عام ١٩٧٠ لإقامة العاملين في المفاعل وتم إجلاء أكثر من ١٠٠ ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل. وبعد حدوث الانفجار بدأت عمليات دفن وتغليف المفاعل بالخرسانة المسلحة لمنع تسرب الإشعاع الناجم عنه والذي أدى إلى وفاة عدد كبير في السنوات اللاحقة متأثرين بالإشعاع وخاصة جراء أمراض سرطان الغدة الدرقية. إلا أنه في الأعوام الأخيرة لوحظ تشقق في الغلاف الخرساني لذلك هناك دراسات لعمل غلاف جديد أكثر سماكة وأفضل عزلاً. وربما كان قيام الاتحاد السوفييتي بالإعلان عن حدوث هذا الانفجار على أراضيه، ثم طلب المعونة من دول العالم، أحد مظاهر التغيير في سياسة الدولة التي كانت تتزعم الكتلة الشيوعية ولا تكشف عن مثل تلك الأحداث فيها أبداً.

وسنفرد في هذه المبحث ٣ مطالب تتناول أسباب الكارثة، مفاعيلها أي الأضرار البيئية التي تسببت بها، والتدخلات الوطنية والدولية لمعالجتها.

المطلب الأول: أسباب حادثة تشرنوبل

كانت أسباب حادث تشرنوبل وعواقبه هي الموضوع من اجتماع مراجعة ما بعد الحادث الذي عقد في ٢٥-٢٩ أغسطس ١٩٨٦ في فيينا، النمسا [١] [٢]

الإجتماع الذي تم تنظيمه تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث ذكر الخبراء السوفييت في الاجتماع نسختهم من أسباب الحادث فضلا عن عواقبه المحتملة. [١] [٣]

ووفقًا للخبراء السوفييت، كان السبب الرئيسي للحادث الذي وقع في محطة تشرنوبل للطاقة النووية هو "... مزيج غير محتمل للغاية من انتهاكات التعليمات وقواعد التشغيل التي يرتكبها الموظفون من الوحدة.

يضع هذا الاستنتاج المسؤولية الكاملة عن الحادث الذي وقع في محطة تشرنوبل للطاقة النووية على أجهزتها. وقد قام المشاركون في اجتماع مراجعة ما بعد الحادث [١] بالموافقة أيضًا على النسخة السوفيتية. مع العلم، أن ذلك كان غير صحيح ودقيق. وقد تم توضيح ذلك في عام ١٩٩٠ من قبل لجنة الدولة للسلامة الذرية إذ أن دراسة استقصائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي خلصت إلى أن الأسباب الرئيسية لحادث تشرنوبل كانت القصور في تصميم مفاعل تشرنوبل فضلا عن عدم كفاية الوثائق التي تنظم تشغيل المفاعل . إن الأخطاء المختلفة التي حدثت أثناء اختبار مولد التوربينات وبحسب اللجنة خلصت إلى إن أفراد الوحدة الرباعية في محطة تشرنوبل للطاقة النووية، ساهموا فقط في تطور الحادث. وقد سميت هذه اللجنة باسم "ستيرنبرغ".

---

[2] [1] [2] - International Atomic Energy Agency. *Summary Report on the Post Review Meeting on the Chernobyl Accident.* Report by the International Nuclear Safety Advisory Group. Safety series N75-INSAG-1. IAEA, Vienna, 1986.

[2] [1] [3] - USSR State Committee on the Utilization of the Atomic Energy. *Accident at the Chernobyl-Nuclear-Power Plant and its Consequences*. *Information Compiled for the IAEA Expert's Meeting, 25 - 29 August 1986.* Part I. General Material. Draft. August 1986.

[2] [1] [4] - USSR State Committee on the Utilization of the Atomic Energy. *Accident at the Chernobyl-Nuclear-Power Plant and its Consequences*. *Information Compiled for the IAEA Expert's Meeting, 25 - 29 August 1986.* Part I. General Material. Draft. August 1986.

[2] [5] -International Atomic Energy Agency. *Summary Report on the Post Review Meeting on the Chernobyl Accident.* Report by the International Nuclear Safety Advisory Group. Safety series N75-INSAG-1. IAEA, Vienna, 1986.

[2] [6] -The State Committee for Atomic Safety Survey of the USSR. On Reasons and Circumstances of the Accident in the 4 Unit of the Chernobyl NPP on April 26, 1986.1991 (in Russian).

تم قبول استنتاجات لجنة ستيرنبرغ في وقت لاحق من قبل المستشار الدولي لمجموعة الأمان النووي التي أصدرت في عام ١٩٩٣.

في هذا التقرير من المجموعة الاستشارية الدولية المعنية بالسلامة النووية تمت الإشارة إلى أن السبب المهم لحادث تشرنوبل هو عدم كفاية "السلامة النووية الثقافية" في الصناعة النووية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

الأسباب الرئيسية للحادث وفقا للمشاركين السوفييت في اجتماع مراجعة ما بعد الحادث في فيينا أظهرت شدة الانتهاكات التي ارتكبها أفراد الوحدة الرابعة لمحطة تشرنوبل النووية في ٢٥-٢٦ نيسان / أبريل ١٩٨٦

كما تم تسمية الانتهاكات الخطيرة بشكل خاص على النحو التالي :

- تشغيل المفاعل عند فائض تفاعل تشغيل منخفض للغاية
- إجراء التجربة بقوة أقل من المستوى المعطى للاختبار
- منع نظام الحماية المرحل على مستوى الماء وضغط البخار في فواصل البخار
- حجب نظام الحماية المرحل على إشارة الإغلاق من مولدين توربينيين
- توصيل جميع مضخات الدوران الرئيسية بالمفاعل
- إيقاف تشغيل نظام التبريد الأساسي للطوارئ (ECCS)

كل ذلك أدى إلى وقوع الحادثة الكارثية التي أثرت سلبا على البيئة الإنسانية وأفرزت مظاهر متعددة من التلوث وآثاره والتي سيتم تلخيصها في المطلب الثاني.

---

[2] -International Atomic Energy Agency. *The Chernobyl Accident: Supplement to INSAG-1.* Report by the International Consultative Group on the Nuclear Safety. Safety series N75-INSAG-7. IAEA, Vienna, 1993.

[2] -USSR State Committee on the Utilization of the Atomic Energy.*Accident at the Chernobyl-Nuclear-Power Plant and its Consequences*. *Information Compiled for the IAEA Expert's Meeting, 25 - 29 August 1986.* Part I. General Material. Draft. August 1986.

[2] -The Chernobyl Reactor: Design Features and Reasons for Accident , Mikhail V. MALKO, Joint Institute of Power and Nuclear Research, National Academy of Sciences of Belarus, Krasin Str.99, Minsk, Sosny, 220109, Republic of Belarus: mvmalko@malkom.belpak.minsk.by p22

المطلب الثاني: الآثار البيئية الناتجة عن كارثة تشرنوبل

أما بالنسبة لآثار هذه الحادثة، فقد تسببت كارثة تشرنوبل عام ١٩٨٦ بتسرب كميات كبيرة من التلوث الإشعاعي ضمن الغلاف الجوي بشكل نويدات مشعة (نظائر مشعة) جزيئية وغازية. اعتبارًا من عام ٢٠١٩، اعتُبر التسريب غير المتعمد المؤثر الأكبر على النشاط الإشعاعي في البيئة. والجدير بالذكر أن إجمالي نشاط جميع النويدات المشعة هرب من القلب النشط للمفاعل خلال ١٠ أيام بعد تقييم الانفجارات على أنها حوالي [٩] ١٠ بيكريل [٢]. ويمكن تلخيص الآثار السلبية للكارثة على البيئة بالآتي:

- التلوث الإشعاعي للبيئة: (إطلاق النويدات المشعة وترسبها) تسبب حادث تشرنوبل الكبير في الإطلاق الإقليمي للنويدات المشعة في الغلاف الجوي والتلوث الإشعاعي اللاحق للبيئة. حيث استمرت الإصدارات الرئيسية من الوحدة ٤ محطة الطاقة النووية في تشرنوبل لمدة عشرة أيام، وشملت الغازات المشعة والهباء الجوي المكثف وكمية كبيرة من جزيئات الوقود. وقد تأثرت مناطق واسعة من أوروبا بدرجة كبيرة من إصدارات تشرنوبل وصلت إلى مساحة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع في أوروبا تعتبر ملوثة بالمواد المشعة من جراء الحادثة؛ وكان من بين الأكثر تضررا ثلاثة جمهوريات سابقة للاتحاد السوفياتي، الآن بيلاروسيا، الاتحاد الروسي، وأوكرانيا. وكان أبرز اسباب زيادة التلوث هو تحلل النويدات المشعة تدريجياً وتحركها داخل الغلاف الجوي وبين البيئات المائية والبرية والحضرية

- تلوث البيئة الحضرية:

في المناطق الحضرية، ظهرت نسبة من التلوث سيما على الأسطح المفتوحة مثل المروج، الحدائق والشوارع والطرق والساحات والأسقف والجدران حيث أصبحت جلّها ملوثة بالنويدات المشعة. ففي الظروف الجافة، الأشجار والشجيرات والمروج والسقوف أصبحت أكثر تلوثا؛ أما في ظل ظروف الرطبة، فإن الأسطح الأفقية مثل قطع التربة والمروج وما إلى ذلك، تلقت أعلى نسبة من التلوث. وقد تم العثور على تركيزات عالية من نشاط C137 حول المنازل حيث نقل المطر هذه المادة المشعة من الأسطح إلى الأرض. وحدث أن الترسبات في المناطق الحضرية في أقرب مدينة (بريبيات) والمستوطنات المحيطة بها أدت في البداية إلى ظهور إشعاع خارجي كبير الجرعات، ولكن تم تجنب

---

[2] - Chernobyl. *Ten Years after the Accident at the Chernobyl NPP*. National Report of the Ukraine. Kiev.1996 (in Russian).

[2] -ENVIRONMENTAL CONSEQUENCES OF THE CHERNOBYL ACCIDENT AND THEIR REMEDIATION: TWENTY YEARS OF EXPERIENCE ,Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' ,INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY VIENNA, 2006

ذلك جزئيًا بواسطة اخلاء الناس. فضلا عن أن انتشار المواد المشعة في المناطق الحضرية الأخرى أدى إلى تعرض الجمهور لآثار الإشعاع في السنوات اللاحقة، وتواصل الأمر بسبب الرياح والأمطار والأنشطة البشرية، بما في ذلك حركة المرور وغسيل الشوارع وتنظيف الأسطح. إحدى العواقب الثانوية من هذه العمليات كان تلوث شبكات الصرف الصحي ومناطق التخزين. حيث أن هذا الواقع دفع نحو السعي إلى تقليل التلوث بالمواد المشعة بشكل ملحوظ في المناطق المأهولة والترفيهية خلال عام ١٩٨٦ وما بعده.[٢]

❖ تلوث البيئة الزراعية:

أثر السقوط الإشعاعي لحادث تشرنوبل في المقام الأول على المناطق الريفية التي تشغلها إلى حد كبير الغابات والأراضي الرطبة وكذلك الأراضي الصالحة للزراعة والمراعي. فقبل وقوع الحادث كانت المجتمعات الريفية في المنطقة تعتمد تقليديا على الزراعة (بشكل رئيسي إنتاج الحبوب والبطاطس والكتان وتربية الماشية)، وكذلك حصاد المنتجات البرية مثل الفطر والتوت وصيد والأسماك في المرحلة المبكرة، إلا أن ترسب العديد من النويدات المشعة المختلفة على السطح المباشر أدّى إلى تلوث النباتات الزراعية والإضرار بالحيوانات التي تستهلكها. وقد سبب الترسب المباشر على أسطح النبات قلقا لمدة شهرين. وتسببت نظائر اليود المشع بتلوث أنواع المحاصيل المختلفة بالنويدات المشعة وبدرجات متفاوتة، وخاصة الورقية الخضراء كالخضروات، كما تأثرت وبشدة صناعة الأخشاب وغيرها من الصناعات التي تعتمد على استخراج المكونات المهمة من الطبيعة، مما أدى أيضا إلى التراجع في الاقتصاد المحلي[٢].

❖ تلوث بيئة الغابات:

بعد حادث تشرنوبل، أظهر الغطاء النباتي وأظهرت الحيوانات في الغابات والمناطق الجبلية امتصاصا عاليا بشكل خاص من المشع، وسجلت أعلى درجة تركيز لنشاط Cs137 الموجودة في منتجات الغابات، بسبب استمرار إعادة تدوير المشع في النظام الإيكولوجي للغابات. تركيزات عالية لنشاط Cs137تم العثور عليها في الفطر والتوت، و استمرت هذه المستويات العالية منذ وقوع الحادث.

---

[2] - ENVIRONMENTAL CONSEQUENCES OF THE CHERNOBYL ACCIDENT AND THEIR REMEDIATION: TWENTY YEARS OF EXPERIENCE ,Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' ,INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY VIENNA, 2006 PAGE2

[2] - ENVIRONMENTAL CONSEQUENCES OF THE CHERNOBYL ACCIDENT AND THEIR REMEDIATION: TWENTY YEARS OF EXPERIENCE ,Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' ,INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY VIENNA, 2006 PAGE 3

وهكذا، بينما كان هناك انخفاض عام في حجم التعرض بسبب استهلاك المنتجات الزراعية، واصلت مستويات عالية من التلوث في المنتجات الغذائية الحرجية، التي لا تزال تتجاوز حدود التدخل في كثير البلدان. يمكن توقع استمرار هذا عدة عقود قادمة .

❖ تلوث البيئة المائية:

أدت النويدات المشعة جراء حادثة تشرنوبل إلى تلويث أنظمة المياه السطحية ليس فقط في المناطق القريبة من الموقع ولكن أيضًا في أجزاء أخرى كثيرة من أوروبا. التلوث الأولي للمياه يرجع في المقام الأول إلى الترسيب المباشر للنويدات المشعة على الأسطح من الأنهار والبحيرات. بعد أسابيع قليلة من الحادث، تركيزات النشاط في مياه الشرب من خزان كييف جذبت قلق خاص. انخفض تلوث المسطحات المائية بسرعة خلال الأسابيع التي تلي التداعيات نتيجة الاضمحلال الفيزيائي وامتصاص النويدات المشعة عن طريق تربة مستجمعات المياه. بالنسبة إلى البحيرات والخزانات، فإن ترسب الجسيمات العالقة في الرواسب لعبت دورًا مهمًا في تقليل مستويات النويدات المشعة في الماء. هذه الرواسب هي حوض مهم طويل الأجل للنويدات المشعة .

❖ تطور الوضع البيئي والأثر على صحة الإنسان:

لم تكن موجودة تلك البيانات الموثوقة بشأن تكوين وتوزيع المواد المشعة التلوث خلال الأسابيع الأولى بعد الحادث. ومع ذلك، فإن المواد التي تم إطلاقها تحتوي بالتأكيد على مجموعة متنوعة من المواد المشعة مع مختلف الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ومن أخطرها على صحة الإنسان خلال هذه الفترة كانت عبارة عن اليود المشع – النظير ١٣١، والذي يبلغ عمر النصف لهذا النظير ٨,٠٥ يومًا..

وتسبب انفجار المفاعل فور وقوعه بمصرع ٣١ من العاملين ورجال الإطفاء بالمحطة جراء تعرضهم مباشرة للإشعاع، وتباينت التقديرات حتى الآن بشأن العدد الحقيقي لضحايا هذه الكارثة، حيث قدرت الأمم المتحدة عدد من قتلوا بسبب الحادث بأربعة آلاف شخص، وقالت السلطات الأوكرانية إن عدد

---

2 - ENVIRONMENTAL CONSEQUENCES OF THE CHERNOBYL ACCIDENT AND THEIR REMEDIATION: TWENTY YEARS OF EXPERIENCE ,Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' ,INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY VIENNA, 2006 PAGE 4

2 -ENVIRONMENTAL CONSEQUENCES OF THE CHERNOBYL ACCIDENT AND THEIR REMEDIATION: TWENTY YEARS OF EXPERIENCE ,Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment' ,INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY VIENNA, 2006 PAGE 5

الضحايا يبلغ ثمانية آلاف شخص.. وشككت منظمات دولية أخرى في هذه الأرقام وتوقعت وفاة ما بين عشرة آلاف وأكثر من تسعين ألف شخص نتيجة إصابتهم بسرطان الغدة الدرقية المميت.

وتنبأت منظمة السلام الأخضر بوفاة ٩٣ ألف شخص بسبب الإشعاعات الناشئة عن الحادث، وسجلت المنظمة الطبية الألمانية ضد الحرب النووية إصابة أربعة آلاف شخص في منطقة الحادث بسرطان الغدة الدرقية.

وذكرت المنظمة الألمانية أن المنطقة المحيطة بمفاعل تشرنوبل شهدت تصاعدا كبيرا في معدلات الإصابة بسرطان الغدة الدرقية أكثر من أي أنواع أخرى من السرطان ولا سيما بين من كانوا في سن ١٨ عاما وقت وقوع الكارثة.

وأشارت إحصائية رسمية لوزارة الصحة الأوكرانية إلى إن ٢,٣ مليون من سكان البلاد ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة.

أمام واقع الكارثة، كان لا بد من التدخل للمعالجة والتخفيف من آثار الكارثة، حيث اتخذ هذا التخل مسارًا بدء بالمعالجة الفورية، ومن ثم انطلاق البرامج الوطنية، والتدخل الدولي.

المطلب الثالث: التدخلات الوطنية والدولية لمعالجة آثار كارثة تشرنوبل

أ- الفرع الأول – استجابة فورية (١٩٨٦-١٩٩١): ركز العمل الفوري لمعالجة عواقب الحادث على الحماية السكان من التعرض للنشاط الإشعاعي المنطلق بالفعل. لقد كان هذا تم ذلك من خلال الإخلاء العاجل لبلدة بريبيات وغيرها من المناطق المجاورة المستوطنات، وأعمال التنظيف. وقد تم تطبيق الإخلاء في البداية على أساس إلزامي لسكان المنطقة المحظورة (تمتد ٣٠ كم إجمالاً الاتجاهات من محطة تشرنوبل). أعمال التنظيف تضمنت غسل المباني والشوارع وإزالة التربة السطحية ودفن المعدات الملوثة. ولمنع المزيد من إطلاق النشاط الإشعاعي، تم تصنيع هيكل – ما يسمى بالمأوى أو التابوت الحجري – حول المفاعل المصاب. وقد تمت إزالة التربة شديدة التلوث من المنطقة المجاورة، وبدأ العمل على نظام السدود و أقيمت محطات مائية أخرى للحد من الجريان السّطحي من المناطق الملوثة [٢].

[2] -The Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident A Strategy for Recovery A Report Commissioned by UNDP and UNICEF with the support of UN-OCHA and WHO page 28 25 January 2002

كما جرى تنفيذ قيود على استخدام الأراضي، ومراقبة المواد المشعة قوية التلوث في المواد الغذائية والمنتجات الأخرى. في السنوات الأولى بعد الحادث، اعتمدت معايير أكثر صرامة لقياس التلوث بالمواد المشعة بشكل تدريجي. ثم تم استكمال القيود المفروضة على استخدام الأراضي من خلال تطبيق التدابير الزراعية المضادة لمنع هجرة النويدات المشعة من التربة إلى المواد الغذائية، مع اعتماد البحث والتطوير قوي القدرة على تحقيق هذا الغرض. عدا عن ذلك فإن العشرات من الإجراءات المضادة للتلوث والتخفيف منه تم اختبارها وتم إدخال بعضها في الممارسة الروتينية.

كما تم وضع سياسة تعويض لفئات مختلفة من ضحايا تشرنوبل، تضمنت المجموعات المؤهلة الأشخاص الذين شاركوا في تنظيف ما بعد الحادث، الأشخاص الذين أعيد توطينهم والأشخاص الذين استمروا للعيش في مناطق بها تلوث أعلى من مستوى معين. وقد أخذ التعويض شكل مدفوعات الرعاية الاجتماعية والوصول المجاني والأولوية إلى أشياء مثل إجازات الطب والسفر والاستشفاء الصحي. تكلفة هذه الإجراءات سرعان ما أصبح عاملا مهما في الميزانية الوطنية. بحسب التقرير الوطني الأوكراني "١٥ عاما بعد كارثة تشرنوبل" فإن الإتحاد السوفياتي أنفق ١٨ مليار دولار على إعادة تأهيل تشرنوبل بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩١. من هذا ، ذهب ٣٥٪ إلى "المساعدة الاجتماعية للمتضررين" و ١٧٪ على "إعادة التوطين."[٧]

ب- الفرع الثاني – البرامج الوطنية (١٩٩١-٢٠٠١): تم وضع استراتيجية إعادة التأهيل بعد تشرنوبل بصورة واضحة في البرامج الوطنية. وتم تبني أولها في عام ١٩٩٠ من قبل البرلمان السوفيتي. في وقت لاحق أنتجت الدولة برنامجها الخاص مستندة إلى التشريعات التي تم تمريرها البرلمانات الوطنية خلال التسعينيات.. وقد أخذ البرنامج الوطني شكل خطط العمل التي توضح المهام التي يتعين القيام بها، مع الأهداف من حيث عدد الشقق والمنازل والمدارس والمراكز الثقافية والعامة الحمامات والمستشفيات المزمع إنشاؤها.[٨]

بدأت بيلاروسيا مؤخرا (بعد العام ٢٠٠٠) في تنفيذ "البرنامج الوطني لجمهورية بيلاروسيا بشأن التخفيف من عواقب محطة تشرنوبل النووية كارثة ٢٠٠١-٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٠ ".. وإن حجم إجراءات إعادة التأهيل التي تقوم بها بيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٠ ، تدل عليه الإحصاءات الرسمية عن عدد بناء المدارس والمستشفيات، واستثمارات ضخمة جدا تم صنعها أيضًا في البنية التحتية المادية مثل الطرق

---

[2] -The Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident Ã Strategy for Recovery A Report Commissioned by UNDP and UNICEF with the support of UN-OCHA and WHO 25 January 2002page 29

[2] -The Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident Å Strategy for Recovery A Report Commissioned by UNDP and UNICEF with the support of UN-OCHA and WHO 25 January 2002 page 30

والمياه والكهرباء العرض والصرف الصحي، وتم تزويد العديد من القرى بها الوصول إلى إمدادات الغاز للتدفئة والطهي. هذا ينطوي على وضع المجموع ٨٩٨٠ كيلومترًا من خطوط أنابيب الغاز في البلدان الثلاثة في الخمسة عشر عامًا بعد الحادث.

أما فيما يتعلق تحسين الصحة؛ أتت الاستجابة الأولية للسلطات للجوانب الطبية للحادث موافقة لتلك السمات المميزة للاتحاد السوفياتي السابق. حيث تم تخصيص موارد كبيرة للمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، مثل الفحوصات الطبية السنوية والزيارات الممتدة إلى مصحات للأطفال. والجدير بالذكر أن علم الأوبئة كان متطورًا بشكل ضعيف في الاتحاد السوفيتي وقد تم التعامل مع البيانات المتعلقة بالإشعاع على أنها سرية، فالمقدار العلمي من المعلومات المتاحة كان محدودًا. نتيجة لتلك الظروف الصحية وكذلك بسبب عدم اليقين المستمر بشأن العواقب الصحية للتعرض للإشعاع ساهم في الضغط لتسجيل عدد متزايد من اشخاص. وهذا بدوره قلل من الموارد المتاحة للتعميم في كل من المجتمعات المتضررة وخارجها.

وعلى أساس ذلك قام الاتحاد السوفييتي بترقية ملف الوعي حول الاعتلال الصحي والشعور بالإصابة؛ وتم وصف هذا النمط من السلوك من قبل مؤتمر كييف حول الصحة وآثار حادث تشرنوبل (المنظم بمشاركة حكومات بيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا في يونيو ٢٠٠١) باسم "تشرنوبل متلازمة ضحية الحادث".

وكملخص تاريخي؛ فقد أدى انفجار في محطة تشرنوبل للطاقة النووية في عام ١٩٨٦ إلى انتشار سحابة مشعة على أ جزاء كبيرة من الاتحاد السوفياتي، وتعرض ما يقرب من ٨,٤ مليون شخص في البلدان الثلاثة إلى الإشعاع.

ج- الفرع الثالث – التدخل على المستوى الدولي: وفي عام ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٠/٤٥، داعية فيه إلى "التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية وتخفيفها". وكان ذلك بداية مشاركة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لإنعاش تشرنوبل. وأنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتنسيق التعاون بشأن تشرنوبل.. ومنذ عام ١٩٨٦، دشنت المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرئيسية ما يزيد عن ٢٣٠ مشروعا من مشاريع البحوث والمساعدة في مجالات الصحة والسلامة النووية وإعادة التأهيل والبيئة وإنتاج الأغذية النظيفة والمعلومات [٢٢٩].

[٢٢٩] - https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day

وفي عام ٢٠٠٢، أعلنت الأمم المتحدة تحولا في استراتيجيتها بشأن تشرنوبل، مع تركيز على نهج انمائي طويل الأجل. وأخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكاتبه الإقليمية في البلدان الثلاثة المتضررة (بيلاروسيا، أوكرانيا، الإتحاد السوفييتي)، زمام المبادرة في تنفيذ الاستراتيجية الجديدة. ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به في المنطقة المتضررة.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٧١/١٢٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سعيا منها لزيادة الوعي بالآثار الطويلة الأجل لكارثة تشرنوبل، إعلان يوم ٢٦ نيسان/أبريل بوصفه اليوم لإحياء ذكرى كارثة تشرنوبل، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتبارا من عام ٢٠١٧. ودعت جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال بهذا اليوم [٢].

[٣]

كل هذه الآثار السلبية وأمام الأخطار التي من الممكن أن تهدد البشرية، وكما كان على الدول التي ارتبطت بالضرر أن تقوم بردة الفعل الميدانية لجهة البرامج والتخطيط والتنفيذ لتخفيف فداحة الأضرار؛ فإن ردة الفعل على المستوى القانوني كانت حاضرة أيضا لاسيما عند الحديث عن مفهوم المسؤولية عن الضرر البيئي أيًا كان نوع هذا الضرر أو نوع التلوث الحاصل المسبب له.

وقد كان لكارثة تشرنوبل الأثر البالغ في الإدراك الدولي لمفهوم المسؤولية عن أنشطة الدول، مما أدى إلى العديد من المباحثات في هذا المجال بغية إيجاد نظام واضح للمسؤولية عن الأنشطة التي تقوم بها الدولة، لا سيما في ظل تطور التكنولوجيات وامكانية انتقال آثار الأنشطة هذه عبر الحدود...

المبحث الثاني النظرية السائدة لقضايا المسؤولية عن الضرر النووي

لقد امتلك الإنسان بناصية الطاقة النووية منذ عام 1942 م ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وتسخيرها لخدمته، ولسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحروب، ولكن الإنسان استخدم هذه الطاقة في الأغراض السلمية بعد ذلك، وتطورت هذه الاستخدامات عبر الزمن وبلغت مبلغا

[٢٣٠] - https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day

عظيما، وأيا كان استخدام الطاقة النووية سواء في وقت السلم أو الحرب، فإن لها أضرارها الجسيمة التي تتعدى كل الحدود.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية عن الضرر النووي العابر للحدود

ثار الجدل ابتداءً في مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مما أدى ذلك إلى الاختلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون استندوا إلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك اعتراف مجلس الأمن الدولي بالتكنولوجيا النووية.. أما المعارضون فقد استندوا في معارضتهم لغموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وإزاء الخلاف السابق انتصر الفقه الدولي ومحكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها في الثامن من يوليو لعام 1996 إلى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

والخلاف بالأصل نابع من طبيعة الموضوع، فالسلوك النووي يستحق الدراسة كما يتمتع بتأثير كبير، عد عن أن الأضرار النووية تتمتع بخصوصية عن باقي الأضرار التقليدية، من حيث فداحتها، واتساعها المكاني، وسرعة انتشارها، واتسامها بطابع الخفية والكمون؛ حيث تتراخى نتائجها إلى المستقبل، الأمر الذي أدى لاستحداث نظام قانوني استثنائي للمسؤولية عن الأضرار النووية، يعتمد على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض . وقد خضع مفهوم الضرر[1] النووي للتطور والاتساع، عبر[3] الاتفاقات النووية الدولية، مروراً[2] باتفاقية باريس ١٩٦٠، وبروتوكولاتها المعدلة، ثم اتفاقية فيينا ١٩٦٣، وبروتوكولها المعدل، بغية توفير حماية أكبر للمضتررين من الحوادث النووية. إلا أن القانون النووي اشترط للتعويض عن الأضرار النووية؛ وجود منشأة نووية تسببت بحادثة نووية وأحدثت أضراراً، من خلال تدخل المواد النووية، بخاصيتها الإشعاعية. وخلص البحث إلى ضرورة انضمام الدول النووية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، واليابان إلى الاتفاقات النووية الدولية، وضرورة شمول الضرر الأدبي بالتعويض بموجب القانون النووي، إضافة إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الضحايا، وضرورة اعتبار منشآت التصرف في النفايات النووية من ضمن المنشآت النووية دون قيود.

---

[٢٣١]- أبو طه، وائل، الضرر النووي "المفهوم وشروط التحقق": دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, مج١٣, ع٢، منشورات جامعة الشارقة، ٢٠١٦، ص ٨٩

[٢٣٢]- إتفاقيات المسؤولية النووية، https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia

إن ضرر التلوث النووي لا يعرف حدوداً سياسية أو جغرافية بين الدول، فالإشعاع عندما ينتشر لا يفرق بين مكان وآخر، ولا بين كائن حي أو جماد .ولعل هذا ما جعل الأضرار النووية تمتاز بطبيعة فنية خاصة، يصعب التحكم فيها أو تحديد آثارها، فا تتوقف آثارها على الأضرار المباشرة فقط، كالإصابات بالأمراض السرطانية، والشلل، والوفاة، بل قد تكون الأضرار غير مباشرة، يصعب معرفتها أو تحديدها في الحال، فا تظهر على الإنسان فور التعرض للإشعاعات النووية، بل قد تظهر بعد مدة طويلة، وقد تمتد إلى أجيال متعاقبة؛ كالأضرار النووية الوراثية، من حدوث تشوهات خلقية في الأجنة، وإصابة الأجيال القادمة بالعقم والأمراض السرطانية. ونظراً لخصوصية الأضرار النووية، التي ضاقت بها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فقد وجد الفكر القانوني الحديث ضالته من خال استحداث نظام قانوني استثنائي للمسؤولية في مجال الأضرار النووية، بذريعة أن الخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية. ومفاد هذا النظام الاستثنائي هو الاعتماد على المسؤولية الموضوعية، كأساس للتعويض عن الأضرار النووية.

والواقع يشير أنه حينما تلاعب الانسان في التوازن البيئي سعيا وراء الرفاهية والحضارة وجد نفسه يدفع ثمنا باهظا نتيجة لتلويثه البيئة التي يعيش فيها بكافة انواع الملوثات ومن اخطرها كان التلوث الاشعاعي، اذ يعد هذا الأخير من اشد المخاطر الحديثة التي تعرض لها الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين.

وبما ان الاشعاع النووي لا تكون اثاره ضارة فقط في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية وانما تستمر هذه الاثار لسنوات طويلة ومثال ذلك كارثة (تشرنوبل) التي حصلت في الاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٦، ولعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي الى البحث على وجه الخصوص عن نظام يتفق مع خصوصية اضرار التلوث الاشعاعي الذي يمكن ان ينشأ عن ممارسة الانشطة النووية، وقد افرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية لمستغل المنشأة النووية، على غرار كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والاتفاقيات المكملة لهما.[٢٣٣]

وخلال السنوات القليلة المنصرمة أبدى بعض كتّاب القانون ملحوظًا في تناول القضايا المشار إليها على المستوى الدولي بسبب حادث تشرنوبل، وبشكل خاص فإن اهتمام العديد من الباحثين قد تركز على الفجوات في النظام في ما يتعلق بمنع وتعويض الضرر النووي العابر للحدود الذي أفرزه الحادث، وكذلك التركيز على

[٢٣٣]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ٢٢٧

استجابة المجتمع الدولي للتحدي الذي يمثله الفهم الواسع الإنتشار للحاجة إلى التكامل وتكييف التشريع الدولى القائم.[٢] [٣] [٤]

وعلى أي حال فإن الموقف الأساسي هو تقييم حالة القانون القابل للتطبيق في وقت الحادث وكفاية رد الفعل الذي ينتج عن حادثة تشرنوبل في العملية التشريعية الدولية، وتبدو أنها مشتركة من قبل معظم المعنيين. إن السمات الأساسية لمثل هذا الموقف العام قد يخلص من خلال الحوادث النووية (أو إلى التقليل من حدها الأدنى ومن آثارها العابرة للحدود) والنصوص التي قُصد منها مواجهة المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود، وبموجب المفاهيم التي تم الإتفاق عليها بشكل واسع في الأدب القانوني الحديث . فإن المجموعة الأدنى من القواعد تشتمل على معايير السلامة الدولية النووية والإجراءات المتعلقة بها، وكذلك المعايير التي تحكم المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالنشاطات والحوادث النووية والإجراءات لتسهيل المساعدة الدولية في حالات الطوارئ النووية، وبشكل مماثل فإن مجالات التنظيم الدولي للمسؤولية القانونية للمشغل النووي تجاه ضحايا التلوث الإشعاعي والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للنشاطات النووية الجارية ضمن الشلطة القضائية للدولة أو تحت سيطرتها هي موضوع القضية النووية.

وفيما يتعلق بالمنع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، تؤكد التعليقات بشكل عام النقص في معايير السلامة الإلزامية. وفي هذا السياق تمت الإشارة بشكل أولي إلى المعاهدتين المتعددة الأطراف، وخصوصا الإتفاقية حول الإشعار المبكر للحادث النووي والإتفاقية الثانية حول المساعدة في حال الحادث النووي أو حالة الطوارئ الإشعاعية، وتم تبني كلتي الإتفاقيتين في فيينا في ٦ أيلول من العام ١٩٨٦، وبرعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA . وعلاوة على ذلك فإن مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلّقة بحماية البيئة، وهو على[٢] سبيل المثال المبدأ الذي يتطلب من الدول النووية أن تلبي معيار "أفضل التكنولوجيا المتاحة" ومبدا "المعلومات والتشاور ما بين الدول" قبل البدء بالنشاطات الخطرة، حيث يمكن اعتبارها أنها نقاط هامة ساهمت في الذهاب إلى المزيد من التنظيم عن طريق المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف. ومن المتوقع حدوث تطور تجاه تأسيس نظام عالمي من الضمانات الفعالة ضد حدوث حالات التلوث النووي العابر للحدود، وخصوصا في ضوء الجهود المستمرة التي تُبذل من قبل المنظمات الدولية المختصة (مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

---

[٢٣٤] - See Kiss "L accident de Tchernobyl et ses consequences au point de vue du droit International"

[٢٣٥] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ٢٢٧

[٢٣٦] - Convention on early Notification of a neuclear accident and Convention on assistance in the case of a neuclear accident or radiological emergency. IAEA final documents, resolution and convention adopted by the first special session of the general conference, 24-26 September 1986

IAEA أو وكالة الطاقة النووية NEA أو منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD أو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM EAEC).

وعلى خلاف ذلك يبدو أن هناك رأيًا أقل تفاؤلًا يذكر الصعوبات التي تواجه هذا النظام في ظل غياب ممارسة محددة لمعاهدة مبادئ القانون العرفي الذي يحكم قضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي العابر للحدود.

وبالعودة إلى الاتفاقات النووية الدولية؛ نرى أن الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المعنية بالطاقة النووية أسفرت عن إبرام عدة اتفاقات تتناول مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وصولا إلى بروتوكول فيينا بعد حادثة تشرنوبل، وأهم هذه الإتفاقيات هي:

- ✓ اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة ١٩٦٠: وقد عرَّفت المادة الأولى من اتفاقية باريس 1960 الحادثة النووية بأنها: "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع، ذات أصل واحد، سببت أضراراً، طالما أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية، أو اجتماع الخواص الإشعاعية مع الخواص السامة والانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي، أو المنتجات، أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات، صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات، يوجد داخل منشأة نووية." ويشار إلى أنه قد تم تعديل هذا التعريف بموجب بروتوكول 2004 المعدل لاتفاقية باريس، لكي يتطابق مع تعريف الحادثة النووية في المادة الأولى من اتفاقية فيينا. أما مسؤولية مشغل المنشأة النووية فقد نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠ ، كالآتي: أولاً– يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً وفقاً لهذه الاتفاقية على: أ– الأضرار أو الخسائر في حياة أي شخص / ب– الأضرار أو الخسائر في أي ممتلكات..
- ✓ اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لسنة ١٩٦٢: أبرمت اتفاقية بروكسل في 25 مايو 1962 من جانب سبع عشرة دولة من مختلف أنحاء العالم. وقد قررت الاتفاقية نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة استخدامات الطاقة النووية في تسيير السفن في البيئة البحرية. هذا النظام يقوم على ذات المبادئ والأسس والأفكار، التي انتهجتها اتفاقية باريس

الخاصة بالمسؤولية المدنية عن المنشآت النووية الثابتة؛ فهي مسؤولية موضوعية ، ومركزة ، ويلزم التأمين ضدها.

- ✓ اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣: أبرمت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 مايو ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر ن العام ١٩٧٧ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقع على إبرامها تسع دول، وما لبث أن ازداد عدد الأطراف الموقعين مع صدور بروتوكول ١٩٧٧ المعدل للاتفاقية، ليصل إلى أربعين دولة عام ٢٠١٤، تعتبر غالبيتها من قبيل الدول النامية، حديثة العهد بالطاقة النووية والاستخدامات السلمية لها، خاصة في مجال إنتاج الكهرباء. وقد استلهمت اتفاقية فيينا ذات المبادئ والأفكار التي اعتنقتها اتفاقية باريس، جملة وتفصيلاً؛ حيث أوردت نظاماً للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استغلال المنشآت النووية، يقوم على ذات المبادئ والأسس التي أقرتها اتفاقية باريس مع وجود بعض الإختلافات الثانوية
- ✓ بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ١٩٧٧: لقد رُؤي بعد حادث تشرنوبل النووي سنة ١٩٨٦ أن ثمة حاجة إلى نظام قانوني عالمي جديد، يوفر حماية أكبر للمتضررين بسب الحوادث النووية ؛ خاصة وأن الاتحاد السوفيتي آنذاك، قد تنصل من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها . وبهدف تقوية النظام القائم، الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتحسين موقف الضحايا المحتملين للحوادث النووية، بدأت سنة ١٩٨٩ مفاوضات بين الدول لتنقيح اتفاقية ١٩٦٣، وجعلها أكثر فاعلية؛ وفي ١٢ سبتمبر ١٩٩٧ تم التوقيع على بروتوكول ١٩٧٧ المعدل لاتفاقية فيينا، وتوالت بعد ذلك تصديقات الدول المختلفة. هذا البروتوكول يعمل على تحسين موقف الضحايا المحتملين للحوادث النووية، دون أن يؤثر في المفهوم الأساسي للاتفاقية، كما رفع من قيمة التعويض عن الأضرار النووية ، ووسع من نطاق التطبيق

---

[٢٣٧] - مسؤولية لا تقوم على الخطأ، وإنما تتحقق بمجرد حدوث الضرر، وتوافر العلاقة السببية

[٢٣٨] - (مسؤولية حصرية في شخص المشغل أو المستغل النووي، فالمسؤولية مركزة في شخصه، وهو المسؤول حصرياً عن تعويض الضحايا، وتُرفع دعوى التعويض ضده، بغض النظر عن المتسبب بالحادث النووي وأضراره) ، ومحدودة (مسؤولية المشغل النووي هي مسؤولية محددة بسقف أعلى من مبلغ التعويض، يتم تحديده في الاتفاقية الدولية،أو القانون الوطني المختص .وهذا المبلغ يكون مضمون بموجب بوليصة تأمين من قبل شركة تأمين مرخصة

[٢٣٩] - عبد العال، محمد حسين، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٨

[٢٤٠] - عبد العال، محمد حسين، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦

[٢٤١] - السيد الدسوقي، محمد، المبادئ الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائي، يوليو ٢٠١٤ ، السنة ٢، العدد ٤، ص ٢٦

[٢٤٢] - خير الدين، شمامه، المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية، المؤتمر الدولي السنوي ٢١ ، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، ٢٠ ٢١ ماي ٢٠١٣ ، الجزء ٣، ص ١١٢١

[٢٤٣] - أحمد، عادل محمد، النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل ٢٠٠٩ ، العدد ٤٥ ، ص: ٤٠٨ - ٤٠٩

راجع نطاق التطبيق في المادة ١- أ، والمادة ١- ب من بروتوكول فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووي ١٩٧٧.

والواقع يشير إلى أن فشل الدولة المتأثرة والمتضررة برفع دعاوى دبلوماسية ضد الإتحاد السوفييتي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادثة، قد ورد على أنه علامة واضحة من التحذير تميز موقف العديد من الدول الأعضاء في المجموعة تجاه الإعتراف بوجود معايير دولية ومتابعة الهدف في التوضيح والإسهاب في مثل هذه المواضيع والقضايا، بينما تم إنجاز تحسينات معينة فيما يتعلق بالتشريع الدولي فيما يخص المسؤولية القانونية النووية والمراجعة العامة لاتفاقيات باريس وفيينا لم يتم استثناؤها، على سبيل المثال مدى النتائج المحتملة للمبادرات المنفذة من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA، وقد تم التعبير عن شكوك حول النتائج المادية التي قد تنجز في عملية تعريف المعايير حول المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود. وفي الوقت نفسه وعلى أية حال فلا يمكن تجاهل أنه في ظل العديد من سمات الممارسة الدولية ما بعد حادثة تشرنوبل برز تطور خاص فيما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن الضرر النووي، تمثل بالاهتمام المتنامي بأن الدول والمنظمات الدولية أخذت تكرس لهذه القضية الأخيرة، ونبهت الدول إلى أن الإنتهاكات المستقبلية للالتزامات الأساسية تفرض على الدول الأعضاء بموجب قواعد المعاهدة حول منع وتخفيف الضرر النووي العابر للحدود، أنها تستلزم أو تتطلب مسؤولية الدولة عن الأفعال الخاطئة وواجب التعويض للدولة المتأثرة عن الضرر الناتج عن نشاطها، وعلاوة على ذلك فإن مضمون مثل هذه الإلتزامات قد يقدم الدليل للحلول المقدمة من قبل الدول الأطراف لمعالجة المشاكل العامة لا سيما المشاكل المتعلقة بشكل معيار أو مستوى المسؤولية [٤] [٤].

المطلب الثاني: الممارسات الموجهة لقضية المسؤولية عن الضرر النووي:

إن ممارسة الدولة بعد حادثة تشرنوبل والمبادرات الدبلوماسية الموجهة بشكل مباشر لقضية المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر النووي عبر الحدود تجلت بشكل واضح منذ العام ١٩٨٦ حيث بدأت المنظمات الدولية المختصة متابعة هدف توسيع مجال التطبيق للأنظمة التقليدية للمسؤولية الدولية النووية، وقد تم تصور احتمالية ذلك وعلى وجه الخصوص بإقامة ربط بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا بشكل بروتوكول مشترك يجعل من كل

[٢٤٤] - الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ٢٢٩

اتفاقية قابلة للتطبيق الضرر الواقع في الدول الأطراف في الإتفاقية الأخرى، وكنتيجة للمفاوضات المكثفة في فيينا تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تم تبنّيها في ٢١ أيلول ١٩٨٨ [٥]

إن الآلية التي قامت بموجب البروتوكول المشترك هي لضمان توسيع آني لمدى تطبيق إتفاقيات باريس وفيينا، وعلاوة على ذلك فإن البروتوكول المشترك يهدف أيضا إلى إنهاء النزاعات المحتملة الناشئة من التطبيق الآني لكلتي الإتفاقيتين الخاصتين بالحوادث النووية.

وبناءً عليه فإن كل الأضرار الواقعة في أراضي الدول الأطراف في البروتوكول المشترك يخضع لنظام الضمانات بالتعويض المنصوص عليه بموجب اتفاقية واحدة.

إن المسؤولية القانونية للمشغل أو مدير المنشأة قد توسعت بغض النظر عن مكان حدوث الحادث، وبموجب التفسير الذي تقاسمته لجنة العمل المشتركة من الخبراء في وكالة الطاقة الذرية IAEA و وكالة الطاقة لنووية NEA والتي صاغت الوثيقة، فإن الحوادث التي تحصل أثناء نقل المواد النووية في أعالي البحار قد تمتضمينها في البروتوكول.

باختصار فإن كون المسؤولية القانونية مفروضة في الإتفاقيتين طبقا لنفس المبادئ الأساسية، بالتالي هذه المبادئ سوف تشير في كل الظروف إلى المشغل المسؤول عن الحادث، وبمعنى آخر مشغل المنشأة المثبّتة، المشغل المرسل، أو المشغل المستلم للمواد النووية في النقل [٦] [٤] .

إن المقترحات المختلفة (التي تتناول قضايا مثل مفهوم الضرر النووي و الحدود المالية وقنوات المسؤولية القانونية والتمويل الدولي للأضرار وصولا لمسؤولية المشغّل) قد تم إطلاقها على مختلف المستويات لتعديل مبادئ الإتفاقيات، وفي الوقت نفسه فإن اهتمام الدول والمنظمات الدولية لم تتركز فقط بعد حادثة تشرنوبل على تحسين مثل هذه الإنظمة الخاصة بالمسؤولية القانونية المدنية، بل إن الجهود المتوازية قد بُذلت للكشف عن احتمالية توسيع إتفاقية حول القواعد التي تحكم قضية مسؤولية الدولة عن الحوادث النووية..

---

[٢٤٥] - See politi “incidenti nucleari responsibilite civile” RGA 1988, 299ff

[٢٤٦]- بقدر تعلق الأمر بالحوادث التي حصلت خلال نقل المواد النووية، ففي الإتفاقية الثنائية بين باريس وفيينا التي تضمنت الإتفاق الموقع بينهما على تعابير المرسل و المستلم، وفي غياب مثل هذه التعابير سوف تنتقل المسؤولية من أحدهم إلى الاخر، كما ورد في المادة ٤ من إتفاقية باريس و المادة ١١ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

إن المقترح حول المحتويات المحتملة لاتفاقية قانونية في هذا المجال كان قد قدمه الإتحاد السوفييتي أثناء المفاوضات التي جرت عام ١٩٨٦، والتي أدت إلى تبني الإتفاقية حول الإشعار المبكر والمساعدة، وبشكل خاص فإن هذا المقترح قد شمل كل أنواع الضرر المرتبط بحادث نووي (من ضمنه الضرر على البيئة).

المطلب الثالث: تأثير حادث تشرنوبل على إدراك المسؤولية عن الضرر النووي

إن التطورات المستقبلية لممارسة الدولة قد تسهل التقييم العالمي لتأثير حادث تشرنوبل على تنظيم المسؤولية الدولية عن الضرر النووي. وما تم ذكره في المطلب السابق حول الإتفاقيات والبروتوكولات يظهر ممالرسة واعية للدول في إطار الإستخدامات النووية ومخاطرها..

وقد أثرت حادثة تشرنوبل على إدراك الدولة للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، حيث أن الإستجابة القانونية للحادث قد أنتجت سلفا بعض الآثار الهامة حول العملية التشريعية الدولية التي ترتبط بمثل هذه المسؤولية، وإدراك الدولة لطبيعتها و مواصفاتها، وقد تم تحديد الإلتزمات الدولية في مجال المنع والتخفيف من الضرر النووي من خلال المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف.

كما أن المنتدى الدبلوماسي قد تأسس ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الدفاع عن نظام شامل للمسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر النووي، إضافة إلى المادة المساهمة في المجالات التي يمكن من خلالها التنبؤ باحتمالية التوصل إلى اتفاقية واسعة الإنتشار، والتنسيق الواضح في كل من المستويات الإجرائية والأساسية لأنظمة المسؤولية الدولية بغية تأسيس نظام فعال للتعويض عن الضرر النووي العابر للحدود وبالتالي تطوير القواعد التي تؤثر بشكل غير مباشر في قضية المسؤولية عن الضرر النووي.

وبالنظر لأهم مزايا وعيوب الاستخدام السلمي للطاقة النووية، نشير إلى أن المجتمع الدولي بات جد مهتم بمشاكل وأخطار التلوث الإشعاعي ولعل هذا ما يتجلى بوضوح من خلال قوانين وطنية تنظم استخدام الطاقة النووية في الحالات السلمية وتحدد المسؤوليات المترتبة على أضرارها..

وأبعد من ذلك ما ذهبت إليه بعض الدول بإبرام معاهدات دولية من أجل التنسيق بين قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية النووية، بما في ذلك قواعد الأمن والتأمين وخاصة المسؤولية عن الأضرار النووية، حتى

[٢٤٧]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ٢٣٢

أن البعض أضحى يسميه القانون النووي تأكيدا على وجود علاقة بين العلم والقانون كضامن لعدم تهور العلم بما يعطي أملا واعدًا للبشرية للعيش في بيئة سليمة غير مهددة.[٢٤٨]

المبحث الثالث نظام التعويض في قضايا المسؤولية (قضية تشرنوبل خاصة)

إن فكرة التعويض قد غلب عليها الطابع العقابي في المجتمعات والشرائع القديمة ثم تغيرت النظرة إليه بعد ذلك، وأصبح الطابع الإصلاحي هو المميز له في الوقت الحاضر. والغرض من التعويض هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر، وهذا يعني أن تقدير القاضي للتعويض ينبغي أن يبنى على جسامة الضرر وقت وقوعه.

المطلب الأول: مفهوم التعويض:

عند النظر في التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون عن التعويض، نجد أنها سعت إلى تحديد معناه، وفيما يلي نورد بعض هذه التعريفات التي ساقها الفقهاء المعاصرون؛ فقد عرف البعض التعويض بأنه "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ" ، وعرفه البعض الآخر بأنّه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار" .

ومما تجدر إليه الإشارة أن الفقه والقضاء الدوليين يجعلان من الالتزام بالتعويض النتيجة الوحيدة التي يرتبها القانون الدولي على الدولة المخالفة لأحد التزاماتها الدولية، كما أنه الجزاء الوحيد المترتب على العمل غير المشروع دوليا الذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي .

ومما هو جدير بالإشارة إليه أنه من غير المقبول من الناحية القانونية، قيام الدولة الواقع عليها الضرر أو غيرها بعمل من أعمال العنف ضد الدولة المسؤولة عن الضرر وحتى لو فرض اتخاذها إجراء من إجراءات العلاج الوقائي بوسائل العنف، فيجب أن يكون ذلك في حدود عدم إجبار الدولة المخالفة على تنفيذ التزاماتها

---

[٢٤٨]- عبد القادر، العيدي، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، ص ٣٢

[٢٤٩] - سيد، أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، القاهرة ، بدون دار وتاريخ نشر ، ص ٥١١

[٢٥٠] - عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية ، مصر، سنة 2005 ، ص 19

[٢٥١] - فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠

أو التعويض عن الضرر إذا رفضت ذلك، وليس كعقاب يوقع عليها بالمعنى المفهوم للعقاب، وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بذلك في قضية مصنع شورزوف [٢] [٥] .

هذا وقد حددت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية والتي أُعتمدت في مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة من ٨ إلى 12 سبتمبر أيلول عام1997 والتي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 سبتمبر أيلول عام ١٩٧٣[٢]، حيث حددت هذه الاتفاقية الأضرار النووية بالآتي [٢]

- الوفاة أو الإصابة الشخصية
- فقدان أو تلف الممتلكات
- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المُشار إليها في الفقرة الفرعية" 1 " أو " 2 " وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.
- تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية". 2 "
- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية". 2 "
- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير...

المطلب الثالني: صور التعويض:

أما فيما يخص صور التعويض عن الضرر البيئي، فإنه توجد صورتان رئيسيتان للتعويض: هما الترضية والتعويض بالمعنى البسيط ، وقد وُضع هذا التقسيم في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي بهولندا سنة ١٩٣٩ [٢] ، وانتهت أعمال اللجنة التَحضيرية في ضوء هذه الإجابات بتضمين قاعدة المناقشة رقم ٢٩ هاتين الصورتين على النحو التالي "إن مسؤولية الدولة تستوجب الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفتها أحد التزاماتها الدولية، كما تستتبع علاوة على ذلك الالتزام بتقديم ترضية للدولة

[٢٥٢] - فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ١١١
[٢٥٣] - البند ٢ من المادة ٢ من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧
[٢٥٤] - غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٢٥ و١٣٠

التي أصابها الضرر في شخص رعاياها إذا كان لذلك محل، وفقا للظروف وفي ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك في شكل اعتذار علني أو غير علني، أو بمعاقبة المسؤولين إذا كان ذلك مناسبًا.

وعلى ذلك فإن التعويض بمعناه البسيط له صورتان التعويض العيني والتعويض المالي ، وهذا التقسيم واضح في كثير من كتابات الفقهاء.

أ- الفرع الأول – التعويض العيني: هو أحد صور التعويض عن الأضرار المادية وتتمثل في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يقع الضرر.. والإعادة كما قد تكون مادية، قد تكون إعادة قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل نص اتفاقية دولية أو عدم تنفيذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية تتعارض مع تنفيذ أحكام اتفاقية معقودة مع الدولة المدعية، وليس هناك ما يجبر الدولة الم عية على قبول التعويض المالي طالما كان التعويض العيني ممكنا وغير مستحيل تنفيذه.. ويلاحظ أن تعارض التعويض العيني مع قواعد القانون الداخلي للدولة المدعى عليها لا يُعتد به في هذا المجال إذا كان يشكل عقبات لا يمكن التغلب عليها .

ويؤدي التعويض العيني إلى محو الأثر المادي للفعل المنشئ للمسؤولية الدولية وكأن هذا الفعل لم يحدث أصلًا، ويترتب على ذلك توقف الدولة عن القيام بأي فعل غير مشروع دوليا، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدولة سنة 2000

ففي عام 1966 م اصطدمت طائرتان أمريكيتان فوق أحد الشواطئ الإسبانية، وكانت إحداهما قاذفة قنابل نفاثه والأخرى طائرة إمداد بالوقود، ونتج عن ذلك سقوط قنابل هيدروجينية فوق أحد الشواطئ الإسبانية ، وقد أدى انفجار بعض هذه الطائرات، إلى تلوث في المجال الجوي الإسباني فقامت أمريكا بأعمال التطهير وإزالة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث وقامت بتجريف مساحة شاسعة من الأرض وتم شحن حوالي ١٤٠٠ طن من الأتربة إلى الولايات المتحدة لإتلافها بعيدًا

ب- الفرع الثاني – التعويض المالي: في حالة إذا ما كان التعويض العيني غير ممكن، أو عندما لا يشكل مقابلا كافيًا، فإن التعويض العيني يتم استبداله أو يتم استكماله بالتعويض المالي، وهو ما يستفاد من الأحكام القضائية، التي تحكم بقيام الدولة المسؤولة عن الأضرار بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت

[٢٥٥]- غانم، محمد حافظ، نفس المرجع، ص ٥٠٨

[٢٥٦] - فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤

[٢٥٧] - محمد علي،عفاف جمال، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة استخدام الطاقة النووية، مرجع سابق ، ص ٢٦١

بالدول المدعية ، ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كانت قيمة الضرر بالمال يمكن تقديرها[٢٥٨]، وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية، ويعتبر في حكم الترضية ما يدفع من المال زيادة عن القيمة المالية للضرر.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين طرفي النزاع، أو عن طريق التحكيم والقضاء الدولي، وقد يتم الاتفاق على دفع التعويضات نقدًا، أو على أقساط سنوية، أو يتم تسويتها بطريقة المقاصة بين مستحقات كل ما على الطرفين للطرف الآخر.

هذا ويختلف التعويض المالي عن التعويض العيني، في أن الأخير منهما يرمي إلى مجرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أما التعويض المالي يرمي إلى تعويض المضرور عن جميع النتائج التي ترتبت على الفعل الضار نفسه.

المطلب الثالث: تقدير التعويض:

أما بالنسبة إلى تقدير التعويض ومداه، فإنه إذا لم يتم تقدير التعويض عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، فهنا يحال الأمر إلى التحكيم أو القضاء الدولي.. ويتمتع القاضي الدولي في هذا الشأن بسلطة واسعة في تقدير التعويض، حيث أن سلطته تفوق السلطة الممنوحة للقاضي الوطني المقيد بما يفرضه عليه قانونه الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها، ولكن القاضي الدولي وإن كان يسترشد في الغالب الأعم من الأحيان بأحكام وقواعد القانون الخاص الداخلي في تقدير التعويض، إلا أنه لا يتقيد في ذلك إلا بما يكون منصوصا عليه في اتفاقيات تحكم علاقات الأطراف المتنازعة، ويجد القاضي الدولي أمامه الكثير من السوابق الصادرة، سواء من التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ما يسترشد بها لتقدير التعويض.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه ، أن المجتمع الدولي لجأ عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية إلى تحديد حد أدنى لمسؤولية المشغل، ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 ، التي قررت ألا تقل مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية عن ٥ ملايين من الدولارات الأمريكية عن كل حادثة نووية، ثم تقرر زيادة ذلك المبلغ عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام 1997 إلى 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة ، وإما 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات

[٢٥٨]- صفوت، نعمات محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

حقوق السحب الخاصة أموالا عامة لتعويض الأضرار النووية، وإما مبلغ انتقالي لا يقل عن 100 – مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة ، ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالا عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل وال 100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة .[٢٥٩]

كما أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد لفترة أقصاها 10 سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية مبلغا انتقاليا لا يقل عن 150 (مليون) وحدة من وحدات السحب الخاصة فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع خلال تلك الفترة .[٢٦٠]

وعلى وجه العموم فإنه يمكن تحديد بعض المبادئ التي يجب على القاضي الدولي أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض في مجال المسؤولية الدولية، وهي مبادئ يكاد يجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين، وتتمثل تلك المبادئ في الآتي:

- لما كانت المصلحة التي أصابها الضرر هي مصلحة الدولة في المقام الأول وليست مصلحة للفرد المضرور، ولما كان الحق الذي تطالب به الدولة حقها هي كدولة وليس حق الفرد التابع لها، فإنه لا يمكن اعتبار الضرر الذي أصاب الفرد مطابقا لمقدار الضرر الذي أصاب الدولة، وقد وضح ذلك في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، والتي ذهبت فيه إلى أن "الضرر الواقع على الفرد لا يمكن أن يكون مطابقا في جوهره للضرر الذي تحملته الدولة، لأنه لا يستند إلا على مقياس مناسب للتعويض المستحق للدولة.[٢٦١]
- إن القاضي الدولي ، وإن كانت له حرية واسعة في تقدير التعويض إلا أنه يجب عليه مراعاة تطبيق أحكام القانون الدولي، والذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعي عليها والفرد الذي تحمل الضرر، ذلك أن المسؤولية الدولية تعد علاقة بين أشخاص القانون الدولي وليست بين دول وفرد.

---

[٢٥٩] - راجع البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/500/ADD3-OCTOBER1949

[٢٦٠] - البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

[٢٦١] - فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ١١٥

- ليس معنى ما تقدم استبعاد قيمة الأضرار التي تصيب الفرد من الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، بل إن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت هذه الأضرار مقياسا مناسبا لتقدير التعويض المستحق للدولة.
- أن الأساس التي يتعين على القاضي أن يضعه في اعتباره لتحديد قيمة التعويض الواجب دفعه للدولة التي أصابها الضرر، يتلخص فيما ورد بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي قضت فيه بأن "المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي استخلص من العرف الدولي وبصفة خاصة من قضاء محاكم التحكيم، أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يمحو جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وبتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابلها ، وهذه المبادئ يجب الاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي [٢] .

أما في قضية تشرنوبل، فقد كانت هناك سياسة لتعويض مختلف فئات ضحايا تشرنوبل شملت المجموعات التي تستحق تعويضًا، وأشخاصًا شاركوا في تنظيف ما بعد الحادث، والناس الذين تمت إعادة توطينهم في منطقة الحادث، وكذلك الناس الذين استمروا في العيش في مناطق ذات مستوى معين من التلوث الإشعاعي.. هذا التعويض نم تسليمه على شكل مدعوفات ضمن برنامج الرعاية الإجتماعية، حيث كانت الأولوية لنفقات الطبابة، الأدوية، السفر لتلقى الرعاية الصحية، والبدلات الشهرية المرتبطة بالإعاقات الناتجة عن الحادث، وكذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات. واللافت أن الأضرار تم تقسيمها إلى فئتين، فئة يغطيها التعويض تغطية كاملة نظرًا لأولويتها، والفئة الأخرى تغطية جزئية بسبب محدودية الموارد المالية.

[٢٦٢] - فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ١١٨

[٢٦٣] - The Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident A Strategy for Recovery, A Report Commissioned by UNDP and UNICEF with the support of UN-OCHA and WHO, 25 Jan 2002, page 31

الخاتمة

إن التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، ازداد تطوراً وتنوعا بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت له عدة فروع مختلفة منها القانون الدولي للبيئة، وذلك نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من قبل الإنسان والدول والشركات العالمية الكبرى، والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

ومن نتائج هذه التطورات الكبرى انقسام العالم لكتلتين مختلفتين، دول الشمال تملك الصناعة والتكنولوجيا ورأس المال، والقوة والمصانع المختلفة التي تعمل على تلويث البيئة بأنواعها وتعمل على استنزاف لثروات الطبيعية للدول المتخلفة، لا سيما ثروات دول الجنوب الفقيرة التي تعاني والفقر وأنواع الأمراض الاجتماعية والصحية.

إن مخاطر التلوث لها انعكاسات خطيرة على البيئة والتنمية والأمن الغذائي العامي في ظل التزايد السكاني، وخاصة في بلدان العام الثالث، مما استوجب على كل دولة أو منظمة وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع إن كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على المستوى العالمي، وظهرت الحاجة قبل ذلك إلى تعزيز الثقافة العلمية البيئية، حيث تنبهت بعض الدول المتقدمة لهذا الأمر.. وحظي علم البيئة لديها بالإهتمام الكامل، هذا العلم الذي يعنى بكافة نواحي الحياة ويعمل على تأمين استمرارها للأجيال المقبلة، فهو يدرس القوانين الطبيعية التي تعرضت لها في السنوات الأخيرة، والتي تهدد البشرية في كل أنحاء العالم حاضرا ومستقبلا، فلا بد من تعميم هذا العلم ونشر التوعية البيئية لتشمل بصيع الدول.

ومن أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات واعلانات وعدة قرارات، وتم تنظيم عدد هائل من المؤتمرات التي كانت الغاية منها حماية البيئة وتحديد المسؤولية ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وحث الدول على الانضمام اولمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي..

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية غيرها من المجالات، حيث لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة من خلال

إنجاز عدة برامج واتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدد من المؤتمرات التي كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية بين أعضاء المجتمع الدولي.

وقد أدركت المنظمة الدولية أهمية العمل الدولي المشترك لصون هذا المحيط بالتعاون مع الدول والمنظمات، وتم عقد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية في موضوع البيئة منها مؤتمر ستوكهولم للعام ١٩٧٢. فأطلقت البرامج والمقررات والتوصيات في مجال حماية كوكب الأرض من الأخطار البيئية التي تهدده، وتنبه الرأي العام الدولي إلى أهمية حماية البيئة من أضرار التلوث التي تلحق بها سواء عن قصد أو غير قصد من قبل أفراد أو جماعات أو دول ومن جراء التطور الهائل للثورة الصناعية على مستوى وسائل الإنتاج في العالم

إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق منها والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، أخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم البيئية وجرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.. حيث تم تحديد نظام للمسؤولية ينبغي تطبيقه على قضايا تلويث البيئة والإضرار بها.

في الحقيقة يحتاج موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها إلى إجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين، وكذلك فإن العمل البيئي أفضى إلى عدد من النتائج:

– أن من الصعوبة إيجاد تحديد للقانون الدولي للبيئة نظرا لاتساع نطاق القطاعات التي يحميها هذا القانون ولوجود قواعد لا تنتمي إلى قانون البيئة ولكنها تحتوي مضامين لها أثر غير مباشر على عناصر حماية البيئة.

– أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الإهتمام بالبيئة لم يعد ترفا وإنما ضرورة حياة.

–أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية، وعليها مسئولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل إقليمها ضررا لبيئة دول مجاورة، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراض دولة أخرى على أساس أن الحق السيادي مطلق بالنسبة للدول المتلقية، كما هو حق الدولة القائمة بالتلوث باستخدام أراضيها.

– للدولة أن تسن تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل بالتزام العام بدنع التلوث وخفضه، والالتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث، وكذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي، وأخيرا الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث.

وفيما يلي بعض النتائج والملاحظات التي يمكن إدراجها على شكل توصيات.

١– قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومن هنا فإن أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب الزامي على أشخاص المجتمع الدولي.

٢– تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها، إذ أن مواجهة الأضرار الخطيرة قبل وقوعها هي أقل كلفة من مواجهتها بعد وقوعها

٣– تعديل القوانين الداخلية للدول الخاصة بالبيئة وما يتماشى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء وابعاد المصلحة الخاصة، وتجنب التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من أهدافها وغاياتها التي أبرمت من أجلها

٤– أهمية نشر الوعي البيئي مع الاهتمام بادخال التربية البيئية في المناهج التعليمية، وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة وحمايتها بوجه عام، وكذلك البحث عن الآليات الجيدة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

٥– على الدول أن تسن تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية الأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل بالإلتزام العام بمنع التلوث وخفضه، من خلال القواعد والمعايير الدولية، وكذلك والتزام الدول بالتعاون لمنع التلوث، وكذلك تقييم الأثر البيئي، وأخيرا الإلتزام بدفع التعويض عن فعل أو حدث التلوث.

٦– أن تتميز صياغة القواعد التي تحمي البيئة من التلوث بالوضوح والدقة والإبتعاد عن العمومية والغموض حتى لا تترك مجال للشك، وأن لا تتضمن عبارات دبلوماسية يمكن للدول تفسيرها وفقًا لمصالحها.

٧– اعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية وعالمية قانون العقوبات، حيث يمتد تطبيقه في حالة خارج إقليم الدولة ومهما كانت جنسيته، من أجل توعية الجمهور بالقضايا البيئة منجهة، وتحقيق الردع العام والخاص من جهة أخرى

٨- ضرورة عمل دراسة بيئية تبين الآثار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكيفية تجنبها، والتأكيد على تنفيذ قواعد المسؤولية الدولية مع مراعاة حسن الجوار لضمان حقوق الدولة والأفراد وإيجاد معنى أشمل وأوضح للضرر النووي وتحديده لضمان حقوق المتعرضين لهذا الضرر، وايجاد اتفاقيات مكملة ومعالجة النقص الموجود في الاتفاقيات الموجودة.

٩- ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسؤولية الدولية وجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.

١٠- ضرورة تحديد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الضرر باعتباره ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص و المميزات التي ينفرد بها عن الأضرار العادية

١١- أن تستكمل الأمم المتحدة دورها في في حماية البيئة في أوقات السلم، وتستتبع هذا الدور بتحرك لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلحة، وأن تعهد للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة الدعوة لوضع إتفافية دولية جديدة تهدف بشكل واضح ومباشر إلى حماية البيئة في أوقات النزاع المسلحة، وأن تتضمن قواعدها على وجه الخصوص تنظيم سلوك الأفراد والجماعات تجاه الطبيعة، وحماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها وليست من ممتلكات الأطراف المتنازعة..

١٢- الدول قد اجتهدت لإيجاد قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية لمحاولة جبر الضرر الذي تحدثه النشاطات النووية باعتمادها على النظريات التقليدية –الخطأ والفعل غير المشروع- غير أن هذه النظريات لم تعد تستوعب جسامة و طبيعة الضرر النووي الذي تخلفه هذه النشاطات النووية لذلك استقر الفقه الدولي اليوم على إعمال نظرية المخاطر المحتملة كأساس لقيام المسؤولية الدولية للدول على الضرر الناجم عن نشاطاتها النووية حتى المشروعة منها ، لأنه إذا ما قصرنا التعويض عن الخطأ و الفعل غير المشرع سنحرم فئة كبيرة من مستحقي التعويض. إضافة إلى عدم وضع حد أقصى للتعويض بل منحه بما يتناسب وجسامة الضرر.

١٣- من ضمن ما يمكن قوله في موضوع قيام المسؤولية الدولية عن الضرر النووي و آثار قيام تلك المسؤولية و التي تتجلى في الحق في التعويض بكل صوره، هو صعوبة الربط و إيجاد العلاقة السببية بين الضرر النووي و مصدره، ولعل هذا راجع لاحتمال مرور مدة زمنية طويلة ما بين الحادث النووي أو المسبب للضرر من جهة

وظهور آثاره الضارة على الضحايا من جهة ثانية وخير مثال على ذلك كارثة تشرنوبل والتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر و آثارها المعاشة اليوم على البيئة و الإنسان

١٤- تطوير و تدعيم نظام الضمانات النووية، بما معناه تدعيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليصبح هناك نظام عالمي فعال ذا قوة إلزامية تردع الدول التي لها قدرة على تحويل برامجها النووية السلمية لأغراض عسكرية، مع ضرورة تطوير برنامج الضمانات من الناحية الفنية و القانونية ليكون مواكبًا للتطورات الحاصلة في علوم الفيزياء النووية ومستشرفا لكل ما قد يكون من تجاوزات و انتهاكات من الدول، مع ضرورة وضع قواعد جزائية و عقوبات فعالة على الدول التي تخالف هذه الالتزامات و إدراجها في صلب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

١٥- فيما يخص تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية، فإننا نرى من وجهة نظر متواضعة ضرورة توحيد قواعد المسؤولية بشكل لا يقصي الضحايا من التعويض مع ضرورة أن تتصف هذه القواعد بالقوة الإلزامية وهو الأمر الذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال اتفاقيات أممية بمشاركة خاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تبقى اتفاقية باريس لتعويض عن الأضرار النووية غير كافية وحدها لتشريع عالمي موحد.

١٦- فيما يخص التعويض و إعادة المناطق إلى حالتها الأصلية بعد الكوارث النووية، وهو الأمر الذي يكاد يكون شبه مستحيل في حالة الضرر النووي، فإننا ندعو أولا إلى ضرورة إنشاء صندوق تعويض على المستوى الداخلي للدولة لتعويض ضحايا الأضرار النووية وتغطية برامج التطهير وتأهيل المناطق المشعة في كل دولة. كما ندعو الأمم المتحدة لإنشاء صندوق دولي تساهم فيه الدول الأعضاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون مخصصًا أولا للتعويض عن الأضرار النووية وثانيا ليغطي برامج التخلص الآمن من النفايات النووية و يمول كذلك برامج تطهير المناطق المشعة عبر العالم..

١٧- يجب على العالم أن ينظر بعين واحدة على الأنشطة النووية والإنتباه لأخطارها بغض النظر عن التدخلات السياسية.

١٨- دعوة جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقيات التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ١٩٩٤، وإتفاقية الأمان النووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حاد نووي أو طارئ إشعاعي ١٩٨٦، والإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة لعام ١٩٩٧، على أن تنضم لها.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

– القرآن الكريم

– أبو صالح، جنى، البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت – عين التينة، ٢٠١٥، الطبعة الأولى

– أبو جوده، إلياس، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، منشورات الجامعة اللبنانية – قسم الدراسات البيئية، بيروت ٢٠١٥

– طراف عامر، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت – الحمرا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢

– طراف، عامر، قضايا البيئة والتنمية: أزمة دولية متفاقمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١

– طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، فصل المؤتمرات، ٢٠٠٨

– طراف، عامر، أخطار البيئة النظام الدولي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، ١٩٩٨

– الأسدي، بشار مهدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي،الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2016

– الجبالي، حمزة، الأمن البيئي وإداراة النفايات البيئية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦

– المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، طبعة ٥

– مندر، محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، ٢٠٠٢

– هياجنه، عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠١٢ طبعة ١، ٢٠١٤ طبعة ٢

– الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، در ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٨

– الدسوقي، محمد عبد الرحمن، الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

– سيد أحمد، إبراهيم، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١

– عطية، إبراهيم طارق، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٩

– الفيل، علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢

– حسونة، محمد علي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلو ث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

– الطائي، عبدالله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣

– د.الحاج أحمد، باباعمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٤

– الكبيسي، بشير، الضرر العابر للحدود على أنشطة يحظرها القانون، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

– معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر،٢٠١٢

– عثمان، محمود فخر الدين، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك لدراسات الانسانية ، جامعة كركوك، المجلد ٠٣ الاصدار الاول، ٢٠٠٨

– عطية، إبراهيم طارق، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٩

– الألفي، عادل ماهر،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩

– عبد العال، محمد حسين، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨

– الفتلاوي، سهيل حسين، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى

– أرناؤوط، محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

– عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية ، مصر، سنة ٢٠٠٥

– الشيخ، محمد صالح، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢

– منصوري الشيوي، عبد السلام، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢

– محمدين، جلال وفاء، شروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١

– حواس، عطا محمد سعد، شروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠١

– البنا، علي العلي، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠

– جويلي، سعيد سالم، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الواقع والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠

– صالح، محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

– حماد، كمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، دون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥

– سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

– الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، كلية القانون–جامعة بغداد، ١٩٩٧

– العوجي، مصطفى، القانون المدني ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦

– هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١

– عبد الخالق، أحمد، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السيايات البيئية والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

– الفيروز، أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٨٧

– عبد العزيز، مصطفى، الانسان والبيئة: مرجع فى العلوم البيئية للتعليم العالى والجامعى، المطبعة المصرية الحديثة، ١٩٨٧

– السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، مجلد 1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة نشر

– الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠

– فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، ١٩٧٦

– فوده، عبد الحكيم، التعويض المدني، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1998

– سيد، أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، القاهرة ، بدون دار وتاريخ نشر

– الهبر، ريكاردوس، بيئة الإنسان، دون دار نشر، بيروت ١٩٨٢

– الغزال، إسماعيل، قانون التنظيم الدولي، المصادر والرعايا، منشورات الحلبي الحقوقية

الدوريات والدراسات

– الرشيدي، وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢

– عبد القادر، لعيدي، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار الثلوث النووي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، ٢٠١٧–٢٠١٨

– سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام ،المجلة المصرية ٢٠١١

– السيد الدسوقي، محمد السيد، المبادئ الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة معهد دبي القضائي، يوليو ٢٠١٤

– سليم، قسوم، دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ٢٠١٣

– زين الدين، عبد المقصود، أسس الجغرافيا الحيوية، دراسة إيكولوجية، ١٩٨٠

– نصرالله، سنا، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل الماجستر، جامعة المختار، الجزائر، ٢٠١١

– أحمد، عادل محمد، النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل ٢٠٠٩ ، العدد ٤٥

– قويدر، شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بلقايد، ٢٠١٤

– محمد، نعمات محمد صفوت، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩

– مجلة البيئة والتنمية، العالم في ٢٠٠٣، مجلد خاص، العددان ٢٥–٣٥

– الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، ١٩٩٨

– عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧

– مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد ٤٥، العدد ٢، كانون الأول ٢٠٠٣

– مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ٧، العدد

– البنك الدولي، دراسة، الأمم المتحدة، نيويرك، مكتب الإعلام، تقرير عام ٢٠٠٩، نفايات العالم

– محمد علي،عفاف جمال، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة استخدام الطاقة النووية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام 2011

– خير الدين، شمامه، المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية، المؤتمر الدولي السنوي ٢١ ، الطاقة بين القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، ٢٠ ٢١ أيار ٢٠١٣ ، الجزء ٣

– غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢

النصوص القانونية والتقارير والبروتوكولات

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك

– قانون رقم ٤٤٤ – حماية البيئة اللبناني تاريخ ٢٩–٧–٢٠٠٢

– قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

– إتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩

– إعلان ستوكهولم ١٩٧٢

– إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

– إتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، فيينا ١٩٨٦

– إتفاقية بازل بشأن التحكم في نفل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للعام ١٩٨٩

– إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية ١٩٩٢

– لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ٢٠٠٥–٢٠١٥، عقد الماء من أجل الحياة

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٢، نيويورك ٢٠٠٢

– إتفاقية الأمم المتحدة مونتي كوباي لقانون البحار، ١٩٨٢

– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ٢٠٠٥

– إتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية، كوالالمبور، ١٩٨٥

– إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية للعام ١٩٧٨

– إتفاقية هلسنكي للتأثيرات العابرة للحدود وحوادث العمل ١٩٩٢

– إتفاقية هلسنكي للحماية واستعمال المياه والبحيرات الدولية العابرة للحدود، ١٩٩٢

– ديباجة إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة ٢٠٠٢

– البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ١٤ كانون الأول ١٩٩٨

- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٩٧ المعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي و المنعقد بين ٨ و ١٢ سبتمبر ١٩٩٧

- تقرير الأونيسكو، اللجنة الوطنية للتعليم، بيئة الإنسان، بيروت ١٩٩١

- تقرير روبرت أجو الثاني عن المسؤولية المقدم من للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة

المراجع باللغة الأجنبية

- Donald Kaniarn and others, UNEPS, Program of Assistance on National Legeslation and Institution, UNEP, Nairobi, Kenya, 1995

- Edith Brown Weiss, Paul C.Szasz and Daniel B.Magraw, International Environmental Law: Basic Instrument and Refrences, transitional publishers, 1992

- Patricia W.Birnie and Allan E.Boyile, International law and the Environment, Calerndon press, Oxford,1992

- Ian Brownlie, a survey international customary rules of Environmental protection international environmental law, edited by Ludwic A.Tecaff and Albert Eutton, pragr publishers, NewYork, Washington, London, 1974-1

- O'connell, Marie Ellen, enforcing the new international law of environment, German, year book of international law, 1992, volume 35

- United Nations, the report of the united nations conference on the human environment, Stockholm, 15-16 June 1972

- M.Turpin, "Le principis de precaution, le cas des faibles doses, in responsabiliitie et environment', Avril, 1996

- N. De Sadeleer, opi,cit

- International Legal Material (ILM), volume XIV n.1 January 1975, The American Society of the International Law. Recommendation C.”74” “223”. 14 November 1974 (OECD)- Oraganization for Economic co-operation & development recommendation c”72” “128”,26 May 1972

- Catherin Roshe, L’essentiel du droit de l’environment, 4 edition A jour de la loi grenelle 2, gualinoediteur, lextnso editions – 2011

- Rio declaration 1992.

- Stokholm Declaration 1972.

- Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accident – Helsinki, 1992

- International Atomic Energy Agency. The Chernobyl Accident: Supplement to INSAG-1. Report by the International Consultative Group on the Nuclear Safety. Safety series N75-INSAG-7. IAEA, Vienna, 1993.

- Convention on the protection and use of Transboundary water courses and international lakes, Helsinki, 1992

- UN Law of the sea convention 1982

- Report of the united nations, Conference on the ‘Human Environment”, United Nations, Stokholm, 5-11 June 1972

- David Hunter, International Environment Law& Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002

- Clyde Eagletom : gntrmational organigation and The Law of Responsibility .R.C.A.D.I. VOL 76,1950

- Quentin-Baxter, Fifth Report, Year book, ILC 1984, 11/1

- Francesco Francioni

- Chernobyl. Ten Years after the Accident at the Chernobyl NPP. National Report of the Ukraine. Kiev.1996

- International Atomic Energy Agency. Summary Report on the Post Review Meeting on the Chernobyl Accident.

- Report by the International Nuclear Safety Advisory Group. Safety series N75-INSAG-1. IAEA, Vienna, 1986

- USSR State Committee on the Utilization of the Atomic Energy. Accident at the Chernobyl-Nuclear-Power Plant and its Consequences. Information Compiled for the IAEA Expert's Meeting, 25 - 29 August 1986. Part I

- The State Committee for Atomic Safety Survey of the USSR. On Reasons and Circumstances of the Accident in the 4 Unit of the Chernobyl NPP on April 26, 1986.1991 (in Russian).

- International Consultative Group on the Nuclear Safety. Safety series N75-INSAG-7. IAEA, Vienna, 1993

- The Chernobyl Reactor: Design Features and Reasons for Accident , Mikhail V. MALKO, Joint Institute of Power and Nuclear Research, National Academy of Sciences of Belarus, Krasin Str.99, Minsk, Sosny, 220109, Republic of Belarus

- Environmental consequences of the chernobyl accident and their remediation: twenty years of experien report of the chernobyl forum expert group 'environment' , international atomic energy agency vienna, 2006

- The Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident A Strategy for Recovery A Report Commissioned by UNDP and UNICEF with the support of UN-OCHA and WHO 25 January 2002

- Convention on early Notification of a neuclear accident and Convention on assistance in the case of a neuclear accident or radiological emergency. IAEA final documents

- Kiss "L accident de Tchernobyl et ses consequences au point de vue du droit International"

- Mollard Karine -Bannelier La protectoin de l'environnement en temps de conflit armé, Édition A .Pedone,Paris, 2001

- Second repot on state responsibility, Year book, ILC 1970, 11.306, 1973

- The EU Council, Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats, Bern 19-11-1997

- Benelux Convention on the Hunting and Protection of Birds, Brusseles, 1970

- Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Brussels, 17 December 1971

- Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 23 November.1972

- Convention for the prevention of marine pollution by dumping from ships and aircraft, Oslo, 15 February 1972.

- David Hunter, International Environment Law& Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002

- Elizabeth L .Chalecki, ‘’Environmental Security : A case study of climate change’’, Politic Institute for studies in Devlopment, Environment, and security, 2013

- Premble, paragraph 1, report of united nations conference of human environment, 1972, NewYork

- U.N Reporst of international awards, International law reports, 1957

- The United Nations World Commission on Environment and Development, U.N. Panel On The Environment - Chaired by Gro Harlem Brundtland, April 23, 1991

المواقع الإلكترونية

- http://www.unep.org/Documents.Multilingual/
- www.UN.org/waterforlifedecode
- http://www.moe.gov.lb/
- ohchr.org
- https://annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm
- http://www.un.org/arabic/conferences/
- http://www.un.org/geninifo/bp/enviro.html
- http://www.iaea.org
- http://www.foe.org
- http://www.greenpeace.org/international/en
- https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day
- http:/www.eastlaws.com
- https://www.ecolex.org
- http://ropme.org/home.clx
- https://digitallibrary.un.org/
- https://treaties.un.org
- http://web.archive.org
- https://sos.noaa.gov/
- www.eionet.europa.eu

الفهرس

خطة البحث..... ١

المقدمة..... ٢

القسم الأول البيئة بين النظرية والواقع..... ٦

الفصل الأول النظرية العامة للقانون البيئي..... ٧

المبحث الأول إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي..... ٧

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... ٨

أ- الفرع الأول – المفهوم الفني للبيئة..... ٩

ب-الفرع الثاني – المفهوم القانوني للبيئة..... ١١

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي..... ١٤

أ- الفرع الأول – التلوث في الاصطلاح اللغوي..... ١٤

ب- الفرع الثاني – التلوث بالمفهوم القانونية..... ١٤

المبحث الثاني: ماهية القانون البيئي (نشأته و مصادره)..... ١٦

المطلب الأول: نشأة القانون البيئي وخصائصه..... ١٦

المطلب الثاني: مصادر القانون البيئي..... ١٨

أ- الفرع الأول – المعاهدات الدولية..... ١٨

ب- الفرع الثاني – العرف الدولي..... ١٩

ج- الفرع الثالث – المبادئ العامة للقانون..... ٢١

د- الفرع الرابع – أحكام المحاكم والفقه الدولي..... ٢٢

هـ- الفرع الخامس – قرارات المنظمات الدولية..... ٢٢

المبحث الثالث: المبادئ العامة للأنظمة والقوانين البيئية.....٢٣
المطلب الأول: في القانون اللبناني.....٢٤
المطلب الثاني: في القانون الدولي.....٢٥
أ- الفرع الأول – مبدأ التنمية المستدامة.....٢٥
ب- الفرع الثاني – مبدأ الحيطة / المبدأ الوقائي.....٢٧
ج- الفرع الثالث – مبدأ الملوِث يدفع.....٢٩
د- الفرع الرابع – مبدأ تقييم الأثر البيئي.....٣١
هـ- الفرع الخامس – مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة.....٣٣
و- الفرع السادس – مبدأ المشاركة الشعبية.....٣٥
الفصل الثاني التلوث البيئي وآثاره اللاحقة بالإنسان والمجتمعات.....٣٧
المبحث الأول التلوث البيئي العابر للحدود في ظل انتقال التقنيات الحديثة.....٣٨
المبحث الثاني: علاقة القضايا البيئية بالتنمية.....٤٣
المطلب الأول: التوازن بين التنمية وبيئة الإنسان.....٤٣
المطلب الثاني: مفهوم التنمية.....٤٥
المطلب الثالث: واقع التنمية ربطا بسلوك الإنسان وبيئته.....٤٦
المبحث الثالث: علاقة القضايا البيئية بالأمن الدولي.....٤٩
المطلب الأول: الأمن الإنساني والبيئة.....٥٠
المطلب الثاني: دور البيئة في التأثير على الأمن الدولي.....٥١
المطلب الثالث: الواقع العالمي والأمن البيئي.....٥٢

القسم الثاني القواعد الدولية التي ترعى حماية البيئة وتطبيقاتها..... ٥٧

الفصل الأول التشريعات الناظمة لحماية البيئة والمسؤولية المترتبة على مخالفتها.....٥٧

المبحث الأول الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات.....٥٩

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية.....٥٩

أ- الفرع الأول – على المستوى العالمي.....٥٩

ب- الفرع الثاني – على المستوى الإقليمي.....٦٣

ج- الفرع الثالث – على المستوى الثنائي.....٦٥

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية.....٦٦

أ- الفرع الأول – مؤتمر ستوكهولم.....٦٦

ب- الفرع الثاني – مؤتمر نيروبي.....٦٨

ج- الفرع الثالث – مؤتمر ريو دي جانيرو.....٦٨

د- الفرع الرابع – مؤتمر كيوتو.....٧٠

هـ- الفرع الخامس – مؤتمر جوهانسبيرغ.....٧٠

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة ودور المنظمات الدولية.....٧١

المطلب الأول: برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة.....٧٢

المطلب الثاني: منظمة الأغذية والزراعة "الفاو".....٧٤

المطلب الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية "IAEA".....٧٥

أ- الفرع الأول: تشرنوبل.....٧٦

ب- الفرع الثاني: فوكوشيما.....٧٧

ج- الفرع الثالث: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.....٧٧

د- الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح.....٧٧

هـ- الفرع الرابع: الإرهاب النووي.....٧٨
و- الفرع الخامس: مناطق خالية من الأسلحة النووية.....٧٨
المطلب الرابع: منظمة أصدقاء الأرض "FOE".....٧٨
أ- الفرع الأول: برنامج العدالة والطاقة.....٧٨
ب- الفرع الثاني: برنامج السيادة الغذائية.....٧٩
ج- الفرع الثالث: برنامج التنوع البيولوجي للغابات.....٧٩
د- الفرع الرابع: برنامج العدالة الاقتصادية.....٧٩
المطلب الخامس: منظمة السلام الأخضر "Green Peace".....٧٩
المطلب السادس: المنظمات الإقليمية.....٨٠
المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....٨١
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....٨٣
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية.....٨٧
المطلب الثالث: مفهوم الضرر وأنواعه.....٩١
المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية في الأعمال التي لا يحظرها القانون.....٩٥
الفصل الثاني تطبيقات قضائية بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (قضية تشرنوبل).....٩٧
المبحث الأول واقعة تشرنوبل والأثر البيئي.....٩٩
المطلب الأول: أسباب حادثة تشرنوبل.....١٠٠
المطلب الثاني: الآثار البيئية الناتجة عن كارثة تشرنوبل.....١٠٢
المطلب الثالث: التدخلات الوطنية والدولية لمعالجة آثار كارثة تشرنوبل.....١٠٥
الفرع الأول - استجابة فورية (١٩٨٦-١٩٩١).....١٠٥
الفرع الثاني - البرامج الوطنية (١٩٩١-٢٠٠١).....١٠٦

الفرع الثالث – التدخل على المستوى الدولي.....١٠٧
المبحث الثاني النظرية السائدة لقضايا المسؤولية عن الضرر النووي.....١٠٨
المطلب الأول: المسؤولية القانونية عن الضرر النووي العابر للحدود.....١٠٩
المطلب الثاني: الممارسات الموجهة لقضية المسؤولية عن الضرر النووي.....١١٤
المطلب الثالث: تأثير حادث تشرنوبل على إدراك المسؤولية عن الضرر النووي.....١١٦
المبحث الثالث نظام التعويض في قضايا المسؤولية (قضية تشرنوبل خاصة).....١١٧
المطلب الأول: مفهوم التعويض.....١١٧
المطلب الثالني: صور التعويض.....١١٨
أ– الفرع الأول – التعويض العيني.....١١٩
ب– الفرع الثاني – التعويض المالي.....١١٩
المطلب الثالث: تقدير التعويض.....١٢٠
الخاتمة.....١٢٣
المراجع.....١٢٨
الفهرس.....١٤٠